صحيح ابن خزيمة

للإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري
ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي

إن مطبوعات المكتب الاسلامي تطلب مباشرة على عنوانيه
بيروت: ص.ب ٣٧٧١ ـ ١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ برقيًا (اسلاميًا)
دمشق: ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ برقيًا (اسلامي)
وليس للمكتب أي وكلاء أو متعهدين في بيروت أو أي بلد آخر


صحيح ابن خزيمة



جماع أبواب

المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها

(٢٦٤) باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله ﷺ في إباحة الصلاة على الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص .

٧٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وحدثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، أنا وكيع عن سفيان ، كلهم عن الأعمش ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، أنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر ، قال :

قلت يا رسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أوَّلُ ؟ قال : «المسجد الحرام » ،قال ، قلت : ثم أي؟ قال : «المسجد الأقصى » . قال ، قلت : كم بينهما ؟قال : أربعون سنة ، «ثم أين ما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد» .

هذا حديث أبي معاوية ، ومعنى حديثهم كله سواءٌ .

قال أبو بكر : أخبار النبي ﷺ جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وطهورًا من هذا الباب .

(٢٦٥) باب إباحة الصلاة في مرابض الغنم وفي المقبرة إذا نبشت .

٧٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا

---

٧٨٧ — م المساجد ١ من طريق أبي معاوية .

٧٨٨ — م المساجد ٩ من طريق عبد الوارث ؛ انظر ايضا خ أنبياء ١٠ .

عبد الوارث ، حدثنا أبو التياح الضبعي عن أنس بن مالك ، قال :

لما قدم رسول الله ﷺ ، فكان يصلي حيث أدركته الصلاة ، فيصلي في مرابض الغنم ، ثم أَمر بالمسجد . قال : فأَرسل إلى ملإٍ من بني النجار فجاؤوا ، فقال : «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا». فقالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا من الله .قال أَنس : فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب ، وكان فيه نخل . قال : فأَمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع. قال : « فصفوا النخل قبلة المسجد ، وقال : اجعلوا عضادتيه حجارة » .

(٢٦٦) باب (٩٣ ـ أ) الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس ، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ﷺ : «أين ما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد »، وقوله : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً » . لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت . وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض ، إذ النبي ﷺ لم يرد بقوله : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، جميع الأرضين ، إنما أراد بعضها لا جميعها ، إذ لو أراد جميعها ، كانت الصلاة في المقابر جائزة ، وجاز اتخاذ القبور مساجد ، وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلها جائزة ، وفي زجر النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت .

٧٨٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله ، قال :

---

٧٨٩ ــ إسناده حسن ، وعلقه البخاري في « الفتن » بصيغة الجزم عن ابن مسعود مرفوعاً دون الجملة الأخيرة منه .

قال رسول الله ﷺ « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » .

٧٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، انا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى ، انا هشام بن عروة — وقال بندار عن هشام — أخبرني أبي عن عائشة :

أن أم سلمة[1] وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

(٢٦٧) باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام :

٧٩١ — أنا الحسين بن حريث أبو عمار ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ؛ ح وحدثنا بشر بن معاذ ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » .

٧٩٢ — حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا بشر بن الفضل ، ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد :

عن النبي ﷺ مثله .

(٢٦٨) باب النهي عن الصلاة خلف القبور :

٧٩٣ — حدثنا الحسن بن حريث ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، سمعت عبد الرحمن

---

(١) في الأصل : أبي سلمة وهو خطأ بين .

٧٩٠ — م المساجد ١٦ من طريق يحيى .

٧٩١ — اسناده صحيح . جه المساجد ٤ من طريق عمرو بن يحيى .

٧٩٢ — اسناده جيد . الفتح الرباني ٣ : ٩٩ وانظر الحديث رقم ٧٩٠ .

٧٩٣ — انظر م الجنائز ٩٧

ابن يزيد بن جابر يقول ، حدثني بسرُ بن عبيد الله ، أنه سمع واثلة بن الأسقع الليثي يقول : [سمعت أبا مرثد الغنوي يقول]

لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها .

قال أبو بكر : ادخل ابن المبارك بين بُسر بن عبيد الله وبين واثلة ، أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر .

٧٩٤ — حدثناه بندار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله ، قال ، سمعت أبا إدريس ، قال ، سمعت واثلة بن الأسقع يقول ، سمعت أبا المرثد الغنوي يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله .

(٢٦٩) باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل :

٧٩٥ — حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا يزيد بن زريع ؛ ح وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، ثنا عبد الأعلى. نا هشام ؛ ح وحدنا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو خالد عن هشام بن حسان؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر — وهو ابن عياش — عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل ، فصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن (٩٣ ب) الابل» .

وقال محمد بن العلاء : قال رسول الله ﷺ :«لا تصلوا في أعطان الإبل ، وصلوا في مرابض الغنم» .

٧٩٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء ، نا يحيى عن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ مثله .

---

٧٩٤ — انظر م الجنائز ٩٨ من طريق ابن المبارك .

٧٩٥ — اسناده صحيح . الدارمي الصلاة ١١٢ من طريق يزيد بن زريع ؛ حم ٢ : ٤٥١ .

٧٩٦ — انظر الحديث رقم ٧٩٥ .

(٢٧٠) باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه :

٧٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

كان النبي ﷺ ربما صلى على المكان الذي يجامع عليه .

جماع أبواب

سترة المصلي

(٢٧١) باب الصلاة إلى السترة :

٧٩٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا عقبة — يعني ابن خالد السكوني — نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ أنه ركز الحرْبة يصلي إليها .

وقال الأشج : أنه كان يركُزُ الحربة بين يديه ، ولم يزد على هذا .

٧٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الأشج ، ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يُركز له الحربة يصلي إليها يوم العيد .

(٢٧٢) باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة :

٨٠٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا أبو بكر — يعني الحنفي — ثنا

---

٧٩٧ — اسناده ضعيف ، ابراهيم بن الحكم ضعيف .

٧٩٨ — خ الصلاة ٩٠ ؛ ن ٢ : ٤٩ من طريق عبيد الله .

٧٩٩ — م الصلاة ٢٤٥ من طريق عبيد الله نحوه .

٨٠٠ — م الصلاة ٢٦٠ من طريق الضحاك .

الضحاك بن عثمان ، حدثني صدقة بن يسار ، قال ، سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله ﷺ : «لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين» .

(٢٧٣) باب الاستتار بالإبل في الصلاة :

٨٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى راحلته .

قال نافع : ورأيت ابن عمر يصلي إلى راحلته .

٨٠٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به الأشج وهارون بن إسحاق .

ولم يذكرا الرؤية . وقالا : عن النبي ﷺ إنه كان يصلي . قال هارون : إلى راحلته ، وقال أبو سعيد : إلى بعيره ، وكان ابن عمر يفعله .

(٢٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته :

٨٠٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، حدثني صفوان بن سليم ؛ ح وحدنا أحمد بن منيع وأحمد بن عبدة ، قالا ، حدثنا ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة ، قال عبد الجبار : وبلغ به النبي ﷺ ، وقال الآخرون : رواية :

قال : «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

(٢٧٥) باب الدنو من المصلى إذا كان المصلي يصلي إلى جدار :

---

٨٠١ — انظر م الصلاة ٢٤٨ من طريق أبي خالد ؛ خ الصلاة ٩٨ .

٨٠٢ — م الصلاة ٢٤٧ ؛ ٢٤٨

٨٠٣ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ ، وانظر د حديث ٦٩٥ وليس فيه : فليصل .

٨٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، حدثني أبي عن سهل بن سعد ، قال :

كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار قدر ممر الشاة .

(٢٧٦) باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر :

٨٠٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال :

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا ، فسألنا النبي ﷺ ، فقال : « مثل آخرة الرَّحْل تكون بين يدي أحدكم ، ولا يضر ما مرَّ بين يديه ».

٨٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الدورقي ، ثنا ابن علية عن يونس عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستُرُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » . ثم ذكر الحديث .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الخطاب ، نا بشر — يعني ابن المفضل — ثنا يونس (٩٤ - أ) بمثله سواء .

٨٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق؛ ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم ، كلاهما عن ابن جريج :

قلت لعطاء : كم مؤخرة الرحل الذي سعل[1] إنه يستر المصلي ؟ قال :

---

(١) في الاصل كلمة غير واضحة وشكلها كما رسمناها . (قلت : لعله « بلغك أنه » فانه في « مصنف عبد الرزاق » (٢٢٧٣) نحوه — ناصر)

٨٠٤ — م الصلاة ٢٦٢ من طريق الدورقي .

٨٠٥ — الفتح الرباني ٣ : ١٢٩ ؛ م الصلاة ٢٤١ من طريق اسحاق بن ابراهيم .

٨٠٦ — م الصلاة ٢٦٥ من طريق ابن علية .

٨٠٧ — اسناده صحيح . د حديث ٦٨٦ من طريق ابن جريج .

قدر ذراع .

(٢٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً .

٨٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي ، نا ثور بن يزيد عن بريد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «تجزىءُ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدق شعرة » .

قال أبوبكر : أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر.

قال أبو بكر : والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض ، قائم ثابت ، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها ، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل.

٨٠٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصلى يعني — العنزة — .

قال أبو بكر : وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً .

---

٨٠٨ — إسناده ضعيف جداً، محمد بن القاسم هذا قال الحافظ « لقبه كاو ، كذبوه ». انظر ٢ : ٤٩ من طريق ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : كان يركز الحربة ثم يصلي إليها . المستدرك ١ : ٢٥٢

٨٠٩ — إسناده صحيح .

٨١٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، ثنا بهذا الخبر ، عبد الله بن عمران الربيع العابدي ، حدثني إبراهيم — يعني ابن سعد — عن عبد الملك — وهو ابن عبد العزيز بن ابن سبرة الجهني — عن أبيه عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » .

(٢٧٨) باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به :

٨١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن منصور الجواز ، قالا ، ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن جده ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال أبو القاسم ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً . وقال مرة : تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ، فإن لم يجد عصاً فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

وقال الجواز : فليضع تلقاء وجهه شيئاً ، والباقي مثله سواءً .

٨١٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال وحدثنا بمثل حديث الجواز ، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث ، أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال .

قال أبو بكر : والصحيح ما قال بشر بن المفضل ، وهكذا قال معمر ، والثوري عن ابي عمرو بن حريث ، إلا أنهما قالا : عن أبيه عن أبي هريرة ، ثناه محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر والثوري

---

٨١٠ — إسناده ضعيف ، وهو مخرج في « سلسلة الاحاديث الضعيفة » (٢٧٦٠) .

٨١١ — اسناده ضعيف مضطرب ، وقد فصلت القول في ذلك في « ضعيف سنن أبي داود » (١٠٦)
الفتح الرباني ٣ : ١٢٨ . د صلاة ١٠٢ الحديث رقم ٦٨٩ من طريق اسماعيل بن امية .

٨١٢ — انظر الحديث الذي قبله

عن إسماعيل بن أُمية .

(٢٧٩) باب التغليظ في المرور بين المصلي، والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي .

٨١٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، ثنا ابن عيينة عن سالم بن النضر عن بُسر بن سعيد قال :

أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله عن المار بين [يدي] المصلي ، ماذا عليه ؟ [قال] لو كان أن يقوم أربعين ، خيرًا له من أن يمر بين يديه .

٨١٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا أبو أحمد ، ثنا عبيدالله ابن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرني عمي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني عبيد الله عن عمه (٩٤ ب) عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه ، كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو» .

هذا حديث ابن منيع .

(٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي، إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة.

---

٨١٣ – م الصلاة ٢٦١ ، الفتح الرباني ٣ : ١٣٨ ؛ خ الصلاة ١٠١ من طريق أبي النضر .

٨١٤ – اسناده ضعيف ، عم عبيد الله اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أحاديثه مناكير وابن أخيه عبيد الله ليس بالقوي . الفتح الرباني ٣ : ١٣٩ ؛ جه اقامة الصلاة ٣٧ من طريق عبيد الله .

٨١٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال :

رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد .

(٢٨١) باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبى المار الامتناع من المرور ، بذكر خبر مجمل غير مفسر :

٨١٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز – يعني ابن محمد الدراوردي – ، ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(٢٨٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والبيان أن النبي ﷺ إنما أمر المصلي إلى سترة، بمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى سترة ، لا إذا صلى إلى غير سترة .

٨١٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا همام ، ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه :

أنه كان يصلي إلى سارية ، فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه فمنعه ، فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره ، وكان رجل من بني أمية ، فذكر ذلك لمروان ، فلقيه مروان ، فقال : ما حملك على أن ضربت ابن

---

٨١٥ – اسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وقد اختلف في إسناده اختلافاً لا مجال الآن لبيانه، الفتح الرباني ٣ : ١٠٥ ؛ ن المناسك ١٦٢ من طريق الدورقي .

٨١٦ – م الصلاة ٢٥٨ ؛ الفتح الرباني ٣:١٣٣ د حديث ٦٩٧ .

٨١٧ – انظر ما بعده الحديث رقم ٨١٨ ؛ خ الصلاة ١٠٠ نحوه .

أخيك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال :« إذا صلَّى أحدكم إلى شي يستره ، فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » . فإنما ضربت الشيطان .

(٢٨٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والإيضاح أن النبي ﷺ إنما أباح للمصلي مقاتلة المار بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين ، لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه .

٨١٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح ، قال :

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي ، فذكر الحديث بمثل حديث سليمان بن المغيرة الذي بعده في الباب الثاني ، غير أنه زاد فيه ، وإني كنت نهيته فأبى أن ينتهي . قال : ومروان يومئذٍ على المدينة ، فشكا إليه ، — فذكر ذلك مروان لأبي سعيد ، فقال أبو سعيد ، قال رسول الله ﷺ :« إذا مر بين يدي أحدكم شيءٌ وهو يصلي فليمنعه مرتين ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(٢٨٤) باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء .

٨١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح ، قال :

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من

---

٨١٨ — إسناده صحيح . انظر بعده الحديث رقم ٨١٩ .

٨١٩ — خ الصلاة ١٠٠ من طريق حميد بن هلال . م الصلاة ٢٥٩ من طريق سليمان بن المغيرة .

الناس، إذ جاءه شاب من بني أبي معيط، فأراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى. قال، فمثل قائماً، ثم نال (٩٥ـ أ) من أبي سعيد، ثم خرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد. قال: ودخل أبو سعيد على مروان. فقال: ما لك ولابن أخيك جاء يشتكيك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

(٢٨٥) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: فإنما هو شيطان أي فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عُصَاة بني آدم. قال الله عز وجل: (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً.) [الانعام: ١١٢]

٨٢٠ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، ثنا أبو بكر — يعني الحنفي — ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار، قال، سمعت ابن عمر يقول:

قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدَعْ أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين».

(٢٨٦) باب الرخصة في الصلاة، وأمام المصلي امرأةٌ نائمة أو مضطجعة:

٨٢١ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا موسى

---

٨٢٠ — م الصلاة ٢٦٠ من طريق الضحاك.

٨٢١ — اسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح يشهد له ما بعده. الفتح الرباني ٣: ١—١٤٠.

ابن أيوب الغافقي ، حدثني عمي أياس بن عامر ، قال ، سمعت علي بن أبي طالب يقول :

كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة .

قال أبو بكر : قوله : يسبح من الليل يريد يتطوع بالصلاة .

٨٢٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته بالليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

زاد المخزومي مرة : فإذا أراد أن يوتر أخرني برجله .

(٢٨٧) باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين » . ولم يروِ ذلك الخبر أحدٌ يجوز الاحتجاج بخبره . (١)

٨٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة ، فإذا كان الوتر أيقظني .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد ، أخبرنا حماد ، قال ، قال أيوب : عن هشام ، قالت : معترضة كاعتراض الجنازة .

(٢٨٨) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضاً ، لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه .

---

٨٢٢ — خ الصلاة ١٠٣ ؛ م الصلاة ٢٦٧ من طريق سفيان .

٨٢٣ — خ الصلاة ١٠٣ ؛ م الصلاة ٢٦٨ من طريق هشام .

(١) قلت : بل هو حديث قوي ، جاء من حديث أبي هريرة باسناد حسن ، ومن حديث مجاهد مرسلا ، وقد خرجتهما مع خبر محمد بن كعب وهو من روايته عن ابن عباس ، في « ارواء الغليل » (٣٧٥ (يسر الله طبعه — ناصر .

٨٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار : ثنا يحيى ؛ ح وثنا محمد بن العلاء ابن كريب ، نا ابن بشر ، قالا ، ثنا هشام ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن هشام ابن عروة :

بمثل حديث حماد عن هشام ، غير أن في حديث وكيع وابن بشر : وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وفي حديث بندار : يصلي من الليل وفراشنا بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أقامني فأوتر .

(٢٨٩) باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة :

٨٢٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص — يعني ابن غياث — عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أردت أن أقوم أنسل من قبل رجلي .

٨٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الدورقي ، ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشه ، قالت :

ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل وسط السرير وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة (٩٥ ب) فأنسل من قبل رجلي السرير كراهة أن أستقبله بوجهي .

(٢٩٠) باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه :

---

٨٢٤ — م الصلاة ٢٦٨ من طريق وكيع .

٨٢٥ — م الصلاة ٢٧٠ من طريق حفص مطولا .

٨٢٦ — انظر م الصلاة ٢٧١ من طريق ابراهيم .

٨٢٧ – أنا أبو طاهر ، نا الفضل بن يعقوب الرخامي ، نا الهيثم بن جميل ، نا جرير ابن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت عن عِكْرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه ، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة .

(٢٩١) باب مرور الهرّ بين يدي المصلي إن صحّ الخبر مسنداً ، فإن في القلب من رفعه :

٨٢٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،

أن النبي ﷺ قال : الهرة لا تقطع الصلاة ، إنها من متاع البيت .

٨٢٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب عن ابن ابي الزناد بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع .

قال أبو بكر : ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله ابن عبد المجيد .

(٢٩٢) باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي بذكر أخبار مجملة ، قد توهم بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار عائشة : كان النبي ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة .

٨٣٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية عن يونس ؛ ح وثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا بشر – يعني ابن المفضل – نا يونس ؛ ح وثنا أحمد بن منيع ، ثنا هشام ، أخبرنا يونس ومنصور – وهو ابن زاذان – ؛

---

٨٢٧ – إسناده صحيح ، الفتح الرباني ٣ : ١٣٧ نحوه ؛ د حديث ٧٠٩ نحوه ؛ مجمع الزوائد ٢ : ٦٠ .

٨٢٨ – (إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ، ففيه كلام وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقوفاً . وهو ثقة حافظ . فروايته أولى وإليه يشير كلام المصنف ولذا خرجته في « الأحاديث الضيقة » (١٥١٢) – ناصر) . جه الطهارة ٣٢ من طريق عبيد الله .

٨٢٩ – إسناده حسن موقوف ، انظر ما قبله .

٨٣٠ – م الصلاة ٢٦٥ من طريق ابن عليه والآخرين .

وثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ؛ح وثنا هلال بن بشر ، نا سالم بن نوح عن عثمان ابن عامر ؛ حوحدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد — يعني ابن موسى — نا حماد بن سلمة عن أيوب ويونس بن عبيد وحبيب بن الشهيد ؛ وثنا الدورقي ، نا المعتمر بن سليمان عن سالم — وهو ابن الزناد — كلهم عن حميد بن هلال ؛ ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، نا سهل بن أسلم — يعني العدوي — ثنا حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وهذا حديث أبي الخطاب عن سهل بن أسلم ، قال أبو ذر :

يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الأبيض من الأصفر من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان» .

(٢٩٣) باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة ، إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار ، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي ، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، لا أنها مرت بين يديه .

٨٣١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي ، نا هشام عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر :

عن النبي ﷺ قال : «تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود» . قلت : ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان» .

---

٨٣١ — انظر الحديث رقم ٨٣٠

(٢٩٤) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة، الحائض دون الطاهر[1]، وهذا من ألفاظ، المفسر كما فسّر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر، فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل (١/٩٦) فقال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. وبيّن في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره، وكذلك بيّن في خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها.

٨٣٢ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»[2].

(٢٩٥) باب ذكر خبر رُوي في مرور الحمار بين يدي المصلي، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ: يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة.

٨٣٣ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه أبو موسى محمد بن المثنى وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالوا، ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال:

جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصفوف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم

---

(١) قلت: الذي يظهر لي أن المراد بـ «الحائض» هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». فان التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عسير عادة يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل. — ناصر.

(٢) في الاصل: والمرأة والحائض، ولعل الصواب ما اثبتناه.

٨٣٢ — اسناده صحيح، ن ٢ : ٥٠ من طريق يحيى بن سعيد.

٨٣٣ — ن ٢ : ٥٠ من طريق سفيان؛ انظر م الصلاة ٢٥٤ .

يقل لنا – قال أبو موسى – يعني شيئاً ، .

وقال عبد الجبار : فلم ينهنا النبي ﷺ .

وقال المخزومي فلم يقل لنا شيئاً[(١)] .

قال أبو بكر : رواه معمر ومالك ، فقالا : يصلي بالناس بمنى .

٨٣٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه أبو موسى ، حدثني عبد الأعلى ، ثنا معمر ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وحدثنا يعقوب الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ؛ في خبر معمر

ومرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة .

وفي خبر عبد الرحمن عن مالك : وأنا على حمار فتركته بين الصف ودخلت في الصلاة فلم يعب عليّ .

قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف . ولا أن النبي ﷺ أعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة . والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ أن الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة . وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ .

٨٣٥ – وقد روى شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عز صهيب عن ابن عباس ، قال :

(١) في الاصل : قد يقل والصواب ما اثبتناه .

٨٣٤ – انظر م الصلاة ٢٥٥ من طريق ابن وهب .

٨٣٥ – اسناده صحيح . ن ٢ : ٥١ من طريق خالد عن شعبة ، وفيه : أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار أو حمارين ، فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ ففرّع - أو فرق - بينهما ولم ينصرف .

قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أن الحمار مرّ بين يدي رسول الله ﷺ ، وإنما قال : فمررت بين يدي رسول الله ﷺ ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مرّ بين يدي رسول الله ﷺ بعد نزوله عن الحمار ، لأنه قال : فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي .

٨٣٦ - إلا أن عبيد الله بن موسىٰ رواه عن شعبة ، قال : فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله .

والحُكم لعبيد الله بن موسىٰ على محمد بن جعفر محال لا سيما في حديث شعبة . ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحُكم لمحمد بن جعفر عليهم . وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة . فقال ابن عباس : لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرضٍ خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم (٩٦ ب) ثم جئنا حتى دخلنا

---

٨٣٦ - انظر الحديث رقم ٨٣٥ والتعليق عليه .

بين أيديهم . فما بالى ذلك ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي ، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا . فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك .

٨٣٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور .

قال أبو بكر : وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ لا بين يدي النبي ﷺ ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك ، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمُرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه ، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه ، إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى. ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه ،لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة كاستتار النبي ﷺ بها ، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه ، كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه .

٨٣٨ — وقد روى ابن جريج ، قال ، أخبرني عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال :

جئت[١] أنا والفضل على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيءٌ يستره يحول بيننا وبينه .

٨٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه عبد الله بن إسحاق الجوهري ، نا أبو عاصم عن ابن جريج .

---

(١) في الاصل كلمة غير واضحة ولعلها « جئت » .

٨٣٧ — انظر ن ٢ : ٥١ .

٨٣٨ — اسناده صحيح . د حديث ١١٢ من طريق منصور

٨٣٩ — اسناده صحيح . انظر مجمع الزوائد ٢ : ٦٣ .

قال أبو بكر : وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله . وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى .

٨٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، حدثني إبراهيم بن الحكم ، نا أبي ؛ ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص بن عمر المقرىء ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات ، فصلى إليها والحمار من وراء العنزة .

قال أبو بكر : فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد ، لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة ، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها .

وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد ، قال : وهو يصلي المكتوبة ليس شيءٌ يستره يحول بيننا وبينه .

وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل ، لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره ، وكذلك خبر الحكم بن أبان ، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل ، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه اخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ . وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر

---

٨٤٠ — اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ من طريق الحكم بن أبان .

عن مثل هذا الفعل، في خبر سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٨٤١ - وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن النبي ﷺ ركز عنزةً فجعل يصلي إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار.

أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه الدورقي، نا ابن مهدي؛ ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن، نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة.

وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[1].

وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى (٩٧أ) سترة وليدنُ منها.

قال أبو بكر: فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته.

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّى إلى غير سترة وهو في فضاء، لأن عرفات، لم يكن بها بناءٌ على عهد رسول الله ﷺ يستتر به النبي ﷺ، وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة.

وفي خبر صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر، يقول، قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة».

---

(١) الفتح الرباني ٣ : ١٢٨ .

٨٤١ - خ الصلاة ٩٣ من طريق عون؛ الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ .

وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترةٍ . فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ .

وفي خبر موسى بن طلحة عن أبيه كالدالٌ على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي ولا سترة بين يديه ، ضرّه مرور الحمار بين يديه .

٨٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال :

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا ، فسألنا النبي ﷺ ، فقال : « مثل آخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم فلا يضرّه ما مر بين يديه ».

٨٤٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن ، ثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه :

عن النبي ﷺ قال : ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل . ثم لا يضره ما مرّ بين يديه .

قال أبو بكر : ففي قوله ﷺ : مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه ، دلالة واضحة ، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضرّه مرور الدواب بين يديه . والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي اعلم النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة ، وهو الحمار والكلب الأسود على ما اعلم المصطفى ﷺ لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة .

(٢٩٦) باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير :

---

٨٤٢ — م الصلاة ٢٤٢ من طريق اسحاق بن ابراهيم . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ –١٣١ .

٨٤٣ — اسناده صحيح . د حديث ٦٨٥ من طريق اسرائيل . وفيه : إذا جعلت بين يديك .

٨٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال ، سمعت القاسم يحدث عن عائشة :

انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سَهْوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه . فقال : « أَخِّرِيهِ عني » . فأَخذته فجعلته وسائد .

جماع أبواب

الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر ، ومسألة الرب عز وجل وما يضاهي هذا ويقاربه

(٢٩٧) باب إباحة الدعاء في الصلاة :

٨٤٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي وشعيب قالا ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه :

أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي .

٨٤٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول :

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي . قال ، « قل : اللهم إني

---

٨٤٤ — انظر خ اللباس ٩١ من طريق عبد الرحمن .

٨٤٥ — خ الاذان ١٤٩ من طريق الليث مطولا .

٨٤٦ — خ الاذان ١٤٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب . وليس فيه : وفي بيتي . م ذكر ٤٧، ٣٨ .

ظلمت نفسي ظلماً كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

٨٤٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها ، ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

٨٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عباد بن آدم ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك (٩٧ ب) الأشجعي عن أبيه ، قال :

كنا نغدو إلى رسول الله ﷺ فيجيءُ الرجل وتجيءُ المرأة فيقول : يا رسول الله كيف أقول إذا صليت ؟ قال ، قل : «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ، فقد جمع لك دنياك وآخرتك» .

(٢٩٨) باب مسألة الرب جلّ وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة ، إذ المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تُهلك صاحبها .

٨٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الواحد بن حمزة ابن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشه ، قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته : « اللهم حاسبني حساباً يسيرا » . فلما انصرف ، قلتُ : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : «ينظر في كتابه ويتجاوز له عنه . إنه من نوقش الحساب يومئذ

---

٨٤٧ — خ تفسير سورة إذا جاء نصر الله من طريق الأعمش ، نحوه .

٨٤٨ — مر من قبل . انظر الحديث رقم ٧٤٤ .

٨٤٩ — اسناده حسن . حم ٦ : ٤٨ من طريق اسماعيل .

يا عائشة هلك . وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله به عنه حتى الشوكة تشوكه » . جميعهما لفظاً واحدًا .

(٢٩٩) باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه عزّ وجلّ وما يرجى في ذلك من الاستجابة .

٨٥٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، ثنا وكيع ، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي ؛ وثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، قال :

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، علمني كلماتٍ أدعو بهنّ في صلاتي . قال : « سبّحي الله عشرًا واحمديه عشرًا وكبريه عشرًا ، ثم سليه حاجتك ، يُقل[1] نعم نعم » .

(٣٠٠) باب إباحة الإستعاذة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار :

٨٥١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشه ، قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني أريتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال » قالت عمرة قالت عائشة : فكنت أسمع رسول الله ﷺ يقولُ في صلاته : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر » .

(٣٠١) باب الاستعاذة من فتنة الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن المأثم والمغرم في الصلاة :

٨٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرني أبو عبد الحكم ، أن أباه وشعيباً

---

(١) في الاصل : يقول والتصحيح من ن .

٨٥٠ — اسناده حسن . د ٣ : ٤٤ من طريق وكيع . (قلت : لكن أعله الحافظ ابن حجر بالأرسال كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (٣٦٨٨) . ن) .

٨٥١ — انظر ن ٤ : ٨٥ .

٨٥٢ — خ الأذان ١٤٩ من طريق الزهري .

أخبراهم ، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . قالت عائشة ، فقال قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ! فقال : « إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف » .

(٣٠٢) باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربّه على ذلك .

٨٥٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ؛ ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن عبيد الله ؛ ح وحدنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله — يعني ابن عمر — عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وهذا لفظ حديث حماد بن زيد ، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلّى الظهر ، ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : يا بلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آتِ فمُر أبا بكر فليصلِّ بالناس . فلما حضرت العصر أذن بلال ، ثم أقام ، ثم قال لأبي بكر : تقدّم (٩٨ أ) فتقدّم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر ، قال ، وصفح القوم ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاه لا يلتفت . فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه ، التفت فأومأ

---

٨٥٣ — خ العمل في الصلاة ٣ ؛ م الصلاة ١٠٢ من طريق أبي حازم .

إليه رسول الله ﷺ أي امضه . فلما قال : لبث أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ :امضه ، ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه فتأخر ، فلمَّا رأى ذلك النبي ﷺ تقدَّم فصلَّى بالناس . فلما قضى صلاته ، قال : «يا أبا بكر : ما منعك إذ أومأت إليك ألَّا تكون مضيت »؟ قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمّ رسول الله ﷺ . وقال النبي ﷺ للناس : « إذا نابكم في صلاتكم شيءٌ فليسبح الرجال وليصفِّح النساءُ » .

وقال ابن أبي حازم في حديثه : فأشار إليه رسول الله ﷺ هكذا ، يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه .

وقال عبد الأعلىٰ في حديثه : فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله ﷺ ، ثم رجع القهقرى .

قال أبو بكر : وبعضهم يزيد على بعض في الحديث .

(٣٠٣) باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبة تنوبهم في الصلاة .

٨٥٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت أبا حازم يقول، ثنا سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ؛ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم سمعه من سهل بن سعد الساعدي ، يقول :

قال رسول الله ﷺ : « من نابه في صلاته شيءٌ فليقل : سبحان الله . إنما هذا للنساء » ، يعني التصفيق .

هذا حديث علي بن خشرم .

---

٨٥٤ — انظر خ العمل في الصلاة ٥ من طريق سفيان .

وأما عبد الجبار فحدثنا بالحديث بطوله في خروج النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف وقال في آخره، قال رسول الله ﷺ: «ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفقتم؟ إنما هذا للنساء، من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله»[١].

قال أبو بكر: التصفيق والتصفيح واحد.

(٣٠٤) باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعد ما كان مباحاً:

٨٥٥ — نا يوسف بن موسى القطان، ثنا محمد بن فضيل، أنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال:

كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة وترد علينا، فقال ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً».

٨٥٦ — ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، قالا أخبرنا إسماعيل؛ ح ونا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم، قال:

كان يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت، ﴿وقوموا لله قانتين﴾. [البقرة: ٢٣٨]

زاد في حديث هشيم: فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

٨٥٧ — ثنا يحيى بن حكيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعل بن أبي خالد بمثل حديث بندار، غير أنه قال:

---

(١) في الأصل: لأن قال أبو بكر، ولا موضع لأن.

٨٥٥ — خ العمل في الصلاة ٢ من طريق ابن فضيل.

٨٥٦ — خ العمل في الصلاة ٢ من طريق اسماعيل.

٨٥٧ — انظر الحديث رقم ٨٥٦.

كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي ﷺ حتى نزلت :﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت .

٨٥٨ — ثنا أبو موسى يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال :

كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو يصلي.بمثله ، وقال فردّ علينا ، فقال : «إن في الصلاة لشغلاً » . قلت لإبراهيم : كيف تسلم أنت ؟ قال : أردّ في نفسي .

(٣٠٥) باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً من المتكلم، والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح .

٨٥٩ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق ، نا عبد العزيز ابن أحمد ، أنا أبو عثمان الصابوني ، قال أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، ثنا الحجاج — وهو الصواف — عن يحيى بن أبي كثير (٩٨ ب)؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد ابن أيوب ، نا إسماعيل بن علية ، حدثني الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا إسماعيل ، حدثني الحجاج عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، ثنا الوليد — يعني ابن مسلم— عن الأوزاعي عن يحيى ؛ وثنا يونس ابن عبد الأعلى ، أخبرنا بشر — يعني ابن بكر — عن الأوزاعي حدثني يحيى عن هلال بن أبي ميمونة ، حدثني عطاء بن يسار ، ثنا معاوية بن الحكم السلمي ؛ ح وثنا زياد بن أيوب ، ثناه بشر — يعني ابن إسماعيل الحلبي — عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي مَيمونة(١) ، حدثني عطاء بن يسار ، حدثني معاوية بن الحكم السّلمي ، قال :

قلت يا رسول الله : إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام ، وإنَّ رجالًا منَّا يتطيَّرون . قال :« ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا

---

(١) في الأصل : هلال بن أبي معاوية وهو تصحيف بين .

٨٥٨ — انظر الحديث رقم ٨٥٥ .

٨٥٩ — م المساجد ٣٣ من طريق اسماعيل ؛ الفتح الرباني ٤ : ٧٣–٧٤ .

يصُدَّنَّهم ». قال يا رسول الله :رجال يأْتون الكهنة . قال : «فلا تأْتوهم » . قال يا رسول الله : رجال منّا يخطُّون . قال : « كان نبيٌّ من الأَنبياء يخطُّ فمن وافق خطَّه فذاك » . قال : وبينا أنا أُصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله . فحدَّقني القوم بأَبصارهم ، فقلت : وا ثُكْل أُمِّياه ما لكم تنظرون إليَّ . قال : فضرب القوم بأَيديهم على أَفخاذهم ، فلما رأيتهم [يصمتونني] لكني سكتُ . فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ، فبأَبي هو وأُمي ما رأَيت معلماً قط قبله ولا بعده أَحسن تعليماً منه ، والله ما ضربني ولا كَهَرني ولا شتمني ولكن قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس ، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن » . هذا لفظ حديث ميسرة .

قال بندار : بينما أنا أُصلي مع رسول الله ﷺ ، وهكذا قال الباقون .

وقال بندار : فلما رأَيتهم يصمتوني لكني سكت .

قال أبو بكر :خرجت في « التصنيف الكبير[1] »حديث الباقين في عقب حديث بندار بمثله ولم أُخرج أَلفاظهم .

(٣٠٦) باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته ، والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفته غير مفسد للصلاة :

٨٦٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب — يعني ابن عبد المجيد الثقفي — نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العشِيّ — وأَكبر ظني انها

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ولعلها التصنيف الكبير .

٨٦٠ — خ الصلاة ٨٨ من طريق محمد ؛ ن ٣ : ١٧ .

الظهر- ركعتين ، فأتى خشبة في قبلة المسجد فوضع عليها يديه ، إحداهما على الأخرى ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمرفهابا أنيكلماه. ورجل - قصير اليدينأو طويلهما- يقال له ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ فقال : «لم تقصر ولم أنسَ». فقال : بل نسيت . فقال :« صدق ذو اليدين »؟قال : نعم . فصلّى ركعتين ،ثم سلّم ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع.
وذكر بندار الحديث .

قال أبو بكر : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب السهو في الصلاة .

(٣٠٧) باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه ﷺ وابان به بينه وبين أمته من أن أوجب[1] على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة ، إذا دعاهم لما يحييهم .

٨٦١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدم العجلي ، نا يزيد — يعني ابن زريع — أخبرنا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : حرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي؛ح وثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ مرّ على أبي بن كعب وهو يصلي فناداه ، فالتفت أبي ،ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال : السلام عليك (٩٩ أ) يا رسول الله ، قال :« وعليك السلام . ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن لا

---

٨٦١ — اخرجه الطبري من طريق يزيد بن زريع . انظر تفسير الطبري ، آية ٢٤ من الأنفال .

تجيبني ؟ » فقال : يا رسول الله كنت في الصلاة. قال : « أو ليس تجد في كتاب الله ﴿أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الانفال : ٢٤] ؟ قال : بلى بأبي أنت وأمي. قال أبي : لا أعود إن شاء الله .

هذا حديث ابن وهب .

٨٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى عن شعبة حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد، فدعاني فلم آته ، فقال : « ما منعك أن تأتيني » قلت : إني كنت أصلي . قال : « ألم يقل الله عزَّ وجلَّ ﴿يا أيها الَّذينَ آمنوا استجيبوا لله وللرَّسُول إذا دَعاكُم لما يحييكم﴾ [الأنفال : ٢٤] . ثم قال : ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج. فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له . قال « ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

٨٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال فحدثنا بندار من كتاب شعبة ؛ [و] ثنا يحيى ومحمد عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي فدعاني ، بمثله ، غير أنه قال : أعظم سورة .

(٣٠٨) باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة ، إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلاً منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة .

---

٨٦٢ — اسناده صحيح . حم ٣ : ٤٥٠ من طريق شعبة .

٨٦٣ — انظر الحديث رقم ٨٦٢ .

٨٦٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال :

أقام رسول الله ﷺ الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : أللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا . فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال للأعرابي : «لقد تحجرت واسعاً» — يريد رحمة الله — .

(٣٠٩) باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها، ولا إرادة منه لنطقها، لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة ، إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره . فإن في القلب منه .

٨٦٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد ، ثنا القاسم — يعني ابن الحكم العُرني — ، ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

صلَّى النبي ﷺ بمنى فخطرت منه كلمة ، قال فسمعها المنافقون ، فقال :فأكثروا ،فقالوا إن له قلبين ،ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة ، إن له قلباً معكم وقلباً مع أصحابه . فنزلت ﴿يـأيها النبي اتقِ الله ولا تُطِع الكَافِرينَ والمُنافِقِين﴾ إلى قوله :﴿ما جعَلَ اللهُ لِرجُلٍ من قَلْبَيْنِ في جوْفِهِ﴾. [الاحزاب : ١ — ٤]

---

٨٦٤ — اسناده صحيح . ن ٣ : ١٣ من طريق الزهري . (قلت : وأخرجه البخاري أيضاً وأحمد وغيرهما كما بينته في «صحيح أبي داود» (٨٢٥) — ناصر).

٨٦٥ — اسناده ضعيف. حم ١ : ٢٦٧—٢٦٨ من طريق قابوس .

جماع أبواب

الافعال المباحة في الصلاة

(٣١٠) باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث .

٨٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — ، ثنا الأزرق بن قيس :

أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده ، فلما ركع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو برزة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلَّى فيه فقضى صلاته فأتمَّها ثم سلَّم . قال : إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزوٍ كثير حتى عد غزوات ، فرأيت من رخصه وتيسيره ، وأخذت بذلك . ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخاً كبيرًا أخبط الظلمة كان أشدّ عليَّ .

(٣١١) باب الرخصة في المشي القهقرى في الصلاة عند العلة تحدث .

٨٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن عزيز الأيلي بن سلامة ، حدثهم عن عقيل ، قال ، أخبرني محمد بن مسلم أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره :

إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين (٩٩ ب)

---

٨٦٦ — خ العمل في الصلاة ١١ من طريق الازرق بن قيس ، وراجع فتح الباري ٣ : ٨١ ؛ حم ٤ : ٤٢٣ .

٨٦٧ — خ الأذان ٩٤ من طريق عقيل .

وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، ثم تبسم فضحك . فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظنّ أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده : أن أتموا صلاتكم .

(٣١٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي ، وزعم أن هذا عملاً لا يجوز في الصلاة ، جهلاً منه لسنة النبي ﷺ .

٨٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، أخبرنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يقول ، سمعت عمرو ابن سليم الزرقي يقول ، سمعت أبا قتادة يقول :

رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها .

(٣١٣) باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة .

٨٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ابن عيينة عن معمر ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا يحيى بن اليمان ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الأعلى ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا غندر ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا محمد بن جعفر ، قالوا : ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، العقرب والحية .

---

٨٦٨ — مر من قبل، انظر الحديث رقم ٧٨٣ ؛ ٧٨٤ .

٨٦٩ — ن ٣ : ٩ من طريق سفيان .

وفي حديث غندر ، قال معمر ، فقلت له ، فقال : العقرب والحية .
وفي حديث عبد الأعلى ، قال يحيى : يعني الحية والعقرب .

(٣١٤) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبة تنوب المصلي .

٨٧٠ – قال أبو بكر : في خبر أبي حازم عن سهل بن سعد ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فإذا رسول الله ﷺ في الصف ، فأشار إليه رسول الله ﷺ هكذا ، يأمره أن يصلي ، قد أمليته قبل بطوله .

(٣١٥) باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره .

٨٧١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن حريث ، ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد – وهو ابن أبي هند – عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :
كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

(٣١٦) باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظار إليهم، هل يتمون صلاتهم أم لا ، ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة .

٨٧٢ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام العجلي ، قالا ، حدثنا ملازم بن عمر و ، حدثني جدي عبد الله بن زيد ، عن عبدالله بن علي ابن شيبان عن أبيه علي بن شيبان ، وكان أحد الوفد ، قال :

---

٨٧٠ – اسناده صحيح . مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٥٣ .
٨٧١ – اسناده صحيح . ن ٣ : ٩ من طريق الحسين بن حريث .
٨٧٢ – اسناده صحيح . جه اقامة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو .

صليت خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

قال أبو بكر : هذا الخبر ليس بخلاف أخبار النبي ﷺ إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي ، إذ النبي ﷺ وإن كان يرى من خلفه في الصلاة قد يجوز أن ينظر بمؤخر عينه إلى من يصلي ، ليعلم أصحابه إذا رأوه يفعل هذا الفعل . إنه جايز للمصلي أن يفعل مثل ما فعل ﷺ .

(٣١٧) باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه، وفيه ما دل على أن إشارة (١/١٠٠) المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته .

٨٧٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب ، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا ، فقعدنا .

(٣١٨) باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٨٧٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكّها بحصاة

---

٨٧٣ ــ م الصلاة ٨٤ من طريق الليث مطولا .

٨٧٤ ــ م المساجد ٥٢ من طريق سفيان .

ونهى أن يبزق الرجل بين يديه وعن يمينه ، وقال :« ليبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى » .

٨٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان :

قد رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكّها ، ثم قال :« لا ينتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ،وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى » .

(٣١٩) باب الرخصة في بصق المصلي خلفه ، وفيه ما دل على إباحة ليّ المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، إذ البزق خلفه غير ممكن إلا بليّ العنق .

٨٧٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا يحيى — وهو ابن سعيد — عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المُحاربي ، قال :

قال رسول الله ﷺ :« إذا كنت في الصلاة فلا تبزقنّ عن يمينك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

هذا حديث بندار .

وقال أبو موسى ، حدثني منصور . وقال أيضاً ، قال ، قال لي رسول الله ﷺ : وقال :« وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلّا فهكذا » تحت قدمه اليسرى .

---

٨٧٥ — خ الصلاة ٣٥ من طريق ابن شهاب .

٨٧٦ — اسناده صحيح . ن ٢ : ٤٠ من طريق يحيى نحوه .

(٣٢٠) باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغاً، وإباحة دلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته .

٨٧٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال :

قال رسول الله ﷺ :« إذا كنت في الصلاة ، فلا تبزقن بين يديك ، ولا عن يمينك ، ولكن ابزق عن تلقاء شمالك ، فإن لم يكن فارغاً فتحت قدمك اليسرى ، ثم قل به » .

قال منصور : يعني ادلكه بالأرض .

٨٧٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا الجُرَيري ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري ؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد — يعني ابن زريع — ثنا ا لجريري ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، نا خالد عن الجُريري عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه :

أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ فتنخع فدلكها بنعله اليسرى .

زاد خالد في حديثه : وكان في أرض جلدة .

قال أبو بكر : أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف نسبوه إلى جده .

قال أبو بكر : روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري ، فقال : عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه .

٨٧٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يوسف بن موسى ، ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري والحجاج بن المنهال ، قالا ، ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي

---

٨٧٧ — اسناده صحيح . د حديث ٤٧٨ من طريق منصور نحوه .

٨٧٨ — اسناده صحيح . ن ٢ : ٤١ من طريق الجريري .

٨٧٩ — اسناده صحيح . د حديث ٤٨٢ وليس فيه : ثم دلكها .

العلاء عن مطرف عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى .

زاد العلاء ثم دلكها .

(٣٢١) باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب بعضه ببعض في الصلاة ، والدليل على أن البزاق ليس بنجس ، إذ لو كان نجساً لم يأمر النبي ﷺ المصلي للبصق في ثوبه في الصلاة .

٨٨٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان (١٠٠ ب) ، قال [نا] عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده ، فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحدٌ منها ،فرأى نخامات فيقبلة المسجد فحتهن حتى أنقاهن ، ثم أقبل على الناس مغضباً ، فقال: «أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه ؟! إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه ،فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ،وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره ،فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا في طرف ثوبه » . ورد بعضه في بعض .

قال الدورقي : وأرانا يحيى كيف صنع .

(٣٢٢) باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد :

٨٨١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا سريج ، ثنا فليح — وهو ابن سليمان — عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في حديث طويل ذكره عن أبي سعيد الخدري :

---

٨٨٠ — اسناده صحيح . د حديث ٤٨٠ من طريق ابن عجلان .

٨٨١ — اسناده صحيح . انظر حم ٣ : ٦٥ من طريق سريج وليس فيه « حتى يخرج به » .

عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان أحدكم في صلاة فلا يبصق أمامه ، فإن ربه أمامه ،وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد مبصقاً ففي ثوبه أو نعله حتى يخرج به » .

(٣٢٣) باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا .

٨٨٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء ، قال ، كنا عند ابن عباس فقال :

لقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى ، ثم ما بالا ذلك .

(٣٢٤) باب الرخصة في مقاتلة المصلي من رام المرور بين يديه .

٨٨٣ — قال أبو بكر : قد أمليت فيما مضى أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ،فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

(٣٢٥) باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه ،إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة .

٨٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو — وهو ابن دينار — قال سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

---

٨٨٢ — مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٨٣٥ .

٨٨٣ — مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٨١٦ .

٨٨٤ — خ الوضوء ٥ من طريق سفيان .

بتُّ عند خالتي ميمونة ، فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ يصلي ، فذكر بعض الحديث ، وقال : ثم قمت عن يساره فحوّلني عن يمينه .

قال :أخبرنا بنحوه سعيد بن بد الرحمن المخزومي ،وقال :عن كريب.

(٣٢٦) باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي .

٨٨٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ يشير في الصلاة .

٨٨٦ — قال أبو بكر : قد أمليت خبر أبي الزبير عن جابر ؛ اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فأشار إلينا فقعدنا .

ثناه الربيع ثنا شعيب ، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر .

(٣٢٧) باب ذكر الدليل علىأن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها .

٨٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا عبيد الله ابن موسى ، أنا علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما ،فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره ، فقال : «من أحبني فليحب هذين » .

---

٨٨٥ — اسناده صحيح . د حديث ٩٤٣ من طريق محمد بن رافع .

٨٨٦ — انظر الحديث رقم ٨٧٣ .

٨٨٧ — إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم — وهو ابن أبي بهدلة متابعة — ناصر) انظر البيهقي ٢ : ٢٦٣ أخرجه مختصراً من طريق زر مرسلا .

(٣٢٨) باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سُلّم على المصلي.

٨٨٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، نا زيد بن أسلم ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر ؛ ح وثنا علي بن خشرم وأبو عمار ، قال أبو عمار : ثنا سفيان ؛ وقال علي : أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، قال ، قال ابن عمر :

دخل رسول الله ﷺ مسجد قبا ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يُسلَّم عليه وهو يصلي . قال : كان يشير بيده .

قال أبو بكر : هذا حديث أبي عمار . زاد عبد الجبار ، قال سفيان ، قلت لزيد : سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال نعم .

(٣٢٩) باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلّم المصلي، وفي (١/١٠١) الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى مكلمه واستماعه لكلامه في الصلاة .

٨٨٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا خلاد الجعفي — يعني ابن يزيد — عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو على حمار له وهو يصلي : فكنت أكلمه فأومأ إليّ بيده .

(٣٣٠) باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث .

---

٨٨٨ — اسناده صحيح . حم ٢ : ١٠ من طريق سفيان .

٨٨٩ — اسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ٢٥٨ . (قلت : هو في « صحيح مسلم » (٢ / ٧١) من طريق أخرى عن زهير به . وتابعه عنده الليث وهو ابن سعد . وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه هذا من جابر فقد كان يدلس عنه كثيراً — ناصر) .

٨٩٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، وأخبرني — يعني — عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد —وهو ابن أبي حبيب — عن عبد الرحمن — وهو ابن شماسة — أنه سمع عقبة بن عامر يقول :

صلينا مع النبي ﷺ يوماً فأطال القيام ، ثم رأيته هوىٰ بيده ليتناول شيئاً ، فلما سلَّم ، قال : « ما من شيء وُعِدتُموه إلا قد عُرِض علي في مقامي هذا. حتى لقد عُرِضت عليَّ النار وأقبل إليَّ منها شرر[1] حتى حاذاني مكاني هذا ، فخشيت أن يغشاكم » .

٨٩١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه قال :

قام رسول الله ﷺ يصلي ثم بسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله رأيناك بسطت يدك . قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ، فقلت أعوذ بالله منك ، فلم يستأخر ، ثلاثاً ، ثم أردت أخذه ، ولولا دعوة أخينا سليمان ﷺ لأصبح موثقاً يلعب به ولدانُ أهل المدينة » .

٨٩٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك ، قال :

صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، قال : فبينما هو في الصلاة

---

٨٩٠ — اسناده صحيح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٨٨ رواه الطبراني في الكبير .
١ — في الاصل كلمة غير واضحة لعلها شرر .
٨٩١ — إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد أخرجه مسلم (٢/ ٧٢) من طريق أخرى عن ابن وهب . — ناصر) انظر الفتح الرباني ٤ : ١٠٧ .
٨٩٢ — اسناده صحيح . (وعيسى بن عصم هو الأسدي الكوفي — ناصر) .

مدّ يده ثم أخّرها، فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاةٍ قبلها. قال: «إني رأيت الجنة قد عُرِضت عليَّ ورأيت فيها ....(١) قطوفها دانية حبها كالدباء، فأردت أن أتناول منها، فأُوحي إليها أن استأخري، فاستأخرت. ثم عُرضت عليَّ النار، بيني وبينكم حتى رأيت ظلي وظلكم فأومأت إليكم أن استأخروا، فأُوحي إليَّ أن أقرهم فإنك أسلمت [و] اسلموا، وهاجرت وهاجروا، وجاهدت وجاهدوا، فلم أر لي عليكم فضلًا إلا بالنبوة».

(٣٣١) باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة.

٨٩٣ - قال أبو بكر: قد أمليت خبر سهل بن سعد عن النبي ﷺ، «إذا نابكم في صلاتكم شيءٌ فليسبح الرجال وليصفح النساءُ».

٨٩٤ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد الزهري وعلي بن خشرم، قال علي: أخبرني ابن عيينة، قال الآخرون: ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

(٣٣١) باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة.

٨٩٥ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الصنعاني محمد بن عبد الاعلى، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، حدثني معيقيب:

أن رسول الله ﷺ قيل له في المسح في المسجد قال: «إن كنت فاعلًا فواحدة».

- ١ - في الاصل كلمة مطموسة.

٨٩٣ - انظر الحديث رقم ٨٥٣؛ خ العمل في الصلاة ٥.

٨٩٤ - خ العمل في الصلاة ٥ من طريق سفيان.

٨٩٥ - خ العمل في الصلاة ٨ من طريق يحيى.

٨٩٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه الدورقي ، ثنا ابن علية عن هشام بهذا وقال : عن معيقب .

٨٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر ، قال :

سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة . فقال : «واحدة ، ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق» .

(٣٣٢) باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير نطق باللسان ، لا يفسد الصلاة ، إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد عما حدثت به أنفسها .

٨٩٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، نا بندار ، نا سالم (١٠١ ب) بن نوح ، نا يونس ابن عبيد عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لا ينطق به ولا يعمل به» .

(٣٣٣) باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة .

٨٩٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرب عن علي ، قال :

---

٨٩٦ — م المساجد ٤٧ من طريق هشام .

٨٩٧ — إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره كما في «التقريب» لكن له شاهد قوي موقوف سنداً مرفوع حكماً ، خرجته في «التعليق الرغيب» (١/ ١٩٢) — ناصر) . الفتح الرباني ٤ : ٨٢ من طريق وكيع .

٨٩٨ — م الإيمان ٢٠١؛٢٠٢ من طريق زرارة نحوه .

٨٩٩ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٢١ : ٣٦ من طريق عبد الرحمن .

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا ، وما فينا إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح .

قال أبو بكر : قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ بالصلاة بالناس ، فقيل له : إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن ، من هذا الباب .

٩٠٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل .

(٣٣٤) باب الدليل على أن النفخ في الصلاة ، لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة .

٩٠١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ يصلي ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبكي ، وذكر الحديث . وقال : فقام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « عُرِضت عليَّ النار ، فجعلت أنفخها ، فخفت أن تغشاكم » .

---

٩٠٠ ــ اسناده صحيح . ن ٣ : ١٢ من طريق حماد ؛ الفتح الرباني ٤ : ١١١ .

٩٠١ ــ اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٨٤ إلى رواية ابن خزيمة وذكر البخاري في العمل في الصلاة ١٢ جزء منها معلقاً ؛ ن ٣ : ١٢٠ من طريق عطاء بن السائب . (وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط خلافاً لجرير وهو مخرج في « ارواء الغليل » (٣٩٦) . ن .

(٣٣٥) باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها .

٩٠٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا محمد بن عبيد ، حدثني شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نُجي الحضرمي عن أبيه ، قال ، قال علي :

كانت لي من رسول الله منزلةٌ لم تكن لأحد من الخلائق ، إني كنت أجيئه ، فأُسلِّم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي .

قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي ، فلستُ أحفظ أحدًا قال : عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا .

٩٠٣ — ورواه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم جميعاً عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن علي .

وقال جرير : عن المغيرة عن الحارث ؛ وعمارة عن الحارث « يسبح » وقال أبو بكر بن عياش عن المغيرة : « يتنحنح » .

٩٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وحدثنا الدورقي ، حدثنا أبو بكر بن عياش كلاهما عن المغيرة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، نا معلى بن أسد ، ثنا عبد الواحد ، أخبرنا عمارة بن القعقاع بما ذكرت من الألفاظ .

---

٩٠٢ — ن ٣ : ١٢ من طريق شرحبيل . (قلت : وهو ثقة ، لكن نجي الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الاسناد الآتي . وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجي وعلي رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه — ناصر) .

٩٠٣ — ن ٣ : ١١—١٢ من طريق جرير وفيه : فتنحنح . انظر الكلام عليه في الذي قبله .

٩٠٤ — ن ٣ : ١٢ من طريق ابن عياش عن مغيرة . وفيه تنحنح لي . انظر الكلام عليه في الذي قبله .

(٣٣٦) باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة .

٩٠٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن جُحادة ، نا عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ، رفع يديه ، ثم كبّر ، ثم التحف ، ثم أدخل يديه في ثوبه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، ثم ذكر الحديث.

قال أبو بكر : هذا علقمة بن وائل لا شك فيه . لعلَّ عبد الوارث أومن دونه شك في اسمه .

ورواه همام بن يحيى ، ثنا محمد بن جحارة ، حدثني عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر . (١٠٢ـأ) .

٩٠٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن يحيى ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام غير أنه ليس في حديث عفان : ثم [أدخ]ل يديه في ثوبه .

(٣٣٧) باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها .

٩٠٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أنا عيسى ــ يعني ابن يونس ــ ؛ ح وثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وثنا ابن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح وثنا بشر ابن هلال ، نا عبد الوارث عن أيوب كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم في صلاته ، فليرقد حتى

---

٩٠٥ ــ م الصلاة ٥٤ من طريق محمد بن جحاوة وفيه : ثم التحف بثوبه . وانظر أيضاً خ صلاة ٤ .

٩٠٦ ــ انظر الحديث رقم ٩٠٥ .

٩٠٧ ــ خ الوضوء ٥٣ من طريق هشام .

يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه » . هذا لفظ حديث عيسى .

قال أبو بكر : وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة ، إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة ، لما كان لقوله ﷺ : فإنه لا يدري لعلَّه يذهب يستغفر فيسب نفسه ، معنىً ، وقد أعلم بهذا القول إنه إنما أمرنا الانصراف من الصلاة ، خوف سبِّ النفس عند إرادة الدعاء لها ، لا انه في غير صلاة إذا نعس .

جماع أبواب

الافعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلي

(٣٣٨) باب النهي عن الاختصار في الصلاة .

٩٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، ثنا عبد الأعلى جميعاً عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً .

وقال إسماعيل في حديثه : إن رسول الله ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة .

---

٩٠٨ — خ العمل في الصلاة ١٧ من طريق هشام .

(٣٣٩) باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة ، إذ هي راحة أهل النار ، بالله نتعوذ من النار .

٩٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، نا أبو صالح الحراني ، نا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » .

(٣٤٠) باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها . وفيه ما دلّ على كراهة صلاة المرء مكتوفا إذا كان له السبيل إلى حلّ يديه من الاكتاف .

٩١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث — وقال عيسى ، عن عمرو بن الحارث — أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه :

---

٩٠٩ — اسناده صحيح . انظر فتح الباري ٣ : ٨٩. قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد. (قلت : يعني موقوفاً عليه . ثم إن رجال هذا الاسناد ثقات كلهم ، لكن فيه علة تقدح في صحته ، ولذلك قال الذهبي إنه منكر كما كنت نقلته عنه في « تخريج المشكاة » (١٠٠٣) ، ولم يجزم بصحته الحافظ العراقي فانه قال « وظاهر اسناده الصحة » ! والعلة عندي من يعص من بعد هشام — وهو ابن حسان — فقد أخرجه الشيخان والمصنف — كما ترى — وغيرهم من طرق جماعة من الثقات عن هشام به لكن باللفظ الذي قبله . وتابعه أيوب عن ابن سيرين به نحوه عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في كتابي « صحيح أبي داود » (٨٧٣) ، فهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث ، واللفظ الآخر شاذ . ومن طريق المصنف أخرجه ابن حيان (٤٨٠) والبيهقي (٢ / ٢٨٧) . وقد أخرجه الطبراني في « الأوسط »(١ /٤٥/ ١) من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به. وقال : لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى» . قلت فهذا يكشف إن صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي . والمنبجي ذكره ابن حيان في « الثقات» وقال ابن منده : له غرائب . والله أعلم .

٩١٠ — م الصلاة ٢٣٢ من طريق ابن وهب .

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام ، فجعل يحله وأقر له الآخر ، فلما انصرف ، أقبل إلى ابن عباس ، فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثال الذي يصلي وهو مكتوف » .

قال يونس : وهو معقوص . فقام وراءه فحلَّ عنه وأقر له الآخر . كذا قالا جميعاً ، وأقر الآخر .

قال أبو بكر : والصحيح قر .

(٢٤١) باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة ، إذ هو مقعد للشيطان .

٩١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم « من أصله » ثنا حجاج ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمران بن موسى ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه :

أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرّ بحسن بن علي وحسن يصلي قد غرز ضفريه في قفاه ، فحلَّهما أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضباً . فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كِفْل الشيطان » ، يقول ، مقعد الشيطان — يعني مغرز ضفريه — .

(٣٤٢) باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة ، إذ النبي ﷺ لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد ، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة ، كان المصلي أولى أن لا يشبّك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد (١٠٢ ب) ينتظرها .

---

٩١١ — اسناده حسن . د حديث ٦٤٦ من طريق ابن جريج .

٩١٢ ـ قال أبو بكر : قد أمليت هذه الأخبار .

(٣٤٣) باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

٩١٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص ، يقول سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ ح وثنا علي ابن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ؛ ح وثنا المخزومي ثنا سفيان بهذا الإسناد ، وقالا في كلها : عن عن :

«إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» .

زاد عبد الجبار ، فقال له سعد بن إبراهيم : من أبو الأحوص ؟ قال : رأيتَ الشيخ الذي صفته كذا وكذا .

٩١٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا معمر عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى» .

(٢٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ قد أباح مسح الحصا في الصلاة مرة واحدة .

٩١٥ ـ قال أبو بكر : قد أمليت فيما قبل خبر معيقيب عن النبي ﷺ : «إن كنت فاعلًا فواحدة» .

---

٩١٢ ـ مر من قبل انظر الحديث رقم ٤٣٩ ـ ٤٤٧ .

٩١٣ ـ ن ٣ : ٧ من طريق الحسين بن حريث عن الزهري ؛ جه اقامة الصلاة ٦٢ (قلت : أبو الأحوص مجهول ـ ناصر) .

٩١٤ ـ د حديث ٩٤٥ من طريق الزهري . انظر الذي قبله .

٩١٥ ـ انظر الحديث ٨٩٥ ، وخ العمل في الصلاة ٨ .

٩١٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي بالرملة ، ثنا محمد بن يوسف ، نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبي ذر ، قال :

سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء ، حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « [واحدة] أو دع » .

(٣٤٥) باب فضل ترك مسح الحصا في الصلاة .

٩١٧ – قال أبو بكر : قد أمليت حديث جابر قبلُ عن النبي ﷺ .

(٣٤٦) باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

٩١٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، ثنا عبد الله – يعني ابن المبارك – عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

(٣٤٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن زجر النبي ﷺ عن تغطية الفم في الصلاة في غير التثاؤب ، إذ النبي ﷺ قد أمر بتغطية الفم عند التثاؤب .

٩١٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز – يعني الدراوردي – عن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تثاءب أحدكم فليسد بيده فاه ، فإن الشيطان يدخل » .

---

٩١٦ – (اسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ، قال الحافظ صدوق ، سيء الحفظ جداً . – ناصر) حم ٥ : ١٦٣ من طريق سفيان .

٩١٧ – مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٩٧ .

٩١٨ – (اسناده حسن ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٥٠) ، وفيه بيان حال الحسن بن ذكوان – ناصر) . اخرجه ابن ماجه وأبو داود كما في الفتح الرباني ٤ : ٩٧ .

٩١٩ – م الزهد ٥٨ من طريق الدراوردي .

(٣٤٨) باب كراهة التثاؤب في الصلاة ، إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه ما استطاع المصلي .

٩٢٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن جعفر ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

(٣٤٩) باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه وما أشبهه، فإن الشيطان يضحك في جوفه عند قوله : هاه .

٩٢١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل : هاه ، فإن الشيطان يضحك في جوفه » .

٩٢٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، نا بشر —يعني ابن المفضل— نا عبد الرحمن —وهو ابن إسحاق— عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل : آه ، آه ، فإن الشيطان يضحك (١٠٣-١) منه أو قال يلعب به » .

(٣٥٠) باب الزجر عن بصق المصلي أمامه ، إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي

---

٩٢٠ — م الزهد ٥٦ من طريق علي بن حجر .

٩٢١ — اسناده حسن ت ادب ٧ ؛ ٨ من طريق ابن عجلان (وصححه هو والحاكم (٤/ ٢٦٣ — ٢٦٤) — ناصر) .

٩٢٢ — إسناده حسن ، وهو عند خ — أدب ١٢٨ من طريق أخرى عن المقبري أتم منه — ناصر) انظر الحديث رقم ٩٢١ ، و ت أدب ٧ ، ٨ .

ما دام في صلاته مقبلاً عليه .

٩٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، نا إسماعيل بن علية ، أنا أيوب ؛ ح وحدثني مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكَّها أو قال فحتَّها بيده ، ثم أقبل على الناس فتغيظ عليهم ، وقال : « إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم في صلاته ، فلا ينتخمن أحد قبل وجهه في صلاته » .

٩٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الحسن بن نسيم ، أنا محمد — يعني ابن بكر البرساني — أخبرنا أبو العوام عن عاصم عن أبي وائل :

أن شيث بن ربعي صلَّى إلى جنب حذيفة ، فبزق بين يديه ، فقال حذيفة : إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك ، قال : « إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه ، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثاً » .

(٣٥١) باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه .

٩٢٥ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن أبي إسحاق — وهو الشيباني — عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة ، قال :

---

٩٢٣ — خ العمل في الصلاة ١٢ من طريق أيوب .

٩٢٤ — (إسناده حسن . — ناصر) جه اقامة ٦١ من طريق عاصم .

٩٢٥ — اسناده صحيح . مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٥ من طريق الشيباني .

قال رسول الله ﷺ : «من تفل تجاه القبلة ، جاء يوم القيامه وتفلته بين عينيه » .

(٣٥٢) باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذىً تلقاء القبلة في الصلاة .

٩٢٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أنا عبد الأعلى ، نا سعيد – يعني ابن أياس الجريري – عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال :

رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فاستبرأها بعود معه ، ثم أقبل على القوم ، يعرفون الغضب في وجهه ، فقال : «أيكم صاحب هذه النخامة » ؟ فسكتوا . فقال : «أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه» ؟ فقالوا : لا . قال : «فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم ، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه » .

(٣٥٣) باب النهي عن بزق المصلي عن يمينه .

٩٢٧ – قال أبو بكر : قد أمليت بعض الأخبار التي في هذه اللفظة قبل .

(٣٥٤) باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة .

٩٢٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان ، ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

صلَّى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ، فقال : شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنْبِجانية .

---

٩٢٦ – (إسناده صحيح – ناصر) مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٨٠ .

٩٢٧ – مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٧٤ .

٩٢٨ – خ اللباس ١٤ من طريق الزهري والأذان ٩٣ .

قال المخزومي : عن الزهري . وقال أيضاً بأنبجانية .

٩٢٩ — قال : وقالا ، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : بهذا .

(٣٥٥) باب النهي عن الالتفات في الصلاة .

٩٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري ، نا أبو توبة — يعني الربيع بن نافع — ثنا معاوية — وهو ابن سلام — عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه ، حدثني الحارث الأشعري :

أن النبي ﷺ حدثهم ، قال : « إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ، قال : فكان يبطئ بهن. فقال له عيسى . إنك أمرت بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ، فإما أن تأمرهم بهن وإما أن أقوم ، فآمرهم (١٠٣ ب) بهن . قال يحيى : إنك إن تسبقني بهن أخاف أن أعذب أو يخسف بي . فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد ، حتى جلس الناس على الشرفات ، فوعظ الناس ثم قال : إن الله عز وجل أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولاهن أن لا تشركوا بالله شيئاً ، فإن من أشرك بالله مثله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق ثم قال له : هذه داري وعملي ، فاعمل لي وأدّ إليّ عملك ، فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى غير سيده ، فأيكم يحب أن يكون له عبد كذلك يؤدي عمله لغير سيده . وأن الله هو خلقكم ورزقكم ، فلا تشركوا بالله شيئاً ، وقال : إن الله عز وجل أمركم

---

٩٢٩ — انظر الحديث رقم ٩٢٨ وفي الصلاة ١٤ .

٩٣٠ — (إسناده صحيح ، وفهد بن سليمان المصري قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً وسائر رجاله ثقات رجال « الصحيح » — ناصر) حم ٤ : ٢٠٢ من طريق زيد بن سلام مطولا .

بالصلاة ، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف ، وذكر الحديث بطوله .

(٣٥٦) باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها ، والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب إعادتها .

٩٣١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ عن شيبان ؛ ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ، ثنا أبو الأحوص ، جميعاً عن أشعث ـ وهو ابن أبي الشعثاء ـ عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وفي حديث عبيد الله : عن الالتفات في الصلاة .

(٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة ، والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها .

٩٣٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد وعمرو ابن علي ؛ وثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وثنا أبو كريب ، نا أبو أسامة كلهم عن هشام ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ؛ ح وثنا أبو هاشم ، نا إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ ، نا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه :

عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه ، فجاء وقد أقيمت الصلاة ، فقال : ليصلي أحدكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا حضرت

---

٩٣١ ـ خ الأذان ٩٣ من طريق أبي الأحوص .

٩٣٢ ـ اسناده صحيح . ن ٢ : ٨٥-٨٦ من طريق هشام ؛ جه طهارة ١١٤ ؛ ط سفر ٤٩ .

الصلاة وحضر الغائط ، فابدؤوا بالغائط » .

هذا حديث أَبي كريب ، ومعنى متن أَحاديثهم سواءٌ .

(٣٥٨) باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة .

٩٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ويحيى بن حكيم وأحمد بن عبدة ، قالوا : ثنا يحيى — وهو ابن سعيد — نا أبو حزرة — وهو يعقوب ابن مجاهد — ثنا عبد الله بن محمد — وهو ابن أبي بكر الصديق — قال : كنا عند عائشة فجيء بطعام ، فقام القاسم يصلي ، فقالت عائشة :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصلى صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأَخبثان » .

(٣٥٩) باب الأمر ببدأ العشاء قبل الصلاة عند حضورها .

٩٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعلي بن خشرم وأحمد بن عبدة ، قالوا ، ثنا سفيان ، قال عبد الجبار ، قال ثنا الزهري سمع أنس بن مالك عن النبي ﷺ ؛ وقال الآخرون عن الزهري عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ قال : « إذا حضر العشاءُ وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاءِ » .

وقال المخزومي أَيضاً : سمع أَنس بن مالك .

٩٣٥ — أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ، نا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع العشاءُ ونودي بالصلاة ، فابدؤوا بالعشاءِ » .

---

٩٣٣ — م المساجد ٦٧ من طريق يعقوب بن مجاهد .

٩٣٤ — م المساجد ٦٤ من طريق سفيان .

٩٣٥ — م المساجد ٦٦ من طريق نافع .

قال : وتعشى ابن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام .

(٣٦٠) باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ (١٠٤–أ) منه عند حضور الصلاة .

٩٣٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة ، ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر :

عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن أُقيمت الصلاة » .

(٣٦١) باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها .

٩٣٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد – يعني سليمان بن حبان – ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس جميعاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال :

خرج النبي ﷺ ، فقال : « أيها الناس إياكم وشرك السرائر » . قالوا : يا رسول الله وما شرك السرائر ؟ قال : « يقوم الرجل فيصلي ، فيزين صلاته ، جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر » .

(٣٦٢) باب ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها .

٩٣٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد : ح وثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة :

---

٩٣٦ – م المساجد ٦٦ من طريق موسى بن عقبه .

٩٣٧ – الترغيب والترهيب ١ : ٤٨ ، وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه (قلت : ومحمود بن لبيد صحابي صغير . قال الحافظ : « وجل روايته عن الصحابة » . قلت : وهذا من روايته عن جابر بن عبد الله . كما أخرجه البيهقي في « السنن » (٢ / ٢٩٠ – ٢٩١) – ناصر) .

٩٣٨ – م الزهد ٤٦ من طريق العلاء ، جه الزهد ٢١ .

عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ، قال « أنا خير الشركاء – وقال بندار : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملًا فأشرك فيه غيري فأنا منه بريءٌ ، وهو للذي أشرك » .

وقال بندار : قال : فأنا منه بريءٌ وليلتمس ثوابه منه . وقال بندار : عن العلاء .

(٣٦٣) باب نفي قبول صلاة شارب الخمر .

٩٣٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن إياس ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن رُوَيْم :

عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه ، قالوا : قد سار ، إلى مكة ، فأتبعه فوجده قد سار إلى الطائف ، فأتبعه فوجده في زرعة يمشي مخاصرا رجلًا من قريش ، والقريشي يُزَنُّ بالخمر ، فلما لقيته سلمت عليه ، وسلم عليَّ . قال : ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت ؟ فأخبرته ، ثم سألته هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شراب الخمر بشيءٍ ؟ قال : نعم . فانتزع القرشي يده ثم ذهب ، فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يشرب الخمر رجل من أُمتي فيقبل له صلاة أربعين صباحاً » .

(٣٦٤) باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها ، وصلاة العبد الآبق .

---

٩٣٩ – (إسناده صحيح ، وقد خرجته في « الصحيحة » (٧٠٩) – ناصر) حم ٢ : ١٧٦ من طريق ابن الديلمي نحوه ؛ جه ١ شربه ٤ .

٩٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ابن مسلم ، ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة . العبد الآبق ، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو » .

٩٤١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن المقداني ، قال ، سمعت الشعبي يحدث عن جرير :

عن النبي ﷺ قال : « إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

(٣٦٥) باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة .

٩٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي وعبد الوهاب — يعني ابن عبد المجيد — ومحمد — يعني ابن جعفر — عن عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء ، قال ، حدثنا سمرة بن جندب ؛ ح وثنا بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد ، قال ، ثنا يحيى ، وقرأه علينا من كتابنا ، قال ثنا عوف ، ثنا أبو رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : « هل رأى أحدٌ (١٠٤ ب) منكم رؤيا » ؟ فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداة : « إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني ، فقالا لي : انطلق انطلق . فأتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم على رأسه بصخرة ، وإذا هو يهوي

---

٩٤٠ — انظر الترغيب والترهيب ٤ : ٣٠٢ (قلت : إسناده ضعيف ، على ما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (١٠٧٥) — ناصر) .

٩٤١ — م الإيمان ١٢٤ من طريق الشعبي مختصراً .

٩٤٢ — خ الجنائز ٩٣ من طريق أبي رجاء مطولا .

بالصخرة فيبلغ رأسه فيدهده الحجر ها هنا ، فيتبعه فيأخذه فما يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل المرة الأولى ، فذكر الحديث بطوله ، وقال قالا : أما إنا سنخبرك ، أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه ، فإنه رجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة » . وذكر الحديث بطوله

جماع أبواب

الفريضة في السفر

(٣٦٦) باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات ، بذكر خبر لفظه لفظ عام ، مراده خاص .

٩٤٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس :

قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعةً .

(٣٦٧) باب ذكر الخبر المبيّن بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص ، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب .

٩٤٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر وعبد الله بن الصباح العطار ، قال أحمد : أخبرنا ، وقال عبد الله : حدثنا محبوب بن الحسن ، ثنا داود عن الشعبي عن

---

٩٤٣ ــ م مسافرين ٥ ؛ ٦ من طريق بكير .

٩٤٤ ــ مر من قبل انظر الحديث رقم ٣٠٥ ؛ الفتح الرباني ٥ : ٩٢ .

مسروق عن عائشة ، قالت :

فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر بطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

(٣٦٨) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ، وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه ﷺ بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب ، إذ الله عزّ ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين ، وقد أباح الله عز وجل على لسان نبيّه ﷺ القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار ، مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة .

٩٤٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا ابن إدريس ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله — يعني ابن إدريس — أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي عمار ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ؛ ح وقرأته على بندار أن يحيى حدثهم عن ابن جريج ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن أمية ، قال :

قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : عجبت للناس وقصرهم الصلاة ، وقد قال الله عز وجل ﴿فَلَيس عَلَيْكُمْ جنَاحٌ[1] أَن تقصرُوا مِن الصَّلاةِ إنْ خِفتُمْ أَنْ يفْتِنَكُم الَّذين كفرُوا﴾ [النساء ١٠١] وقد ذهب هذا ؟ فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

(١) في الأصل : لا جناح عليكم وهو تحريف بين .

٩٤٥ — م صلاة المسافرين ٤ من طريق ابن إدريس ؛ الفتح الرباني ٥ : ٩٤ .

هذا حديث بندار .

(٣٦٩) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيّه المصطفى ﷺ تبيان عدد الصلاة في السفر ، لا أنه عزّ ذكره بيّن عددها في الكتاب بوحي مثله مسطور بين الدفتين ، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيّه تبيانه عن الله بقول (١٠٥-أ) وفعل . قال الله : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزل إليهم ﴾ . [النحل : ٤٤]

٩٤٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا شعيب — يعني ابن الليث — عن أبيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر — يعني ابن عبد الرحمن — عن أمية بن عبد الله بن خالد :

أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن . فقال عبد الله : يا ابن أخي ، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمدًا ﷺ يفعل .

٩٤٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ، أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال :

سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها .

وقال عبد الله بن عمر : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها .

٩٤٨ — قال أبو بكر : وفي خبر أنس بن مالك — صلى النبي ﷺ

---

٩٤٦ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٥ : ٩٥-٩٦ ؛ ن ٣ : ٩٦ من طريق الليث .

٩٤٧ — الفتح ٥ : ١٤٢ ، وانظر خ تقصير الصلاة ١١ ؛ م المسافرين ٨ .

٩٤٨ — خ تقصير الصلاة ٥ .

الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين- دالٌّ على أن للآمن غير الخائف من أن يفتنه الكفار أن يقصر الصلاة .

٩٤٩ - وكذلك خبر حارثة بن وهب ، صلَّى بنا النبي ﷺ ركعتين أكثر ما كنا وآمنه .

وخبر أبي حنظلة عن ابن عمر ، قلت : إنا آمنون . قال : كذلك سنَّ النبي ﷺ ، يدل على أن لغير الخائف قصر الصلاة في السفر .

(٣٧٠) باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخّص الله عزّ وجلّ ، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخّصها لعباده المؤمنين .

٩٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرني يحيى بن زياد ، حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر :

عن رسول الله ﷺ قال : " إن الله عز وجل يحب أن يُوتى رخصة كما يكره أن تُوتى معصية » .

(٣٧١) باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها، ما لم ينوِ مقاماً يوجب إتمام الصلاة .

٩٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، نا خالد - يعني ابن الحارث - ؛ ح وثنا بندار ، نا محمد ، قالا ، حدثنا شعبة ، أخبرني قتادة ، قال ، سمعت موسى يقول :

---

٩٤٩ - خ الحج ٨٤ .
٩٥٠ - اسناده صحيح . حم ٢ : ١٠٨ من طريق عمارة .
٩٥١ - م المسافرين ٧ من طريق بندار ؛ ن ٣ : ٩٨ .

سألت ابن عباس كيف أصلي بمكة إذا لم أصلِّ في جماعة ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ .

وقال بندار ، قال ، سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس .

٩٥٢ — قال أبو بكر : هذا الخبر عندي دال على أن المسافر إذا [صلى مع الإمام (١)] فعليه إتمام الصلاة ، لرواية ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس الذي ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس :

عن ابن عباس في المسافر يصلي خلف المقيم . قال : يصلي بصلاته .

ولسنا نحتج برواية ليث بن أبي سليم إلا أن خبر قتادة عن موسى ابن سلمة دال على خلاف رواية سليمان التيمي عن طاوس في المسافر يصلي خلف المقيم . قال : إن شاء سلَّم في ركعتين وإن شاء ذهب .

٩٥٣ — قال : ثنا بندار ، نا يحيى عن شعبة عن سليمان التيمي عن طاوس .

٩٥٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي :

أن ابن عمر كان إذا كان بمكة يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يجمعه إمام فيصلي بصلاته ، فإن جمعه الإمام يصلي بصلاته .

(٣٧٢) باب إباحة قصر المسافر إذا أقام (١٠٥ ب) بالبلدة أكثر من خمس عشرة من غير إزماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة .

٩٥٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ومحمد بن يحيى بن ضريس ،

---

١ — بياض في الأصل قدر كلمتين :

٩٥٢ — انظر الحديث ٩٥١ .

٩٥٣ — انظر المحلى ٥ : ٣٢ .

٩٥٤ — (إسناده صحيح — ناصر) انظر البيهقي ٣ : ١٥٧ .

٩٥٥ — خ تقصير الصلاة ١ من طريق عاصم .

قالا ، حدثنا أبو معاوية ، نا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

سافر رسول الله ﷺ سفرًا فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين .

قال ابن عباس : فنحن نصلي ركعتين فيما بيننا وبين تسعة عشر يوماً ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً .

قال ابن ضريس : عن عاصم .

(٣٧٣) باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة .

٩٥٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد الوارث — يعني ابن سعيد — عن يحيى ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق ؛ ح وثناه عمرو بن علي ، نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ، قالا ، ثنا يحيى بن أبي إسحاق ؛ ح وثناه الصنعاني ، نا بشر بن المفضل ، نا يحيى ، قال :

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، نصلي ركعتين حتى رجعنا . فسألته هل أقام بمكة ؟ قال : نعم . أقام بها عشراً .

هذا حديث الدورقي .

وقال أحمد بن عبدة ، قال : كان يصلي بنا ركعتين .

وقال أحمد وعمرو بن علي : عن أنس ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولم يقولا : سألت أنساً .

قال أبو بكر : لستُ أحفظ في شيء من أخبار النبي ﷺ أنه أزمع

---

٩٥٦ — خ تقصير الصلاة ١ من طريق عبد الوارث .

في شيء من أسفاره على إقامة أيام معلومة . غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع ، فإنه قدمها مزمعاً على الحج ، فقدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة .

٩٥٧ — كذلك ثنا بندار ، نا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال ، قال جابر بن عبد الله :

قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة .

قال أبو بكر : فقدمها ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأقام بمكة أربعة أيام خلا الوقت الذي كان سائرًا فيه من البدء الرابع إلى أن قدمها وبعض يوم الخامس مزمعاً على هذه الإقامة عند قدومه مكة ، فأقام باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار وهو يوم التروية ، ثم خرج من مكة يوم التروية فصلى الظهر بمنى.

٩٥٨ — كذلك ثنا أبو موسى ، نا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع :

قال ، سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ ؛ أين صلَّى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى .

قال أبو بكر : قلت ، فأقام ﷺ بقية يوم التروية بمنى وليلة عرفة ثم غداة عرفة ، فسار إلى الموقف بعرفات يجمع بين الظهر والعصر به ، ثم سار إلى الموقف ، فوقف على الموقف حتى غابت الشمس ، ثم دفع حتى رجع إلى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وبات فيها

---

٩٥٧ — (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره . انظر الفقرة ١٩ من كتابي « حجة النبي ص » — ناصر) انظر فتح الباري ٣ : ٥٦٥ .

٩٥٨ — خ الحج ٨٣ من طريق إسحاق الأزرق .

حتى أَصبح ، ثم صلَّى الصبح بالمزدلفة وسار ورجع إلى منى ، فأقام بقية يوم النحر ويومين من أَيام التشريق وبعض الثالث من أَيام التشريق بمنى ، فلما زالت الشمس من أَيام التشريق رمى الجمار الثلاث ورجع إلى مكة ، فصلَّى الظهر والعصر من آخر أَيام التشريق ثم المغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ، فهذه تمام عشرة أَيام جميع ما أَقام بمكة ومنى في المرتين وبعرفات ، فجعل أَنس بن مالك كل هذا إقامة بمكة ، وليس منىً ولا عرفات من مكة بل هما خارجان من مكة . وعرفات خارج من الحرم أَيضاً . فكيف يكون ما هو خارج من الحرم من مكة . قال رسول الله ﷺ حين ذكر مكة وتحريمها : إن الله حرم (١٠٦ – أ) مكة يوم خلق السماوات والأَرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها فلو كانت عرفات من مكة لم يحل أَن يصاد بعرفات صيد ولا يعضد بها شجر ، ولا يختلا بها خلاءٌ ، وفي إجماع أَهل الصلاة على أَن عرفات خارجة من الحرم ما بان وثبت أَنها ليست من مكة ، وإن ما كان اسم مكة يقع على جميع الحرم فعرفات خارجة من مكة ، لانها خارجة من الحرم ، ومنى باين من بناء مكة وعمرانها ، وقد يجوز أَن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم فمنى داخل في الحرم . وأَحسب خبر عائشة دالا على أَن ما كان من وراء البناء المتصل بعضه ببعضٍ ليس من مكة ، وكذلك خبر ابن عمر .

٩٥٩ – أما خبر عائشة فإن أبا موسى وعبد الجبار ، قالا ، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

---

٩٥٩ – خ الحج ٤١ من طريق سفيان .

أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها . هذا لفظ حديث أبي موسىٰ .

٩٦٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة عن هشام عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلىٰ مكة .

قال هشام : فكان أبي يدخل منهما كليهما ، وكان أبي أكثر ما يدخل من كدا .

٩٦١ — فأما حديث ابن عمر فإن بندار حدثنا ، قال ، ثنا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي عند البطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

قال أبو بكر ، فقول ابن عمر : دخل النبي ﷺ مكة من الثنية العليا دال على أن الثنية ليست من مكة ، والثنية من الحرم ووراءها أيضاً من الحرم ، وكذا من الحرم وما وراءها أيضاً من الحرم إلى العلامات التي أعلمت بين الحرم وبين الحلّ . فكيف يجوز أن يقال دخل النبي ﷺ مكة من مكة ، فلو كانت الثنية من مكة وكدا من مكة لما جاز أن يقال دخل النبي ﷺ مكة من الثنية ومن كدا .

وقد يجوز أن يحتج بأن جميع الحرم من مكة لقوله ﷺ أن مكة حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، فجميع الحرم قد يجوز أن يكون قد يقع عليه اسم مكة ، إلا أن المتعارف عند الناس أن مكة موضع البناء

---

٩٦٠ — خ الحج ٤١ من طريق أبي اسامة .

٩٦١ — خ الحج ٤١ من طريق يحيى .

المتصل بعضه ببعض، يقول القائل: خرج فلان من مكة إلى منى ورجع من منى إلى مكة، وإذا تدبرت أخبار النبي ﷺ في المناسك وجدت ما يشبه هذه اللفظة كثيرًا في الأخبار، فأما عرفة وما وراء الحرم فلا شك ولا مرية أنه ليس من مكة. والدليل على أن النبي ﷺ نفر من منى يوم الثالث من أيام التشريق،

٣٦٣ – أن يونس بن عبد الأعلى ثنا، قال، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس، أنه حدثه.

أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

قال أبو بكر: ثم خرج ﷺ من ليلته تلك متوجهاً نحو المدينة.

٩٦٣ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال كذلك ثنا بندار، ثنا أبو بكر – يعني الحنفي – نا أفلح، قال، سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرت بعض صفة حجة النبي ﷺ، وقالت:

فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به، ثم خرج فركب ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة

قال أبو بكر: ولم نسمع أحدًا من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل بعضه ببعض في المدن من المدن، وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة (١٠٦ ب) لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفرًا، فخرج من

---

٩٦٢ – خ الحج ١٤٦ من طريق ابن وهب.

٩٦٣ – خ الحج ٣٣ من طريق بندار مع حذف وزيادة.

البنيان المتصل بعضه ببعض، أن له قصر الصلاة وإن كانت الأرضون التي وراء البناء من حد تلك المدينة . وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدةً فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء، وكان خارجاً من حد البناء المتصل بعضه ببعض، أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض . ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدًا سفرًا ، يقصر فيه الصلاة، ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراء ظهره وإن كان بعدُ في الحرم أن له قصر الصلاة؛ فالنبي ﷺ لمّا قدم مكة في حجته فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة وسار[1] إلى منى، وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة، فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرءُ من مدينة - لو أراد سفرًا - بخروجه منها جاز له قصر الصلاة، أن يقال: إذا خرج من بنائها هو في البلدة، إذ لو كان في البلدة لم يجز له قصر الصلاة حتى يخرج منها، فالصحيح على معنى الفقه أن النبي ﷺ لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل ، يوم الخامس والسادس والسابع، وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن . فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدةٍ واحدة، فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربعٍ أنه يتم الصلاة، لأن مخالفيهم يقولون: أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة، وأربعة أيام خارجاً من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي

(١) في الأصل : وصار إلى منى ولعل الصواب ما اثبتناه .

خارجة من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة ويوماً وليلة في موضع ثالث ما بين منىً إلى عرفات ، كان له قصر الصلاة ، ولم يكن هذا عندهم إزماعاً على مقام خمس عشر على ما زعموا أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة .

(٣٧٥) باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقة ، فتأوّل هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجدّ بالمسافر السفر .

٩٦٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال ، سمعت الزهري عوداً وبدءاً لو حلفت عليه مائة مرة سمعته ، من سالم عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

٩٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب الدورقي وسعيد بن عبد الرحمن ، ويحيى بن حكيم ، قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :

رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

وقال يحيى بن حكيم : كان رسول الله ﷺ .

(٣٧٦) باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإن لم يجدّ بالمسافر السير .

٩٦٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا قرة عن أبي الزبير ، ثنا أبو الطفيل ، ثنا معاذ بن جبل ، قال :

جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها ، وذلك في غزوة تبوك . فجمع

٩٦٤ — خ تقصير ١٣ من طريق سفيان ؛ م المسافرين ٤٣ .

٩٦٥ — م المسافرين ٤٤ .

٩٦٦ — م المسافرين ٥٣ من طريق قرة .

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاءِ . قال ، قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

٩٦٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، ثنا عبد الرحمن ، نا قرة عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بمثل ذلك (١٠٧—أ) .

(٣٧٦) باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر ، وإن كان المرء نازلاً في المنزل غير سائر وقت الصلاتين .

٩٦٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره :

أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاءِ . قال : فأَخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، ثم قال : « إنكم ستأْتون غدًا إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأْتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءَها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي » . قال : فجئناها وقد سبق إليها رجلان ، والعين مثل الشراك تبض بشيءٍ من ماءٍ ، فسألهما رسول الله ﷺ : « هل مسستما من مائها شيئاً » ؟ فقالا : نعم ، فسبهما ، وقال لهما ما شاءَ الله أن يقول . ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلًا حتى اجتمع في شيءٍ . ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماءٍ كثير ، فاستقى الناس ، ثم قال رسول الله ﷺ : « يوشك يا معاذ ! إن طالت بك حياة أن ترى

---

٩٦٧ — م المسافرين ٥١ من طريق قرة .

٩٦٨ — ط قصر الصلاة ٢ ؛ م الفضائل ١٠ .

ما هنْ قد ملي جناناً . »

قال أبو بكر : في الخبر ما بان وثبت أن النبي ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين . لأن قوله : أخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، تبين أنه لم يكن راكباً سائرًا في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر . وخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين ، ليس بخلاف هذا الخبر ، لأن ابن عمر قد رأى النبي ﷺ جمع بينهما حين جدَّ به السير ، فأخبر بما رأى من فعل النبي ﷺ ، ومعاذ بن جبل قد رأى النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين وهو نازل في المنزل غير سائر ، فخبر بما رأى النبي ﷺ فعله . فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كما فعله النبي ﷺ ، وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلًا لم يجدبه السير ، كما فعله ﷺ . ولم يقل ابن عمر : إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير ، لا أثراً عن النبي ﷺ ذلك ولا مخبرًا عن نفسه .

(٣٧٧) باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

٩٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، مثل حديث علي بن حسين يعني :

---

٩٦٩ — م المسافرين ٤٨ من طريق جابر بن اسماعيل .

يعني : أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

٩٧٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا ، ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع ، قال :

كنت مع عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم ومساحق بن عمرو ، قال : فغابت الشمس ، فقيل لابن عمر : الصلاة ، قال : فسَارَ ، فقيل له الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أخَّر هذه الصلاة وأنا أريد أن أؤخرها . قال : فسرنا حتى نصف الليل أو قريباً من نصف الليل . قال : فنزل (١٠٧ ب) فصلَّاها .

قال أبو بكر : في هذا الخبر وخبر ابن شهاب عن أنس ، ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز ، لا على ما قال بعض العراقيين إن الجمع بين الظهر والعصر أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، والمغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق ، وكل صلاة في حضر وسفر عندهم جائزٌ أن يصلى على ما فسروا الجمع بين الصلاتين ، إذ جائز عندهم للمقيم أن يصلي الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها، وإن شاء في أول وقتها .

---

٩٧٠ – اسناده صحيح . انظر ن ١ : ٢٣١ ؛ ٢٣٢ .

(٣٧٨) باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر .

٩٧١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :

صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً جميعاً ، قلت : لِم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أُمته ، قال :وهو مقيم من غير سفر ولا خوف .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا المخزومي ، ثنا سفيان بمثله . وقال : في غير خوف ولا سفرٍ . وقال سعيد ، فقلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحد من أُمته . وهكذا حدثنا به عبد الجبار مرةً .

٩٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال :

صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاءَ جميعاً في غير خوف ولا سفر ، قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .

قال أبو بكر : لم يختلف العلماءُ كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز[1] ،فعلمنا واستيقنا أن العلماءَ لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل ، لا معارض له عن

---

(١) قلت : هذا على ما أحاط به علم المصنف رحمه الله تعالى . وإلا فقد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في « شرح مسلم » للنووي وقد ثبت عن ابن عباس نفسه أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في « الارواء » (٥٧٩) — ناصر .

٩٧١ — م المسافرين ٥٠ ؛ ٥١ ؛ ٥٤ ؛ ٥٥ .

٩٧٢ — م المسافرين ٤٩ من طريق مالك : ط قصر الصلاة ١ .

النبي ﷺ ، ولم يختلف علماءُ الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز ، فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه ، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يُرْووا عن النبي ﷺ خبر خلافه ، فأمَّا ما روى العراقيون أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، فهو غلط وسهو (١) وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ

---

(١) قلت : بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله تعالى ، كيف لا ، وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره ، بعضها في « الصحيح » من وقف عليها علم يقيناً أن رواية « ولا مطر » رواية صحيحة ، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه ، كما رويت عن غيره وإليك البيان :

١ – أخرج مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » وأبو داود وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

٢ – عن جابر بن زيد عن ابن عباس . به
أخرجه أحمد بسند صحيح غاية .

٣ – عن صالح مولى التوأمة عنه .
أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني .
وسنده حسن في المتابعات .

٤ – عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث ابن عباس .
أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » .
وقد خرجت هذه الطرق في « ارواء الغليل » (٥٧٩) .

قلت : فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعاً ، وبعضها مما يستشهد به دون ريب ، وكلها قد أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لم يكن من أجل المطر ، فقول مالك المخالف لها مردود بداهة ، وكذلك قول المصنف المؤيد له . والظن بهما أنهما لم يطلعا على هذه الطرق ، بل ولا على بعضها ، وليس ذلك غريباً بالنسبة إليهما لأن الحديث لم يكن قد استقصي جمع طرق ألفاظه في زمانهما ، وإنما الغريب أن يقلدهما بعض من جاء من بعدهما بقرون من فقهاء الشافعية ، وقد اطلع على كتاب « صحيح مسلم » ولربما على « صحيح أبي عوانة » أيضاً ! فقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/٥٠) : =

أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر ، لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر ، فمن ينقل[١] في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز ، فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله .

(٣٧٩) باب الأذان والإقامة للصلاتين إذا جمع بينهما في السفر ، والدليل على أن الأول منهما يصلي بأذان وإقامة ، والأخيرة منهما بإقامة من غير أذان .

٩٧٣ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق ، نا عبد العزيز ابن أحمد بن محمد ، قال . أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه . قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٠٨-أ) ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد ، قال :

أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلى العشاء .

(٣٨٠) باب إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة .

= « (تنبيه) : ادعى إمام الحرمين في « النهاية » أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث . وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها » ! — ناصر .

١ — في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها : ينقل .

٩٧٣ — انظر م الحج ٢٧٩ .

٩٧٤ - قال أبو بكر : خبر عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه « حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل » قد خرجته في غير هذا الموضع(١). وفي الخبر : أنه أمر بلالًا فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء .

(٣٨١) باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل .

٩٧٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلي الظهر . قلت : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار .

(٣٨٢) باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر ، فرقاً بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة والتحام القتال ومطاردة العدو .

٩٧٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية ، نا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان ، حدثني جابر ، قال :

كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فكان يصلي التطوع على راحلته مستقبل الشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

قال أبو بكر : محمد هو ابن عبد الرحمن بن ثوبان نسبه إلى جده .

---

(١) انظر الحديث (٩٩٦) - ناصر .

٩٧٤ - انظر حم ٣ : ٢٥ من طريق عبد الرحمن (قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم - ناصر) .

٩٧٥ - اسناده صحيح . ن ١ : ١٩٩ من طريق يحيى .

٩٧٦ - خ تقصير الصلاة ٩ من طريق يحيى بن أبي كثير .

جماع أبواب

صلاة الفريضة عند العلة تحدث

(٣٨٣) باب صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام :

٩٧٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان بن عيينة ، نا الزهري ، قال ، سمعت أنس بن مالك ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم وعبد الله بن محمد الزهري وأحمد بن عبدة ، قال علي : أخبرنا ابن عيينة. وقال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك — وهذا حديث عبد الجبار — قال :

سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً .

(٣٨٤) باب صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام .

٩٧٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ويوسف ابن موسى ، قالا ، ثنا أبو داوُد — قال المخزومي : الحفري . وقال يوسف : عمر بن سعد — ، عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً .

(٣٨٥) باب صفة صلاة المريض مضطجعاً إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس .

٩٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ؛ ح وثنا محمد

---

٩٧٧ — خ تقصير الصلاة ١٧ من طريق ابن عينية مفصلا .

٩٧٨ — ن ٣ : ١٨٣ من طريق أبي داود . وقال النسائي : « ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ » . (قلت : هذا ظن ! والسند الصحيح ، فلا يجوز إعلاله به — ناصر) .

٩٧٩ — خ تقصير الصلاة ١٩ من طريق عبد الله بن المبارك .

ابن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، كلاهما عن إبراهيم ابن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

كان بي الناصور ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة . فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وقال محمد بن عيسى ، قال : كانت لي بواسير ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٦) باب إباحة الصلاة راكباً وماشياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف ، قال الله جلّ وعلا (فرجالاً أو ركباناً) [البقرة : ٢٣٩]

٩٨٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ وثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن مالك ؛ وثنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك (١٠٨ ب) عن نافع عن ابن عمر :

أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يُصلوا ، فيُصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك ، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ .

٩٨١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسحاق بن عيسى الطباع ،

---

٩٨٠ — ط صلاة الخوف ١ ؛ خ التفسير سورة البقرة باب ٤٤ .

٩٨١ — انظر الحديث رقم ٩٨٠ .

أخبرنا مالك بهذا الإسناد سواء ، وقال ، قال نافع : إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم .

(٣٨٧) باب الرخصة في الصلاة ماشياً عند طلب العدو .

٩٨٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس [عن أبيه ،]قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ، وبلغه أنه يجمع له وكان بين عرنه[1] وعرفات ، قال لي : « اذهب فاقتله » ، قال ، قلت يا رسول الله : صفه لي . قال : « إذا رأيته أخذتك قشعريرة. لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا » . قال : وكان[2] .... قال : انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر ، قال ، قلت : إني لأخاف أن يكون بيني ما أن أؤخر الصلاة ، فصليت وأنا أمشي أومىء إيماءً نحوه ، ثم انتهيت إليه ، فوالله ما عدا أن رأيته اقشعررت ، وإذا هو في ظعنٍ له – أي في نسائه – ، فمشيت معه . فقال : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذاك . فقال : إني لفي ذاك . قال ، قلت في نفسي : ستعلم . قال : فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فأعطاني مخصرًا – يقول عصاً – فخرجت به من عنده . فقال لي أصحابي : ما هذا الذي أعطاكه رسول الله ﷺ ؟

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها بين عرنه وعرفات .

(٢) لا تقرأ المصورة .

٩٨٢ – حم ٣ : ٤٩٦ (قلت : إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس ولذلك خرجته في « ضعيف أبي داود » (٢٣٢) – ناصر) .

قال ، قلت : مخصرًا . قالوا : وما تصنع به ؟ ألا سألت رسول الله ﷺ لِمَ أعْطاكَ هذا ، وما تصنع به ؟ عُدْ إليه ، فاسأله . قال : فعُدْتُ إلى رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله : المخصر أعطيتنيه لماذا؟ قال : « إنه بيني وبينك يوم القيامة . وأقل الناس يومئذ المختصرون ». قال : فعلقها في سيفه لا يفارقه . فلم يفارقه ما كان حياً ، فلما حضرته الوفاة أمرنا أن ندفن معه . قال : فجعلت والله في كفنه .

٩٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن الأزهر ـ وكتبته من أصله ـ قال ، ثنا يعقوب ، نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ،

فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : قد خرجت أبواب صفات الخوف في آخر كتاب الصلاة

(٣٨٨) باب الناسي للصلاة والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها.

٩٨٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وأحمد بن المقدام العجلي ، قالا ، ثنا معتمر ، قال أحمد ، قال : سمعت معمراً . وقال محمد : عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك » . (١٠٩/أ) .

(٣٨٩) باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح

٩٨٣ ـ انظر الحديث رقم ٩٨٢ .

٩٨٤ ـ م المساجد ١٦٥ ؛ وانظر دراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) ٤٣ ـ ٤٤ .

قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح ، زعم أنه [خرج] من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ، ففرق بين ما جمع النبي ﷺ بينهما ، وخالف النبي ﷺ المصطفى بجهله ، والنبي المصطفى الذي أخبر أن المدرك ركعة قبل طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه يخرج من وقت الصلاة إلى غير وقت صلاة فجعله مدركاً للصلاة ، كالمدرك ركعة أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان يخرج من وقت إلى وقت صلاة .

٩٨٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز — يعني الدراوردي — ثنا زيد بن أسلم ؛ ح وثنا بشر بن معاذ ، ثنا عبد الله بن جعفر ، أخبرني زيد ابن أسلم ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا روح ، ثنا مالك عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا الربيع بن سليمان وقرأته على الحسن بن محمد عن الشافعي ، أنا مالك عن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال ؛ ح وثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا بندار ، ثنا محمد ، نا شعبة ، قال سمعت سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ ح وثنا محمد ابن عبد الأعلى وأبو الأشعث ، قالا ، ثنا معتمر عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا زياد بن عبد الله القشيري ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال ، قال نبي الله ﷺ ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى — يعني ابن سعيد — نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» .

---

٩٨٥ — انظر للتخريج : دراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) ٤٣ — ٤٤ ؛ م المساجد ١٦١ — ١٦٥ .

قال أبو بكر : ومعنى أحاديثهم سواءٌ . وهذا حديث الدراوردي ، غير أن أبا موسى قال في حديثه : عن محمد بن جعفر . ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر .

(٣٩٠) باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة، والواجب عليه إتمام صلاته .

٩٨٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « من صلَّى من الصبح ركعةً ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » .

(٣٩١) باب النائم عن الصلاة والناسي لها، لا يستيقظ ولا يدركها إلا بعد ذهاب الوقت .

٩٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي ومحمد ابن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قالوا : ثنا عوف عن أبي رجاء ، ثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ ، وإنا سرينا ذات ليلة حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ، ولا وقعة أحلىٰ عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان ، كان يسميهم أبو رجاء ، ويسميهم عوف ، ثم عمر الرابع . و كان رسول الله (١٠٩ب) ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ ، لأنا لا ندري ما يحدث

---

٩٨٦ — اسناده صحيح ، اخرجه البيهقي كما في فتح الباري ٢ : ٥٦ .

٩٨٧ — م المساجد ٣١٢ من طريق عوف .

له في نومه . فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس فكان رجلاً أجوف جليدًا ، فكبّر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ بصوته ، فلما استيقظ شكوا إلى رسول الله ﷺ الذي أصابهم. فقال : « لا ضير ، أو لا يضير ، ارتحلوا ». فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بماءٍ فتوضأ ، ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس .

(٣٩٢) باب ذكر العلة التي لها أمر النبي ﷺ أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان .

٩٨٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن سعيد ؛ ثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

اعْرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ليأْخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ». ففعلنا ، فدعا بالماءِ فتوضأ ، ثم صلَّى سجدتين ، ثم أُقيمت الصلاة ، صلاة الغداة .

(٣٩٣) باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة .

٩٨٩ ــ نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، قال :

ذكروا تفريطهم في النوم ، فقال : ناموا حتى إذا طلعت الشمس ،

---

٩٨٨ – اسناده صحيح . ن ١ : ٢٤٠ من طريق يحيى (قلت : وكذا مسلم (٢/١٣٨ – استانبول) – ناصر) .

٩٨٩ – مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤١٠

فقال رسول الله ﷺ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة . فإذا نسي أحدكم صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد » .

قال عبد الله بن رباح : فسمعني عمران وأنا أُحدث الحديث فقال : يا فتى انظر كيف تحدث . فإني شاهد الحديث مع رسول الله ﷺ فما أنكر من حديثه شيئاً .

٩٩٠ ـــ ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا أبو داوُد ، أخبرنا شعبة عن ثابت سمع عبد الله بن رباح يحدث عن أبي قتادة :

أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصلاة ،قال رسول الله ﷺ « صلُّوها للغد لوقتها » .

(٣٩٤) باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها، أو نسيها ، من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها ،أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة[1]. إذ النبي ﷺ قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم إذا ذكرها ، وأعلم أن لا كفارة لها إلاّ ذلك .

٩٩١ ـــ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا يزيد يعني ابن زريع ـــ ثنا الحجاج ؛ وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن الحجاج الأحول الباهلي ، ثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ،

---

(١) قلت : لا يظهر من مجموع روايات أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإعادة الصلاة التي قضاها نفسها من الغد وإنما أمر بأداء صلاة الغد في وقتها وأن لا تؤخر عنه . فتأمل فان هذا الباب وكذا الباب الذي بعده مما لا حاجة إليهما ، بل هما خطأ ! ـــ ناصر

٩٩٠ ـــ مر من قبل انظر الحديث رقم ٤١٠ ؛ ن ١ :٢٣٧ ـــ ٢٣٨ .

٩٩١ ـــ انظر الحديث رقم ٩٩٢ ؛ جه الصلاة ١٠ من طريق يزيد بن زريع (قلت : إسناده صحيح ـــ ناصر) .

قال : « كفارتها يصليها إذا ذكرها » .

وقال ابن عبدة : عن قتادة . وقال أيضاً : أن يصليها إذا ذكرها .

٩٩٢ — ثنا أبو موسى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ، قال : قال نبي الله ﷺ «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى عن سعيد بهذا الإسناد بمثله.

٩٩٣ — ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس ، قال . قال رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» .

(٣٩٥) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد النسيان من الغد لوقتها ، قبل نهي الله عز وجل عن الربا ، إذ النبي ﷺ قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها ، وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من عباده (١١٠–أ) الربا ، وصلاتان بصلاةٍ واحدة كدرهم بدرهمين ، وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل .(١)

٩٩٤ — ثنا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام عن الحسن عن عمران ابن حصين ، قال :

---

١ — كذا في الأصل .

٩٩٢ — م المساجد ٣١٥ من طريق عبد الأعلى .

٩٩٣ — خ مواقيت ٣٧ من طريق همام .

٩٩٤ — انظر فتح الباري ٢ : ٧١ ، وقال الحافظ : رواه النسائي من حديث عمران بن حصين وفيه ... فقال : لا . ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ؟ (قلت : إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري — ناصر) .

سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عَرَّسنَا ، فغلبتنا أَعيننا ، فما أَيقظنا إلا حر الشمس ، فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشاً ، فأَمرهم رسول الله ﷺ فتوضؤوا ، ثم أَمر بلالاً فأَذَّن ، ثم صلُّوا ركعتي الفجر ، ثم أَمره فأَقام فصلى الفجر . فقالوا يا رسول الله : فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد . فقال : « ينهاكم ربكم عن الرباء » .

(٣٩٦) باب ذكر الناسي للصلاة يذكرها في وقت صلاة الثانية ، والبدء بالأولى ثم بالثانية :

٩٩٥ — ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا خالد — يعني ابن الحارث — ، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ؛ وثنا أبو موسى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ؛ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ؛ ثنا قبيصة عن شيبان بن عبد الرحمن ؛ح وثنا محمد ابن رافع ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير — في حديث خالد ووكيع — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . وفي حديث معاذ بن هشام : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . وفي حديث شيبان ، قال : سمعت أبا سلمة ، يقول أخبرني جابر بن عبد الله ، قال :

جاءَ عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ، فقال : والله يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أَن تغيب . فقال رسول الله ﷺ : « وأَنا والله ما صليتها » . فنزل إلى بُطْحان فتوضأَ ، ثم صلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .

معنى أَحاديثهم سواءٌ . وهذا حديث وكيع .

(٣٩٧) باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها ، إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها ، والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة ، والدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصلّ جماعة وإنما تصلى فرادى .

---

٩٩٥ — خ مواقيت ٣٦ من طريق هشام .

٩٩٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، ثنا يحيى، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال:

حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فلما كفينا القتال، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزا﴾. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام — يعني الظهر — فصلَّاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلَّاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلَّاها كما كان يصليها في وقتها.

ثنا به بندار مرةً، قال: ثنا يحيى وعثمان — يعني ابن عمر — ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد. فذكر الحديث. وفيه ألفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى.

(٣٩٨) باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزي.

٩٩٧ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد، قالوا: ثنا عوف عن أبي رجاء، قال، ثنا عمران بن حصين، قال:

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس. وقال: ثم نادى بالصلاة، فصلى بالناس.

٩٩٨ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد (١١٠ ب) عن ابن المسيب عن بلال، قال:

كنا مع النبي ﷺ في سفر فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذّن فتوضؤوا، ثم صلّوا الركعتين ثم صلوا الغداة.

---

٩٩٦ — حم ٣: ٢٥ من طريق سعيد (قلت: إسناده صحيح كما تقدم (٩٧٤) — ناصر).

٩٩٧ — مر من قبل انظر الحديث رقم ٩٨٧.

٩٩٨ — اسناده منقطع. ابن المسيب لم يلق بلال.

قال أبو بكر : في خبر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : فأمر بلالًا فأذّن ، ثم أقام فصلى بنا .

(٣٩٩) باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها، والرخصة له في التطوع قبل الفريضة . وفيه ما دل على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله : « من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ » ، أن وقتها حين يستيقظ لا وقت لها غير ذلك . وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه بنومه عنها حتى يذهب وقتها، بل الواجب قضاؤها بعد الاستيقاظ ، فإذا قضاها عند الاستيقاظ أو بعده، كان مؤدياً لفرض الصلاة التي قد نام عنها .

٩٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى — يعني ابن سعيد — ثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ،ففعلنا . فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلّى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، وصلّى الغداة .

قال أبو بكر : وفي خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : فصلى ركعتين ، ثم صلى الفجر . وكذلك في خبر الحسن عن عمران بن حصين .

(٤٠٠) باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها . والدليل على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله ﴿ قُلْ لعِبادِيَ الذين آمنوا يُقيموا الصلاة ﴾ [ابراهيم : ٣١] وفي قوله ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ على

---

٩٩٩ — حم ٢ : ٤٢٨-٤٢٩ من طريق يحيى بن سعيد . (قلت : ومسلم أيضاً وقد مضى (٩٨٨) — ناصر)

بعض المؤمنين لا على جميعهم، إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين، كان فرض الصلاة،على الحائض كما هو على غيرها . وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه ، وولى نبيّه ﷺ بيانه عنه ، فأعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها .

١٠٠٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة،ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد الدراوردي — عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ خطب الناس فوعظهم،ثم قال يا« معشر النساء إنكن أكثر أهل النار» . فقالت امرأة جزْلة : وبم ذاك ؟ قال : « بكثرة اللعن ، وكفركن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن ».قالت امرأة : ما نقصان عقولنا وديننا ؟ قال : «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل . ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث أو الأربع لا تصلي » .

(٤٠١)باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها.

١٠٠١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر،نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن أيوب عن أبي قلابة،ويزيد الرشك عن معاذة :

أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض للصلاة ؟ فقالت : أحرُورِيَّة أنتِ ؟ قد كانت تحيض فلا تؤمر بقضاء . قالت : وذكرت أنها سألت النبي ﷺ .

(٤٠٢)باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها.

١٠٠ — م الإيمان ١٣٢ نحوه .

١٠ — م الحيض ٦٧ من طريق حماد ؛ أيضاً خ حيض ٢٠ .

١٠٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر وعبد الجبار بن العلاء وابن عبد الحكم — وهذا حديث علي — ثنا حرملة بن عبد العزيز عن عمه عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «علِّموا الصبيّ الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشرٍ » .

(٤٠٣) باب ذكر الخبر الدالّ على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب .

١٠٠٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر (١/١١١) ، نا يونس بن عبد الأعلى ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، قالا ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، قال :

مر علي بن أَبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، أَمر عمر برجمها . فرجعها علي. وقال لعمر : يا أَمير المؤمنين ترجم هذه ؟ قال : نعم . قال : أَو ما تذكر أَن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ». قال : صدقت . فخلَّى عنها .

١٠٠٢ — (اسناده حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (٥٠٨) . وله فيه شاهد من حديث ابن عمرو يرتقي به الى درجة الصحة — ناصر) . د حديث ٤٩٤ من طريق عبد الملك ؛ وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٤٥ إلى رواية ابن خزيمة .

١٠٠٣ — (قلت : إسناده صحيح ، ولا يضره وقف من أوقفه ، لا سيما وله شواهد مرفوعة ، قد خرجتها في « الارواء » (٢٩٧) — ناصر) اخرجه البخاري، حدود ٢٢ يعلقا .

جماع أبواب

الصلاة على البسط

(٤٠٤) باب الصلاة على الحصير .

١٠٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ صلّى على حصيرٍ .

(٤٠٥) باب الصلاة على البساط ، إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره .

١٠٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، ثنا زمعة ؛ ح وثنا نصر بن علي ، قال ، أخبرنا أبو أحمد ، أنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صلّى على بساطٍ .

وقال نصر في حديثه : صلّى ابن عباس على بساطٍ . وقال : صلّى رسول الله ﷺ على بساطٍ .

قال أبو بكر : في القلب من زمعة .

(٤٠٦) باب الصلاة على الفراء المدبوغة .

١٠٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وبشر بن آدم ، قالا ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة :

١٠٠٤ — م المساجد ٢٧١ من طريق أبي معاوية .

١٠٠٥ — حم ١ : ٢٣٢ من طريق زمعة .

١٠٠٦ — (إسناده ضعيف له علتان بينتهما في « ضعيف أبي داود » (١٠١) – ناصر) د حديث ٦٥٩ من طريق أبي أحمد الزبيري .

أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة .

قال أبو بكر : أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي .

(٤٠٧) باب الصلاة على الخمرة .

١٠٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى عن شعبة ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة .

هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن .

وقال يوسف : يصلي على خمرة له قد بسطت في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه ، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأنا حائض .

١٠٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن عاصم عن أبي قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة :

أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة .

(٤٠٨) باب الصلاة في النعلين ، والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه ، كي لا يؤذي بهما غيره .

١٠٠٧ — م المساجد ٢٧٠ .

١٠٠٨ — (إسناده صحيح . وأم كلثوم بنت أم سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه أحمد (٦/٣٠٢) من طريق خالد عن أبي قلابة عن بعض ولد أم سلمة عن أم سلمة به . فجعله من مسند أم سلمة وهو الأرجح ، فان له طريقاً أخرى عنها عند أوسط الطبراني (١/٢٨/٢) — ناصر) اخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط عن أم سلمة، مجمع الزوائد ٢ : ٥٧ .

١٠٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عياض عبد الله القرشي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم فليلبس نعليه ، أو ليخلعهما بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره » .

١٠١٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا يزيد — يعني ابن زريع — ثنا أبو سلمة ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا بشر بن المفضل عن أبي سلمة ؛ وثنا يعقوب أيضاً ، ثنا ابن عليّة ، ثنا سعيد بن يزيد — وهو أبو مسلمة — ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة عن أبي سلمة ، قال :

قلت لأنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم .

١٠١١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن سهل ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخُمرة . وقال : « يا عائشة ارفعي عنا حصورك هذا فقد خشيت أن يكون يفتن الناس » (١١١ ب)

١٠١٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب غريب ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال :

لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلَّى على خمرة . وقال : عن أنس ابن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد عليها .

١٠١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المبارك المخرّمي ، أنا معلّى بن منصور ، ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

١٠٠٩ — (إسناده صحيح ، لكن القرشي قد خولف في إسناده كما بينته في « صحيح أبي داود » (٦٦٢) — ناصر) انظر د حديث ٦٥٦ و ٦٥٧ .

١٠١٠ — م المساجد ٦٠ من طريق بشر .

١٠١١ — إسناده صحيح ، حم ٦ : ٢٤٨ من طريق عثمان بن عمر

١٠١٢ — إسناده صحيح ، انظر حم ٣ : ١٠٣

١٠١٣ — (إسناده صحيح إذا كان محمد بن المبارك المخرمي هو القرشي الصوري فاني لم أر من ذكر أنه مخرمي — ناصر) انظر حم حديث ٥٧٣٣ وتعليق الشيخ أحمد شاكر .

كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الخُمرة لا يدعها في سفر ولا حضر .

هكذا حدثنا به المخرّمي مرفوعاً ، فإن كان حفظ في هذا الإسناد ورفعه ، فهذا خبر غريب . كذلك خبر يونس عن الزهري عن أنس غريب .

(٤٠٩) باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما، إذا لم يكن عن يساره مصلي، فيكون نعلاه عن يمين المصلي عن يساره .

١٠١٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وقرأته على بندار — وهذا حديث الدورقي — نا يحيى ، عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب :

أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفتح واضعاً نعليه عن يساره .

١٠١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عثمان بن عمر ، ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح فصلَّى [يوم] الفتح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره .

(٤١٠) باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلي، يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره .

١٠١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثني عثمان بن عمر ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة :

أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه

١٠١٤ — إسناده صحيح . وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي . ن ٢ : ٢٨٥ من طريق يحيى ؛ جه إقامة ٢٠٥ .

١٠١٥ — إسناده صحيح ، حم ٣ : ٤١١

١٠١٦ — (إسناده حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (٦٦١) ، وهو صحيح بالطريق المتقدمة (١٠٠٩) — ناصر) د حديث ٦٥٤

وعن يساره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » .

وقال الدورقي : ولا يضع نعليه عن يساره إلا أن لا يكون ، ولم يذكر اليمين .

(٤١١) باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ، والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده ، ثم بان عنده أن النعل أو الثوب كان غير طاهر ، أن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه إعادته ، إذ المرؤ إنما أمر أن يصلي في ثوب طاهر عنده ، لا في المغيب عند الله .

١٠١٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا يزيد — وهو ابن هارون — ثنا حماد بن سلمة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، قال حماد بن سلمة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى أيضاً ، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ [كان يصلي] فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : « لِمَ خلعْتم نِعالَكُم ؟ » فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت ، فخلعنا . فقال : « إن جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ بهما خَبَثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث ، فليمسحهما بالأرض ، ثم ليصلِّ فيها » .

هذا حديث يزيد بن هارون . وقال محمد بن يحيى في حديث أبي الوليد ، فقال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا أو أذى » .

(٤١٢) باب المصلي يشك في الحدث ، والأمر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن الصلاة إذا خُيل إليه أنه قد أحدث فيها ، والدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث . وأن الصلاة لا تفسد (١/١١٢)

١٠١٧ — إسناده صحيح ، د حديث ٦٥٠ من طريق حماد .

بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث .

١٠١٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا الزهري ، أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال :

سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة . فقال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

(٤١٣) باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها، ووضع اليد على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا محدث حدثاً من دبر .

١٠١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حفص بن عمرو البرياني ، ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أنس عن عائشة :

عن النبي ﷺ قال : «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه ولينصرف»

السهو في الصلاة

(٤١٤) باب ذكر المصلي يشك في صلاته ، والأمر بأن يسجد سجدتي السهو بذكر خبر مختصر غير متقصى، قد يحسب كثير ممن لا يميز بين المفسر والمجمل، ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار، أن الشاك في صلاته جائز

١٠١٨ — إسناده صحيح . ن ١ : ٨٢ — ٨٣ من طريق سفيان . (قلت : بل هو عند الشيخين أيضاً — ناصر)

١٠١٩ — (حديث صحيح ، ورجاله ثقات لولا عنعنة المقدمي ، لكنه قد توبع عند ابن حبان (٢٠٥) والحاكم (١٨٤/١) من الفضل بن موسى ، وعند الحاكم أيضاً من ابن جريج أخبرني هشام بن عروة به وقال : « صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا — ناصر) جه إقامة ١٣٨ من طريق عمر بن علي .

له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدتي السهو .

١٠٢٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم، قال سعيد: ثنا . وقال علي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري؛ ح وثنا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ؛ ح وثنا بندار ، أخبرنا عثمان بن عمر ، نا ابن أبي ذئب عن الزهري ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلَّى ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين وهو جالس » .

وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً . فليسجد سجدتين وهو جالس » .

١٠٢١ - وفي خبر عياض عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « إذا سها فلم يدركم صلَّى فليسجد سجدتين وهو جالس » .

١٠٢٢ - وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي ﷺ : « مَنْ شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس »[١] .

خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب الكبير . وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة .

---

(١) في الأصل : فليسجد سجدتين وهو ساجد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٢٠ - خ السهو ٧ من طريق الزهري ؛ م المساجد ٨٢ ؛ أما رواية يحيى بن أبي كثير فأخرجها مسلم في المساجد ٨٣ .

١٠٢١ - انظر م المساجد ٨٨ .

١٠٢٢ - انظر ن ٣ : ٢٨ - ٢٩

(٤١٥) باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته، والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك في صلاته بسجدتي السهو بعدما يبني على الأقل، فيتمم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحري .

١٠٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا : ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أَحدكم في صلاته فليلغِ الشك وليبنِ على اليقين . فإن استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان . وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان » .

(٤١٦) باب ذكر البيان أن هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته ، إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام، ضد قول من زعم أن سجدتي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام .

١٠٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثنى ، نا يحيى بن محمد بن قيس المدني قال ، : سمعت زيد بن أسلم ؛ ح وثنا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب — يعني ابن الليث — ثنا الليث ، (١١٢ ب) عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، ثنا زيد بن أسلم ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني هشام — وهو ابن سعد — أن زيد بن أسلم حدثهم ، وهذا حديث الربيع وهو أحسنهم سياقاً للحديث — عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري :

١٠٢٣ — إسناده حسن. جه إقامة١٣٢ من طريق أبي خالد؛ انظر أيضاً م المساجد٨٨؛ن٣: ٢٢
وفي الأصل : فليلقي الشك والتصحيح من ابن ماجه .

١٠٢٤ — انظر م المساجد ٨٨ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٣٠ من طريق زيد بن أسلم .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا شكَّ أَحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى واحدة أَم اثنتين أَم ثلاثاً أَم أَربعاً ، فليتمم ما شكَّ فيه ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، فإن كانت صلاته ناقصة فقد أَتمَّها والسجدتان ترغيم للشيطان ، وإن كان أتمَّ صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة » .

١٠٢٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا به الربيع ، مرة أخرى من كتابه ، وقال : « فليبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام » .

وقال أَبو موسىٰ والدورقي ويونس : « إذا شكَّ أَحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلَّى أَم أَربعاً ، فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام » . ثم باقي حديثهم مثل حديث الربيع .

قال لنا[1] أبو بكر : في هذا الخبر عندي دلالة على أَن صاحب المال إذا كان مالُه غائباً عنه ، فأَخرج زكاته وأَوصلها إلى أَهل سهمان الصدقة ناوياً إن كان مالُه سالماً فهي زكاته ، وإن كان مالُه مستهلكاً فهو تطوّع ، ثم بان عنده وصحَّ أَن ماله كان سالماً ، أَن ماله [الذي] أَوصله إلى أَهل سهمان الصدقة كان جائزا عنه في الصدقة المفروضة في ماله الغائب ، إذ النبي ﷺ قد أَجاز عن المصلي هذه الركعة التي صلَّاها بإحدىٰ اثنين ، إن كانت صلاته التي صلاها ثلاثاً ، فهذه الركعة رابعة التي هي فرض عليه ، وإن كانت صلاته تامة فهذه الركعة نافلة ، فقد أَجزت عنه هذه الركعة من الفريضة . وهو إنَّما صلَّاها على أَنها فريضة أَو نافلة .

(١) في الأصل : قال أبو بكر لنا ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٢٥ - انظر م المساجد ٨٨

(٤١٧) باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصليها لتمام صلاته أو نافلته .

١٠٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا إسماعيل بن أويس ، حدثني أخي ؛ ح وثنا محمد أيضاً ، ثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد — وهو ابن زيد — عن سالم بن عبد الله عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّى أحدكم فلا يدري كم صلّى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين »

قال محمد بن يحيى : وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفاً .

قال أبو بكر : عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أخو عاصم وواقد وهو أكبرهم .

قال ، سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول : عاصم وعمر وزيد وواقد وأبو بكر وفرقد هؤلاء كلهم إخوة . وعاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قال أبو بكر : قال لنا الدارمي هذا في عقب خبره ،

١٠٢٧ — والذي حدثناه ، قال : ثنا إسحاق بن منصور بن حيان ، أخبرنا عاصم العمري عن حبيب بن أبي ثابت ، قال :

بينا الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنان له أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، إذ قال الحجاج : ابن الزبير نكس

١٠٢٦ — (إسناده صحيح — ناصر) المستدرك ١ : ٢٦٠ — ٢٦١ من طريق أيوب بن سليمان، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافق عليه الذهبي .

١٠٢٧ — (إسناده ضعيف، لأن حبيباً مدلس . وابن حيان ترجمه ابن أبي حاتم (١/١/٢٣٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا — ناصر) .

كتاب الله ، نكس الله قلبه ، قال : وابن عمر مستقبله . فقال ابن عمر : إن ذاك ليس بيدك ولا بيده . قال : فسكت الحجاج . ثم قال : إنَّ الله قد علَّمنا وكل مسلم ، وإياك أَيها الشيخ أَن تعقل. فجعل ابن‌عمر يضحك . فحكاه عن عاصم عن حبيب ، قال : ثم وثب فأَجلسه ابناه . فقال : دعوني فإني تركت التي فيها الفضل أن أقول له : كذبت .

(٤١٨) باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله[1] تحرى، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد(١٢٣ /آ) العددين أميل ، وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل .

١٠٢٨ – قال الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يوسف بن موسى وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا جرير عن عن منصور ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا فضيل يعني – ابن عياض – عن منصور ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب الدورقي ، قالا ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد ، ثنا منصور ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن منصور ؛ ح وثنا أبو موسى أيضاً ، ثنا أبو داود أيضاً نحوه عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عن عبد الله بن مسعود ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ فزاد في الصلاة أَو نقص منها ، ثم أَقبل علينا بوجهه فقلنا يا رسول الله ، حدث في الصلاة شيءٌ ؟ قال : « وما ذاك »؟ فذكرنا له الذي صنع ، فَثَنَى رجله واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم انصرف إلينا ، فقال : «إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ

(١) كذا في الأصل .

١٠٢٨ – ن : ٣ : ٢٣ – ٢٤ ، م المساجد ٨٩ من طريق جرير عن منصور وليس فيها ذكر التسليم . الفتح الرباني ٤ : ١٢٨ – ١٢٩ من طريق منصور .

أنبأتكم ، ولكني بشرٌ أنسىٰ كما تنسون ، فإذا نسيت فذكِّروني ، وأيُّكم ما شكَّ في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين » .

هذا حديث أبي موسىٰ عن عبد الرحمن .

قال أبو موسىٰ ، قال ابن مهدي : فسألت سفيان عنه ، فقال : قد سمعته من منصور ، ولا أحفظه .

ولم يذكر أحمد بن عبدة في حديثه : التحري ، وقال : « فأيُّكم سَهَا في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ، فليسلِّم ثم ليسجد سجدتي السهو » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر إذا بنىٰ على التحري سجد سجدتي السهو بعد السلام . وهكذا أقول . وإذا بنىٰ على الأقلِّ سجد سجدتي السهو قبل السلام ، على خبر أبي سعيد الخدري. ولا يجوز على أصْلي دفع أحد الخبرين بالآخر بل يجب استعمال كل خبر في موضعه . والتحري هو أن يكون قلب المصلِّي إلى أحد العددين أميل ، والبناءُ على الأقل مسألة غير مسألة التحري ، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه .

(٤١٩) باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً ، والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائماً ، وإيجاب سجدتي السهو على فاعله .

١٠٢٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظته عن الزهري ، أخبرني الأعرج عن ابن بُحَيْنَة ؛ ح وثنا المخزومي ، نا سفيان ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ويحيى بن سعيد ؛ ح وثنا عبد الجبار ،

١٠٢٩ ــ م المساجد ٨٧ ؛ جه إقامة ١٣١ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٥٠ من طريق سفيان .

ثنا سفيان، قال، سمعته [١] يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحينة: وهذا حديث عبد الجبار — حديث الزهري — قال:

صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها العصر، فلما كان في الثانية قام ولم يجلس، فلما كان قبل التسليم سجد سجدتي السهو وهو جالس.

١٠٣٠ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر. نا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، أخبرني ابن أبي حازم، عن الضحاك — وهو ابن عثمان — عن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة أنه قال:

صلَّى رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسُبِّح به، فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلِّم.

(٤٢٠) باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائماً، ثم ذُكِّر بتسبيح أنه ناسٍ للجلوس، أنّ عليه المضي في صلاته، ترك الركوع [٢] إلى الجلوس، وعليه سجدتا السهو قبل السلام.

١٠٣١ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الفضل بن يعقوب الجزري، نا محمد بن أبي عدي، ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد؛ ح وثنا يحيى بن حكيم، نا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بُحَينَة، قال:

صلَّى بنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وقال يحيى بن حكيم في حديثه: فسبَّحنا به، فلما اعتدل مضى ولم يرجع.

قال الفضل: فسبِّحوا به، فمضى ولم يرجع.

---

(١) في الأصل بين السطرين بخط دقيق «كذا».

(٢) كذا بالأصل. ولعل الصواب ترك الرجوع الى الجلوس.

١٠٣٠ — انظر خ سهو، وأشار الحافظ في الفتح ٣: ٩٢ إلى رواية ابن خزيمة؛ المستدرك ١: ٣٢٢ من طريق ابن أبي حازم.

١٠٣١ — انظر ما قبله الحديث رقم ١٠٣٠

١٠٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا أبو معاوية ، ثنا إسماعيل عن قيس عن سعد بن أبي وقاص :

أنه نهض في الركعتين فسبّحوا به ، فاستتم [١] ، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف . ثم قال : أكنتم تروني أجلس ، إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع . هذا لفظ حديث ابن منيع .

قال (١١٣ ب) أبو بكر : لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد .

(٤٢١) باب الأمر بسجدتي السهو إذا نسي المصلي شيئاً من صلاته .

١٠٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر .

عن النبي ﷺ قال : «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس» .

هكذا قال أبو موسى : عن عقبة بن محمد بن الحارث .

قال أبو بكر : وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه . قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق : عن عتبة بن محمد . وهذا الصحيح [حسب] علمي .

(٤٢٢) باب التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء،

---

(١) في الأصل بخط دقيق : كذا .

١٠٣٢ — (إسناده صحيح — ناصر) المستدرك ١ : ٣٢٢ — ٣٢٣ من طريق أبي معاوية مثله . البيهقي ٢ : ٣٤٤ من طريق أبي معاوية مختصراً .

١٠٣٣ — إسناده ضعيف . ن ٣ : ٢٦ من طريق ابن جريج ؛ د حديث ١٠٣٣

وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهياً . والدليل على أن السلام ساهياً قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة .

١٠٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء الهمداني وبشر بن خالد العسكري — وهذا حديث محمد بن العلاء — ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ صلَّى فَسَهَا ، فسلَّم في الركعتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : «ما قَصُرت الصلاة وما نسيتُ» . فقال : «أكما يقول ذو اليدين ؟» فقام ، فصلَّى ، ثم سجد سجدتين .

قال أبو بكر : هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب وهذا ، يعني بشر بن خالد .

(٤٢٣) باب إيجاب سجدتي السهو على المُسَلِّم قبل الفراغ من الصلاة ساهياً ، والدليل أن هاتين السجدتين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لاقبل .

١٠٣٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار ، نا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر — يعني ابن المفضل — ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا أبو القاسم ﷺ ، ح وثنا بندار ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا ابن عون عن محمد ، قال ، قال أبو هريرة ؛ ح وثنا بندار ، ثنا حسين — يعني ابن الحسن — ثنا ابن عون ؛ ح وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، قال أنبأنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا بشر بن المفضل عن سلمة — وهو ابن علقمة — عن محمد عن أبي هريرة ، قال :

صلَّى بِنا رسول الله ﷺ إحدى صَلاتي العشيِّ ، صلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، فأتى خشبة معروضة في المسجد ، فقال بيديه عليها ، كأنه

١٠٣٤ — إسناده صحيح . جه إقامة ١٣٤ من طريق أبي كريب .

١٠٣٥ — م المساجد ٩٧ من طريق سفيان ؛ خ السهو ٥ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٠ — ١٤٣

غضبان . قال : وخرجت السَّرعانُ من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول فكان يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : «لم أنس ولم تقصر الصلاة» . فقال : «أكما يقول ذو اليدين ؟» قالوا : نعم . قال : فجاء فصلَّى ما كان ترك . ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ،ثم رفع رأسه وكبَّر. قال :فكان ربما قالوا له : ثم سلَّم ، فيقول : نبِّئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلَّم .

هذا حديث الصنعاني .

١٠٣٦ — وأخبرنا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثني قتادة بن دعامة عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ مثله . يعني أنه سجد سجدتي السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد التسليم .

قال أبو بكر : خبر ابن سيرين عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم (١١٤ - أ) أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة . ومن فهم العلم وتدبَّر أخبار النبي ﷺ وألفاظ رواة هذا الخبر ، علم أن هذا القول جهل من قائله .

في خبر ابن سيريز عن أبي هريرة : صلَّى بنا رسول الله ﷺ ، وهكذا رواه مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بني أبي أحمد عن أبي هريرة ، قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ .

١٠٣٦ — إسناده صحيح . ن ٣ : ٢١ - ٢٢ من طريق ابن وهب .

١٠٣٧ — آنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثهم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى لبني أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول :

صلَّى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلَّم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أَقَصُرت الصلاة يا رسول الله أم نسيتَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذٰلكَ لم يكن » ، فقال : قد كان بعض ذٰلكَ يا رسول الله . فأَقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأَتمَّ رسول الله ﷺ ما بقيَ من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

١٠٣٨ — قال أبو بكر: وهكذا رواه [(١)] أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أَن النبي ﷺ صلَّى بهم فذ در القصة .

ثناه محمد بن يحيى ، نا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان بن يزيد .

قال أَبو بكر : فأَبو هريرة يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، التي فيها هذه القصة فكيف تكون قصة ذي اليدين هذه قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة ؟ وابن مسعود يخبر أن النبي ﷺ أعلمه عند رجوعه من أرض الحبشة لما سلَّم على النبي ﷺ ، أن مما أَحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة . ورجوع ابن مسعود من أَرض الحبشة كان قبل وقعة بدر ، إذ ابن مسعود قد كان شهد بدرًا ، وادَّعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ ، قد أمليت هذه القصة في كتاب

(١) بهامش الأصل وبخط مغاير : وهكذا رواه شيبان بن عبد الرحمن .

١٠٣٧ — م المساجد ٩٩ ؛ ن ٣ : ١٩ من طريق مالك ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٥ .

١٠٣٨ — م المساجد ١٠٠ من طريق شيبان عن يحيى .

الجهاد . وأبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين ، قَدِمَ المدينة والنبي ﷺ بخيبر ، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري.

١٠٣٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا أبو عمار ، نا الفضل بن موسى ، نا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة :

قال : قَدِمْتُ المدينة والنبي ﷺ بخيبر ، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة .

قد خرجت هذا الخبر في غير هذا الموضع ، وخرجت قدومه على النبي ﷺ بخيبر في كتاب الجهاد .

١٠٤٠ – وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : سمعت أبا هريرة يقول : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات .

ثناه بندار ، نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد .

وأبو هريرة إنما صَحِب النبي ﷺ بخيبر وبعده ، وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، فمن يزعم أن خبر ابن مسعود ناسخ لقصة ذي اليدين ، لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى . إذ محال أن يكون المتأخِّر منسوخاً والمتقدِّم ناسخاً ، وقصة ذي اليدين بعد نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة بسنين ، فكيف يكون المتأخِّر منسوخاً والمتقدم ناسخاً ، على أن قصة ذي اليدين ليس من نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة بسبيل ، وليس هذا من ذلك الجنس ، إذ الكلام في الصلاة على العمد من المصلِّي مباح والمصلِّي عالم مستيقن أنه في الصلاة ، فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمّدوا الكلام في

١٠٣٩ – إسناده صحيح . حم ٢ : ٣٤٥ من طريق خثيم .

الصلاة على ما كان قد أُبيح لهم قبل ، لا أنه كان أُبيح لهم أن يتكلَّموا في الصلاة (١١٤ ب) ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك .

وهل يجوز للمركب فيه العقل ، يفهم أدنىٰ شيء من العلم أن يقول : زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة ، أن يتكلَّم . أو يقول : نهى الله المرء أن يتكلَّم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة . وإنما يجب على المرء أن لا يتكلَّم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح . ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلَّم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور ، فقال في الصلاة خلف النبي ﷺ ، لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم : واثكل أمياه ، ما لكم تنظرون إليَّ ؟ فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علَّمه ﷺ أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز ، ولم يأمره ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي تكلَّم فيها بهذا الكلام . والنبي ﷺ في قصة ذي اليدين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة ، وعلى أنَّه قد أدَّى فرض الصلاة بكماله . وذو اليدين كلَّم النبي ﷺ ، وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض ، إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد ردَّ إلى الفرض الأوّل إلى ركعتين كما كان في الابتداء . ألا تسمعه يقول للنبي ﷺ : أقَصرت الصلاة أم نسيت ؟ فأجابه النبي ﷺ بأنه لم ينسَ ولم تقصر ، وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة ،

فاستثبت أصحابه ، وقال لهم : «أكما يقول ذو اليدين ؟» فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاهما ، فلم يتكلّم ﷺ في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة ، فأما أصحابه الذين أجابوه وقالوا للنبي ﷺ بعد مسألته إيّاهم : «أكما يقول ذو اليدين ؟» قالوا : نعم ، فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يجيبوه عليه السلام وإن كانوا في الصلاة، عالمين مستيقنين أنهم في نفس فرض الصلاة . إذ الله عز وجلّ فرّق بين نبيّه المصطفى وبين غيره من أمّته بكرمه له وفضله ، بأن أوجب على المصلّين أن يجيبوه وإن كانوا في الصلاة في قوله :﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لما يُحْيِيكُم﴾. [الأنفال : ٢٤] . وقد قال المصطفى ﷺ لأبيّ بن كعب ولأبي سعيد بن المعلّى لما دعا كل واحد منهما على الانفراد، وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة : ألم تسمع فيما أنزل عليَّ أو نحو هذه اللفظة : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لما يُحْيِيكُم﴾ [الأنفال ٢٤]

قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع ، فبين أصحاب النبي ﷺ في كلامهم الذي تكلّموا به يوم ذي اليدين، وكلام ذي اليدين على الصفة التي تكلّم بها ، وبين مَن بعدهم فرق في بعض الأحكام ، أما كلام ذي اليدين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي ﷺ أن يتكلّم بمثل كلام ذي اليدين ، إذ كل مصلٍّ بعد النبي ﷺ إذا سلّم في الركعتين من الظهر أو العصر ، يعلم ويستيقن أنه قد

بقي عليه ركعتان من صلاته ، إذ الوحي منقطع بعد النبي ﷺ ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي ﷺ ، فكل متكلِّم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعاً كل واحد منهما على الانفراد ، إذا تكلَّم بعد ما قد صلَّى ركعتين وبقيت عليه ركعتان (١١٥ ـ أ) عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه منهي عنه ، وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة . ولم يكن ذو اليدين لما سلم النبي ﷺ من الركعتين عالم ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ، ولا كان عالماً أن الكلام محظور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد ردّ إلى الفرض الأول ، إلى ركعتين كما كان في الابتداء . وقوله في مخاطبته النبي ﷺ دالٌّ على هذا ، ألا تسمعه يقول للنبي ﷺ : أقصرت الصلاة أم نسيت ، وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي ﷺ بعد قول النبي ﷺ لذي اليدين : «لم أنْسَ ولم تقصر» . وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي ﷺ وإن كانوا في الصلاة ، وهذا الفرض اليوم ساقط ، غير جائز لمسلم أن يجيب أحدًا ـ وهو في الصلاة ـ بنطق ، فكلٌّ من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصلٍّ قد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالماً أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين ، وكذاك يجب على كل من تكلم وهو مستيقنٌ بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله ، فتكلم قبل أن يسلِّم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين ، وكذاك يجب على كل من أجاب

إنساناً وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة ، إذ الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدًا في الصلاة غير النبي ﷺ الذي خصه الله بها .

وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة ، وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال ، وما يشبه الهذيان إنْ وفقنا الله(١) .

(٤٢٤) باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين ، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث ، فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر ، وتوهم أيضاً أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين بعدما أتم صلاته .

١٠٤٠ — نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، قال :

سلم رسول الله ﷺ عن ركعتين ، فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة ؛ أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال : « كل لم يكن » . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : « أصَدَقَ ذو اليدين » ؟ قالوا :نعم ! فأتم ما بقي من صلاته ، ولم يسجد سجدتي السهو حين يقّنَهُ الناس .

١٠٤١ — ثنا محمد بن يحيى ، نا محمد بن يوسف ، نا يوسف ، نا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله

(١) بهامش الأصل : بلغ .

١٠٤٠ — إسناده صحيح . انظر ن ٣ : ٢٠ — ٢١ ، لكن فيه علة .
قوله لم يسجد ... مدرج من كلام الزهري وهو شاذ

١٠٤١ — انظر الموطأ باب من سلم من ركعتين ساهياً .

ابن عتبة بهذه القصة ولم يذكر أبا هريرة ، وانتهى حديثه عند قوله : فأتم ما بقي من صلاته .

١٠٤٢ — وثنا محمد بن يحيى ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا هريرة قال :

صلَّى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ، فسلم في ركعتين من إحداهما ، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وهو حليف بني زهرة : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : «لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ» ، قال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : «أَصَدَقَ ذو اليدين ؟» قالوا : نعم يا رسول الله ! فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة (١١٥ ب) . ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة ، وذلك فيما نرى — والله أعلم — من أجل أن الناس يقَّنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن .

١٠٤٣ — ثنا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال :

ﷺ صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ، قال محمد بن يحيى بمثل حديث أبي صالح ، غير أنه لم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث .

١٠٤٤ — ثنا محمد نا سليمان بن عبد الرحمن ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الرحمن

١٠٤٢ — إسناده صحيح . الدارمي ١ : ٣٥٢ من طريق عبد الله بن صالح .

١٠٤٣ — إسناده صحيح . ن ٣ : ٢٠ من طريق يونس .

١٠٤٤ — انظر د الحديث ١٠١٥

ابن عمرو [١]، قال :

سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلم ، فقال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال ، ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليدين .

١٠٤٥ – ثنا محمد ، نا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين .

سمعت محمد بن يحيى يقول في كتاب العلل بعد ذكره أسانيد هذه الأخبار ، وقال : بين ظهراني هذه الأسانيد .

١٠٤٦ – وثنا محمد ، قال : وحدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة .

١٠٤٧ – حدثنا محمد ، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثني مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال : بلغني .

١٠٤٨ – وثنا محمد أيضاً ، قال ، وثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره ، أنه بلغه :

أن رسول الله ﷺ قال بهذا الخبر .

١٠٤٩ – ثنا محمد ، نا أبو اليمان ، قال ، أنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة :

أن النبي ﷺ سها في صلاته .

١٠٥٠ – وثنا محمد ، نا مطرف . وقرأته على ابن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن

---

(١) في الأصل : عبد الرحمن بن عمر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٤٥ – ن ٣ : ٢٠

١٠٤٦ – فيه اضطراب شديد ، انظر ن ٣ : ٢١

١٠٤٧ – فيه اضطراب شديد ، ط باب من سلم من ركعتين ساهياً .

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

مثل ذلك .

١٠٥١ — ثنا محمد ، ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن صالح ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله .

سمعت محمد بن يحيى يقول : وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلاً لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان . وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبا هريرة ، والله أعلم .

قال أبو بكر : فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر : ولم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس ، إنما هو من كلام الزهري ، لا من قول أبي هريرة . ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته ، ولا ذكره ابن وهب عن يونس ولا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو[١] ولا أحد ممن ذكرت حديثهم ، خلا أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب ، فإنه سها في[٢] الخبر وأوهم الخطأ في روايته ، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردًا عن أبي هريرة ، إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين ، ولم يحفظ القصة بتمامها . والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها وأعلم أن الزهري إنما قال : لم يسجد النبي ﷺ يومئذ ، إنه لم

(١) في الأصل : عبد الرحمن بن عمر ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها « سها في » .
١٠٥١ — فيه اضطراب شديد . ن ٣ : ٢١

يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ ، لا أنهم (١١٦ـأ) حدثوه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ . وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين .

قال أبو بكر : قد أمليت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو .

قال أبو بكر :خرجت طرق هذه الاخبار وألفاظها في كتاب « الكبير ».

(٤٢٥) باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهياً، والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساهياً وبين الكلام في الصلاة عامداً ، إذ مخالفونا من العراقيين يتابعونا على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامداً وبين السلام ساهياً، فيوجبون على المُسَلّـِم عامداً إعادة الصلاة، ويبيحون للمُسَلّـِم ناسياً في الصلاة إتمام الصلاة والبناء على ما قد صلى قبل السلام .

١٠٥٢ ــ أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج أن رسول الله صلى يوماً فسلّم، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة .

١٠٥٣ ــ نا بندار ، نا وهب بن جرير ، ثنا أبي،قال ، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ، فسها فسلم في ركعتين ، ثم انصرف فقال له رجل : يا رسول الله إنك سهوْت فسلمْت في ركعتين ، فأَمرَ

١٠٥٢ ــ إسناده صحيح ؛ د حديث ١٠٢٣ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٩ من طريق الليث .

بلالا ، فاقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة ، وسألت الناس عن الرجل الذي قال : يا رسول الله إنك سهوت ، فقيل لي : تعرفه ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه. فمر بي رجل ، فقلت : هو هذا ، قالوا : هذا طلحة ابن عبيد الله ، هذا حديث بندار .

قال أبو بكر : هذه القصة غير قصة ذي اليدين ، لان المعْلِم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله . ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين والسهو من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر ، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر .

وقصة عمران بن حصين قصةوالخرباق قصة ثالثة ، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة ، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين ، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة ، وفي خبر أبي هريرة ، قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد ، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص ، سها النبي ﷺ مرّة فسلَّم من الركعتين ،وسها مرة أخرى فسلَّم في ثلاث ركعات ،وسها مرةً ثالثة فسلَّم في الركعتين من المغرب ، فتكلَّم في المرات الثلاث ثم أتمَّ صلاته.

(٤٢٦) باب ذكر الجلوس في الثالثة، والتسليم منها ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء، والدليل على إغفال من زعم أن المُسَلّـِم ساهياً في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أنْ عليه إعادة الصلاة ، وهذا القول خلاف سنة النبي ﷺ .

١٠٥٤ — ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، نا حماد — يعني ابن زيد — عن خالد؛ ح وثنا أبو هاشم (١١٦ ب) زياد بن أيوب ، نا إسماعيل — وهو ابن إبراهيم — ثنا خالد ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، أخبرنا خالد الحذاء ؛ ح وثنا الصنعاني ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — ثنا به خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال :

سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فناداه يا رسول الله ، أَقصُرَتِ الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجرُّ إزاره ، فسأل ، فأُخبر ، فصلى تلك الصلاة التي كان ترك ، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم .

هذا لفظ حديث بندار .

وقال الآخرون : ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم .

(٤٢٧) باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً ، والأمر بسجدتي السهو إذا صلى خمساً من غير أن يضيف إليها سادسة، والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سجد سجدتي السهو. وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة ، زعموا ، وهذا القول رأى منهم خلاف سنة النبي ﷺ التي أمر الله جلّ وعلا باتباعهما، إذ النبي ﷺ لا يخلو في الرابعة من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار التشهد ، فإن كان جلس فيها مقدار التشهد فلم يضف إلى الخامسة سادسة كما زعموا ، وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أولها ،فقولهم على كل حال خلاف سنة النبي ﷺ ، ولم يستدلوا لمخالفتهم سنة النبي ﷺ الثابتة بسنة تخالفها ، لا برواية صحيحة ولا واهية ،وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة النبي ﷺ

١٠٥٤ — م المساجد ١٠١ من طريق ابن علية ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٨/١ من طريق إسماعيل ؛ د الحديث ١٠١٨

برأي نفسه أو برأي من بعد النبي ﷺ .

١٠٥٥ — نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عن علقمة عن عبد الله قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيءٌ ؟ قال : « لا » ، قلنا : صلَّيْتَ بنا كذا وكذا . قال : « إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين » . ثم تحوّل ﷺ فسجد سجدتين .

١٠٥٦ — نا بندار ، نا يحيى عن شعبة ، حدثني الحكم ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب ابن إبراهيم ، قالا ، نا عبد الرحمن ، نا شعبة عن الحكم ؛ ح وثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة عن الحكم ؛ وثنا زياد بن أيوب ، نا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام العجلي ومحمد بن يحيى القطعي ، قالا : حدثنا محمد بن بكر ، نا شعبة عن مغيرة ، كلاهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

عن النبي ﷺ أنه صلَّى الظهر خمساً فقال له رجل من القوم : أَزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صلَّيتَ خمساً ، قال : فسجد سجدتين بعدما سلَّم .

هذا حديث محمد بن بكر .

١٠٥٧ — ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا النضر بن شميل ، أخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن النبي ﷺ صلَّى خمساً ، فقيل له : أَزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : « لا » ، ثم سجد سجدتين .

١٠٥٥ — انظر م المساجد ٩٤ من طريق الأعمش .

١٠٥٦ — خ السهو٢ ؛ م المساجد ٩١ من طريق شعبة .

١٠٥٧ — انظر الحديث رقم ١٠٥٢

(٤٢٨) باب ذكر السنة في سجدتي السهو بعد الكلام ساهياً ، ضد قول من زعم أن المُسَلِّم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته، فتكلم بعد السلام ساهياً، أنه لا يسجد سجدتي السهو، وهذا القول خلاف الثابت من سنة النبي ﷺ (١١٧-أ) .

١٠٥٨ — نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا حفص — يعني ابن غياث — نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

١٠٥٩ — نا أبو هاشم زياد بن أيوب ويوسف بن موسى ، قالا : ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام .

قال أبو بكر : إن كان أراد ابن مسعود بقوله : بعد الكلام ، قوله لمَّا صلَّى الظهر خمساً ، فقال : أزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : «وما ذاك» ؟ فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في قصة ذي اليدين . وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلَّى فزاد أو نقص ، فقيل له ، فقال : «إنَّما أنا بشر أنسى كما تنسون» . فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلَّم بها النبي ﷺ . فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدتي السهو . وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن هذا

١٠٥٨ — م المساجد ٩٥ من طريق حفص .

١٠٥٩ — م المساجد ٩٥ من طريق أبي معاوية .

الكلام كان منه بعد فراغه من سجدتي السهو . فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي ﷺ تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدتي السهو. وقد ثبت أنه ﷺ تكلّم ساهياً بعد السلام ، وهو لا يعلم أنه قد سها سهواً يجب عليه سجدتا السهو ، ثم سجد سجدتي السهو بعد كلامه ساهياً .

(٤٢٩) باب السلام بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام .

١٠٦٠ — نا محمد بن هشام ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ في سجدتي الوهم [(١)]

١٠٦١ — ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد قال :

صلَّى بنا علقمة الظهر فصلَّى خمساً ، فلمَّا سلَّم قال القوم : يا أبا شبل ! قد صلَّيت خمساً ، قال : كلاَّ ، ما فعلت . قالوا : بلى ! قال : فكنت في ناحية القوم وأنا غلامَ ، فقلت : بلى ! قد صلَّيْتَ خمساً ، قال لي : وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك ؟ قلت : نعم ! فأقبل فسجد سجدتين ، ثم سلَّم . ثم قال ، قال عبد الله : صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلمَّا انفتل توسوس القوم بينهم ، فقال : «ما شأنكم ؟» قالوا : يا رسول الله هل زِيدَ في الصلاة ؟ قال : «لا» ، قالوا : فإنك قد صلَّيْتَ خمساً ، فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : «إنما أنا بَشَرٌ أنسىٰ كما تنسون» .

---

(١) لم يذكر المصنف ألفاظ الحديث ، ربما لأنه مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٠٥٠
١٠٦٠ — م المساجد ١٠٢ من طريق خالد الحذاء .
١٠٦١ — م المساجد ٩٢ من طريق جرير .

(٤٣٠) باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام .

١٠٦٢ — نا محمد بن يحيى وأبو حاتم الرازي وسعيد بن محمد بن ثواب الحصري[(١)] البصري والعباس بن يزيد البحراني ، قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ تشهَّد في سجدتي السهو وسلَّم .

وهذا لفظ حديث أبي حاتم حدَّثنا به بالبصرة .

وثنا به ببغداد مرة ، فقال : إن النبي ﷺ صلَّى بهم ، فسها ، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

فأمَّا محمد بن يحيى ، فإنه قال : إن النبي ﷺ صلَّى بهم فسها في صلاته ، فسجد سجدتين ، ثم تشهَّد (١١٧ ب) ثم سلَّم .

وقال سعيد بن محمد : إن النبي ﷺ صلَّى بهم فسجد سجدتي السهو ثم تشهَّد وسلَّم .

قال أبو بكر : لم أُخرِّج لفظ غير العباس .

(٤٣١) باب ذكر تسمية سجدتي السهو المرغمتين ، إذ هما ترغمان الشيطان .

١٠٦٣ — أنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس :

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها الحصري .

١٠٦٢ — د حديث ١٠٣٩ من طريق محمد بن يحيى ؛ والمنتقى لابن الجارود الحديث ٢٤٧ أما رواية أبي حاتم الرازي ، فقد أخرجها الحاكم في المستدرك ١ : ٣٢٣ (قلت : رجال إسناده ثقات لكن ذكر التشهد فيه شاذ ، تفرد به أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني ، دون سائر أصحاب ابن سيرين ، وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني ، كما فصلت القول على ذلك في « ضعيف سنن أبي داود » (١٩٣) — ناصر) .

١٠٦٣ — (إسناده ضعيف ، عبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي ضعيف ، وليس هو عبد الله بن كيسان التيمي المدني الثقة . لكن الحديث صحيح ، له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » مع شاهده (٩٣٩-٩٤١) — ناصر) د حديث ١٠٢٥ من طريق محمد عبد العزيز .

أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو المرغمين .

(٤٣٢) باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه سجدتا السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ، ضد قول من زعم أن المدرك وتراً من صلاة الإمام تجب عليه سجدتا السهو ، وهاتان السجدتان إن يسجدهما [(١)] المصلي كانتا سجدتي العمد لا السهو ، لأن المدرك وتراً من صلاة الإمام يتعمد للجلوس في الأولى والثالثة ، إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه ، جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه ، فكيف يكون ساهياً من فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل ؟ وإذا بطل أن يكون ساهياً ، استحال أن يكون عليه سجدتا السهو بإخبار النبي ﷺ « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكُم فاقضوا أو فأتمّوا » [(٢)] .

١٠٦٤ — حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل بن علية ، نا أيوب ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب ، قال :

كنَّا عند المغيرة بن شعبة فسُئِلَ هل أمَّ النبي ﷺ أحدٌ من هذه الأُمَّة غير أبي بكر ؟ قال : نعم ! كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فذكر الحديث بطوله ، وقالا : ثم ركبنا ، فأدركنا الناس قد تقدَّم عبد الرحمن بن عوف ، وقد صلَّى بهم ركعة وهو في الثانية ، فذهبت أُوذنه فنهاني ، فصلَّينا الركعة التي أدركْنا التي سبقتنا .

وقال مؤمل : وقضينا التي سبقنا .

١٠٦٥ — نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ، نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم

---

(١) في الأصل : لم يسجدهما ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) بهامش الأصل : « كذا ملحق في الكتاب من هذا الباب » .

١٠٦٤ — إسناده صحيح . حم ٤ : ٢٤٤ مطولا من طريق إسماعيل .

١٠٦٥ — م المساجد ١٥٢ من طريق ابن حجر .

تسعون وأْتُوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأَتمُّوا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » .

جماع أبواب
ذكر الوتر وما فيه من السنن[1]

(٤٣٣) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض ، لا على ما زعم من لم يفهم العدد ، ولا فرّق بين الفرض وبين الفضيلة ، فزعم أن الوتر فريضة . فلما سُئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس ، فقيل له : والوتر ، فقال : فريضة ، فقال السائل : أنت لا تحسن العدد[2] .

١٠٦٦ – قال أبو بكر : قد كنت أمليت في أول الكتاب خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبيَّ ﷺ عن الإسلام ،وجواب النبي ﷺ إياه ، فقال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » ، فأعلم النبي المصطفى ﷺ أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع .

١٠٦٧ – نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام ، قالوا : ثنا أبو بكر بن عياش ، نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال ، قال علي :

---

(١) بهامش الأصل: «إلى هنا عن المقري ومن هنا عنه وعن الجنزروذي جميعاً » .

(٢) أنظر قيام الليل للمروزي ١٩٨ ؛ والمراد به الإمام أبا حنيفة رحمه الله ، علماً بأنه لا يقول بفرضية الوتر .

١٠٦٦ – انظر الحديث رقم ٣٠٦

١٠٦٧ – (إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي – وعنعنته ، وفي ابن ضمرة كلام يسير . لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » (١٢٧٤) – ناصر) د حديث ١٤١٦ ؛ ن ٣ : ١٨٧ من طريق أبي بكر بن عياش ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٧٣ من طريق أبي إسحاق .

إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وِتْرٌ يحب الوتر» .

غير أن الأشج لم يذكر : يا أهل القرآن أوتروا .

وقال محمد بن هشام : (١١٨ ـ أ) عن أبي إسحاق .

وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورقي في إسناده ومتنه .

١٠٦٨ ــ ثنا بندار ، نا عبد الله بن حمران ، نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، حدثني أبي ــ جعفر بن عبد الله ــ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري :

أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر ، قال : أمر حسن جميل ، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجب .

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلامه أن الله فرَضَ عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة . فدلَّت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد ، موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة . وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم ، وخلاف ما تفهمه النساءُ في الخُدُور ، والصبيان في الكتاتيب والعبيد والإماءُ ، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس ، لا ست .

١٠٦٩ ــ ثنا أيوب بن إسحاق ، نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال :

سألت أبا حنيفة أو سئلَ أبو حنيفة عن الوتر ، فقال : فريضة ، فقلت ـ أو فقيل له ـ : فكم الفرض ؟ قال : خمس صلوات . فقيل

١٠٦٨ ــ إسناده حسن . البيهقي ٢ : ٤٦٧ من طريق عبد الله بن حمران .

له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة . فقلت ـ أو فقيل ـ له : أنت لا تحسن الحساب .

(٤٣٤) باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض .

١٠٧٠ ـ نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا مالك ـ يعني ابن إسماعيل ـ نا يعقوب ؛ ح وثنا محمد بن عثمان العجلي ، نا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ نا يعقوب ـ وهو محمد بن عبيد الله القمي ـ عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر ، فلمَّا كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل في المسجد ، حتى أصبحنا فدخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلنا له : يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصلِّ بنا ، فقال : « كرهت أن يُكتب عليكم الوتر »[1] .

(٤٣٥) باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه .

١٠٧١ ـ وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا نصر بن علي الجهضمي وزياد بن يحيى الحَسّاني ، قال زياد . ثنا ، وقال نصر ، أنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله وتر يحبُّ الوتر » .

---

(١) بهامش الأصل : « آخر الجزء السابع عشر » .

١٠٧٠ ـ إسناده حسن ، عيسى بن جارية فيه لين . المروزي ، كتاب الوتر ١٩٦ ـ ١٩٧ من طريق يعقوب .

١٠٧١ ـ خ دعوات ٦٩ ؛ م ذكر ٥ : ٦ الفتح الرباني ٤ : ٢٧٤ من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة .

(٤٣٦) باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة .

١٠٧٢ — نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ . قال ؛ ح وثنا عبد الجبار ، نا سفيان عن عمرو عن طاووس سمعه من ابن عمر ؛ وابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر ؛ ح وثنا المخزومي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الرحمن ابن بشر ، نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛ وعن عمرو عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الجبار وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال عبد الجبار سمع ابن عمر يقول ، وقال المخزومي عن عبد الله بن عمر ؛ وحدثنا أحمد بن منيع ومؤمل بن هشام وزياد بن أيوب ، قالوا : ثنا إسماعيل بن علية ، قال مؤمل : عن أيوب ، وقال الآخرون : أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، ثنا حماد بن مسعدة ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر (١١٨ ب) ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، نا عبد الأعلى ، ثنا خالد؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر كلهم ذكروا :

عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » ، هذا لفظ حديث عبد الجبار بخبر الزهري .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذه الأخبار في المسألة التي أمليتها في الرد على من زعم أن الوتر بركعة غير جائز إلا لخائف الصبح ، وأعلمت في ذلك الموضع ما بان لذوي الفهم والتمييز جهل قائل هذه المقالة

١٠٧٣ — نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين ،

١٠٧٢ — خ الوتر ١ ؛ م صلاة المسافرين ١٤٦ ؛ ١٤٧

١٠٧٣ — خ الوتر ٢ ؛ م صلاة المسافرين ١٥٧ من طريق حماد بن زيد مطولا .

قال ، قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة .

١٠٧٤ — ثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا بشر — يعني ابن بكر — أخبرنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال :

كان ابن عمر يوتر بركعة ، فجاءه رجل فسأله عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني أخشى أن يقول الناس : إنها البتيراءُ ، فقال ابن عمر : أَسُنَّةُ الله ورسوله تريد ؟ هذه سنَّة الله ورسوله .

١٠٧٥ — نا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان — وهو ابن بلال — عن شرحبيل بن سعد قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :

رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ، ثم نزل فصلَّى عشر ركعات وأوتر بواحدة ، صلَّى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة ، ثم صلَّى ركعتي الفجر ، ثم صلَّى بنا الصبح .

قد خرَّجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير .

(٤٣٧) باب إباحة الوتر بخمس ركعات ، وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات ، وهذا من اختلاف المباح .

١٠٧٦ — نا بندار ، نا يحيى ، نا هشام بن عروة ، حدثني أبي عن عائشة ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاث عشر ركعة ، كان

١٠٧٤ — (إسناده صحيح — ناصر) . جه إقامة ١١٦ من طريق الأوزاعي .

١٠٧٥ — إسناده صحيح . المروزي ، الوتر ٢٠٣ من طريق يحيى بن حسان مختصراً .

١٠٧٦ — م المسافرين ١٢٣ : المروزي ، الوتر ٢٠٧ من طريق هشام ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٩٦ ٤ ن ٣ : ١٩٨ جزء منه

يوتر بخمس سجدات – يعني ركعات – لا يسلِّم فيهن ، فيجلس في الآخرة، ثم يسلِّم .

هذا حديث أَبي أُسامة .

وقال بندار : ويوتر منهن بخمس ، ولا يُسلِّم إلا في آخرهن .

(٤٣٨) باب ذكر الخبر المفسر أن النبي ﷺ لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس .

١٠٧٧ – ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا يحيى بن سعيد عن هشام ، أخبرني أبي عن عائشة :

أَن النبي ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاث عشر ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في الخامسة .

(٤٣٨) باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع .

١٠٧٨ – نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا سعيد بن أبي عروبة ؛ ح وثنا بندار ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق ، ثنا عبدة عن سعيد ؛ ح وثنا بندار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي جميعا عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، – وهذا حديث يحيى بن سعيد – :

أَنه طلَّقَ امرأَته ، فأَتى المدينة ليبيع بها عقارًا له بها، فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت . فلقي رهطاً من قومه فحدَّثوه أن رهطاً من قومه أَرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فقال

١٠٧٧ – انظر الحديث رقم ١٠٧٦

١٠٧٨ – م المسافرين ١٣٩ من طريق سعيد ؛ د ١٣٤٢ ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٩٨ ن ٣ : ١٩٨ ؛ ١٩٩ – ٢٠٠

النبي ﷺ : «أليس لكم فيَّ أُسْوَة ؟» ونهاهم عن ذلك ، فأشهد على مراجعة امرأته ، ثم رجع إلينا فأخبر أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر ، فقال : ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ! قال : عائشة ، إيتها فاسألها ، ثم إرجع اليَّ فأخبرني بردِّها عليك ، (١١٩ - أ) فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت فيهما إلا مُضيّاً ، فأقسمت عليه ، فجاءَ معي ، فدخل عليها ، فقالت : أحكيم ، فعرفته ، قال : نعم ! أو قال : بلى ! قالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، قال : فترحمت عليه وقالت : نِعْمَ المرؤ كان عامر . فقلت : يا أُمَّ المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت : كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله لما شاءَ أن يبعثه من الليل ، فيتسوّك ويتوضّأُ ثم يُصلِّي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو - زاد هارون في حديثه في هذا الموضع - ثم ينهض ، ولا يسلِّم ، ثم يصلِّي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويصلِّي على نبيه ﷺ ، ثم يسلِّم تسليماً فيسمعنا ، ثم يصلِّي ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني .

وقال بندار وهارون جميعاً : فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ؛ وصلَّى ركعتين وهو جالس بعدما يسلِّم ، فتلك تسع ركعات يابني .

قال لنا بندار في حديث ابن أبي عدي : عن سعيد عن قتادة ·

ويسلِّم تسليمة يسمعنا .

قال بندار : قلت ليحيى : إن الناس يقولون : تسليمة ، فقال : هكذا حفظي عن سعيد ، وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد : ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا ، كما قال يحيى .

وقال عبد الصمد عن هشام عن قتادة في هذا الخبر : ثم يسلِّم تسليمة يسمعنا .

١٠٧٩ — كذلك ثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الصمد ، ثنا هشام ؛ ح وثنا علي ابن سهل الرملي . نا مؤمل بن إسماعيل ، نا عمارة بن زاذان ، ثنا ثابت عن أنس قال :

كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع ، وصلَّى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهن بالرحمٰن والواقعة .

قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زُلْزِلَت ، وقُلْ يا أيُّها الكَافِرون ، ونحوهما .

(٤٤٠) باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره ، إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر .

١٠٨٠ — نا بندار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم — وهو ابن ضمرة — عن علي قال :

١٠٧٩ — (إسناده ضعيف ، عمارة بن زاذان ، قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » ، وقد صح الحديث عن عائشة دون ذكر السورتين خرجته في « صحيح أبي داود » (١٢٢١) ، وقد مضى في الكتاب (١٠٧٣) دون ذكر القراءة فيهما ، وهو رواية لأبي داود (١٢١٣ — صحيحه) — ناصر) . البيهقي ٣ : ٣٣ من طريق عمارة .

١٠٨٠ — (إسناده ضعيف لعنعنة أبي إسحاق وهو السبيعي ، ويشهد لطرفيه الحديث الذي بعده ويشهد لوسطه حديث مسروق عنها في « الصحيحين » وغيرهما وهو في « صحيح أبي داود » (١٢٨٩) — ناصر) . الفتح الرباني ٤ : ٢٨١ من طريق أبي إسحاق وزاد فيه : ثم ثبت له الوتر في آخره .

من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، من أوله وأوسطه وآخره .

١٠٨١ — نا بحر بن نصر ، نا عبد الله بن وهب قال : وحدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه :

أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ، آخر الليل أو أوّله ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

(٤٤١) باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى ومجمل غير مفسر .

١٠٨٢ — نا بندار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا الدورقي والحسن الزعفراني بن محمد ، قالا : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبيد الله ؛ ح وثنا يحيى ابن حكيم ، ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» .

(٤٤٢) باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر ، قد يسبق — علمي — إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى ، ولا يستدل بالمفسر من الاخبار على المجمل منها ، إن أمر النبي ﷺ بأن يجعل آخر صلاة الليل وتراً يضاد ، أمره ووصيته بالوتر قبل النوم .

١٠٨٣ — نا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا محمد — وهو ابن أبي حرملة — عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ، قال :

أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا ، أوصاني بصلاة الضحى . وبالوتر (١١٩— ب) قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر .

١٠٨١ — د الحديث ١٤٣٧ ، أنظر م المسافرين ١٣٦ — ١٣٨ ؛ ن ٣ : ١٨٩ ؛ خ الوتر ٢

١٠٨٢ — خ الوتر ٤ من طريق يحيى ؛ م المسافرين ١٥١ من طريق يحيى ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٨٧ ؛ د حديث ١٤٣٨

١٠٨٣ — إسناده صحيح . حم ٥ : ١٧٣ من طريق إسماعيل .

قال أبو بكر : إخبار أبي هريرة أوصاني النبي ﷺ بثلاث ، خرجتها في غير هذا الموضع .

(٤٤٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين ، والدليل على أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل النوم أخذاً بالوثيقة والحزم، تخوفاً أن لا يستيقظ المرءُ آخر الليل فيوتر آخره . وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل ، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل .

١٠٨٤ — نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز بخبر غريب غريب ، أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر» ؟ قال : أوتر قبل أن أنام . فقال لعمر : «متى توتر» ؟ قال : أنام ثم أوتر . قال : فقال لأبي بكر : «أخذت بالحزم أو بالوثيقة» . وقال لعمر : «أخذت بالقوة» .

قال أبو بكر : هذا عند أصحابنا [عن] حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة .

١٠٨٥ — ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي ، قالا : ثنا محمد بن عباد — هو المكي — نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

١٠٨٤ — د حديث ١٤٣٤ من طريق يحيى ؛ المستدرك ١ : ٣٠١ (قلت : إسناده صحيح . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٠٠ و ١٢٨٨) — ناصر) .

١٠٨٥ — (إسناده ضعيف يحيى بن سليم — وهو الطائفي — صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ — ناصر) ؛ جه إقامة الصلاة ١٢٨ من طريق محمد بن عباد ، انظر أيضاً تلخيص الحبير ٢ : ١٧ .

أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر » ؟ قال : أوتر ثم أنام . قال : «بالحزم أخذت» . وسأل عمر ، فقال : «متى توتر» ؟ فقال : أنام ثم أقوم من الليل فأوتر . قال : «فِعلي فعلت» .

وقال محمد بن يحيى في قصة عمر ، قال : «فِعْلَ القوي فعلت» .

١٠٨٦ — حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — ؛ ح وثنا علي أيضاً ، أخبرنا عبد الله — يعني ابن إدريس — ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير جميعا عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا أبو معاوية ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، نا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن سليمان — وهو الأعمش — عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «مَن خافَ منكم أن لا يستيقظ من آخر اللّيل فليوتر من أوّله وليرقد ، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة فذلك أفضل» .

هذا حديث عيسى .

وفي حديث جرير وأبي عوانة قال : سمعت النبي ﷺ .

(٤٤٤) باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل ، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضاً .

١٠٨٧ — ثنا أحمد بن منيع بخبر غريب غريب ، ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

١٠٨٦ — م المسافرين ١٦٢ من طريق أبي معاوية .

١٠٨٧ — إسناده صحيح . ت ٢ : ٣٣١ — ٣٣٢ من طريق ابن أبي زائدة ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٨٦ (قلت : وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٧٧ و ١٢٩٠) — ناصر)

أن النبي ﷺ قال : «بادورا الصبح بالوتر» .

١٠٨٨ – ثنا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا الصبح بالوتر»

وقال أحمد : بادر .

١٠٨٩ – ثنا أبو موسى ، حدثني عبد الأعلى ، نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» .

ثنا أبو موسى ، ثنا أبو عامر ، نا علي – يعني ابن المبارك – عن يحيى ، قال : حدثني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد الخدري أخبرهم :

أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر ، فقال : «أوتروا قبل الصبح» .

(٤٤٥) باب الرخصة في الوتر راكباً في السفر وفيه ما دلّ على أن الوتر ليست بفريضة ، إذ النبي ﷺ لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها .

١٠٩٠ – ثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب ؛ ح وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

١٠٨٨ – م المسافرين ١٤٩ من طريق ابن أبي زائدة .

١٠٨ – م المسافرين ١٦٠ من طريق عبد الأعلى ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٨٣ ، ولرواية علي بن المبارك أنظر الحديث رقم ١٠٧٢

١٠٩٠ – م المسافرين ٣٩ من طريق ابن وهب .

كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها (١٢٠ أ) غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة » .

(٤٤٦) باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل [أن] يوتر .

١٠٩١ - نا محمد بن يحيى القطعي وأحمد بن المقدام ، قالا : ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج ؛ حدثني أيضاً سليمان بن موسى ، ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول :

مَن صلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الوتر قبل الفجر » .

هذا حديث القطعي .

وقال الآخرون : فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » .

وقال الرمادي : فقد ذهبت صلاة الليل والوتر .

١٠٩٢ - ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد :

أن رسول الله ﷺ قال : « مَن أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » .

(٤٤٧) باب ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر مجمل غير

١٠٩١ - إسناده صحيح . ت ٢ : ٣٣٢ ؛ المستدرك ١ : ٣٠٢ كما في هامش الترمذي .

١٠٩٢ - إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٣٠١ - ٣٠٢

مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني .

١٠٩٣ — حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، نا أيوب بن سويد عن عتبة ابن أبي حكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودًا من الإبل ، فبعثني إليه بعد العشاء ، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث ، فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ ، فنام غير كبير أو غير كثير ، ثم قام عليه السلام ، فتوضّأ فأسبغ الوضوء ، وأقل هراقة الماء ، ثم افتتح الصلاة ، فقمت فتوضأت ، فقمت عن يساره ، وأخلف بيده ، فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه ، فجعل يسلّم من كل ركعتين ، وكانت ميمونة حائضاً ، فقامت فتوضأت ، ثم قعدت خلفه تذكر الله ، فقال لها النبي ﷺ : «أشيطانك أقامك ؟» قالت : بأبي وأمي يا رسول الله ، ولي شيطان ؟ قال : إي والذي بعثني بالحق ولي ، غير أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ، ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة .

(٤٤٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار ، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار ، مع

١٠٩٣ — (إسناده ضعيف، عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيرا، كما في « التقريب » ، وقريب منه أيوب بن سويد — ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٨٢ إلى رواية ابن خزيمة .

الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر ، بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل .

١٠٩٤ — نا أحمد بن منصور المروزي، أخبرنا النضر — يعني ابن شميل — أخبرنا عباد بن منصور ، نا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

إنطلقت إلى خالتي فذكر بعض الحديث ، وقال : ثم قام رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام يصلّي فيه ، فقمت عن يساره ، فلبث يسيرًا حتى إذا علم رسول الله ﷺ أني أريد أن أصلّي بصلاته ، فأخذ بناصيتي فجرّني حتى جعلني عن يمينه ، فصلّى رسول الله ﷺ ما كان عليه من الليل مثنى ركعتين ركعتين ، فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله ﷺ (١٢٠ ب) فصلّى تسع ركعات يسلّم في كل ركعتين وأوتر بواحدة . وهي التاسعة ، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جدًا ، ثم قام فركع ركعتي الفجر ، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام ثم جاء بلال فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : قد خرجت ألفاظ خبر ابن عباس في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : ففي خبر سعيد بن جبير ما دلّ على أن النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني ، والفجر هما فجران ، فالأول طلوعه بليل والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه

١٠٩٤ — (إسناده ضعيف ، من أجل عباد ، انظر تحقيق القول في ضعفه في « الأحاديث الضعيفة » (٢ / ٢١٥ — ٢٢٧) — ناصر) ، وأخرجه الإمام أحمد مع بعض الاختلاف انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٥٣ — ٢٥٤ .

نهار ، وقد أمليت في المسألة التي كنت أمليتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركعة غير جائز ، الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في الوتر بثلاث وبيّنت عللها في ذلك الموضع .

قال أبو بكر : ولست أحفظ خبرًا ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر ، وقد كنت بيّنت في تلك المسألة علّة خبر أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها ، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أُبي غير صحيح ، على أن الخبر عن أُبي أيضاً غير ثابت في الوتر بثلاث .

وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ علّمه دعاء يقوله في قنوت الوتر .

١٠٩٥ — حدثناه محمد بن رافع ، نا يحيى — يعني ابن آدم — نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال :

حفظت من رسول الله ﷺ كلمات علّمنيهن أقولهن عند القنوت .

ثناه يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالا : ثنا وكيع ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال :

علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : «اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى

١٠٩٥ — (إسناده صحيح — ناصر) . ن ٣ : ٢٠٦ من طريق أبي إسحاق؛ د حديث ١٤٢٣.

عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » . هذا لفظ حديث وكيع ، غير أن يوسف قال : إنه لا يذل من واليت ، لم يذكر الواو .

وقال ابن رافع : إنك تقضي ولم يذكر الفاء ، وقال : إنه لا يذل ولم يذكر الواو .

ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُرَيد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، فذكر الحديث بمثله .

وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بُرَيد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر .

١٠٩٦ — نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت ابن أبي مريم ؛ وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا يزيد بن زريع ، نا شعبة ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال :

سألت الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يعلّمنا هذا الدعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، بمثل حديث وكيع في الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر

وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا يُعلم أسمع هذا الخبر من بُرَيد أو دلّسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر

١٠٩٦ — إسناده صحيح . حم ١ : ٢٠٠ من طريق شعبة .

عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ (١٢١ ـ أ) ولست أعلمه ثابتاً .

١٠٩٧ ـ وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا أن يدعو لقوم على قوم . فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر .

ثناه عمرو بن علي ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو داود ، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري :

وقد روى العلاء بن صالح ـ شيخ من أهل الكوفة ـ صلاته عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال : حدثنا البراءُ بن عازب قال : سنة ماضية .

ثناه محمد بن العلاء بن كريب ، نا محمد بن بشر ، نا العلاء بن صالح .

وهذا الشيخ العلاءُ بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله : في الوتر ، وإنما هو في الفجر لا في الوتر . فلعله انمحىٰ من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاءُ شبه الواو ، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء ، فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلماؤُهم لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراءِ إنما هو من القنوت في الوتر .

١٠٩٧ ـ أنظر كتاب الوتر للمروزي ص ٢٢٨ .

نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليامي ، قال :

سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر . فقال : سنة ماضية .

فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح ، فخبّر أن سؤال زبيد ابنَ أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر ، فأعلمه أنه سنة ماضية ، ولم يذكر أيضاً البراء .

وقد روى الثوري وشعبة – وهما إماما أهل زمانهما في الحديث – عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي قنت في الفجر .

١٠٩٨ – ثناه سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء :

أن لنبي ﷺ قنت في الفجر .

١٠٩٩ – ثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى ، حدثني البراء بن عازب :

أن رسول الله ﷺ كان يقنت في المغرب والصبح .

نا أحمد بن عبدة ، ثنا أبو داود ، نا شعبة عن عمرو بن مرة ، أنبأه ،

١٠٩٨ – م المساجد ٣٠٦ وفيه : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب .

١٠٩٩ – م المساجد ٣٠٥ من طريق بندار . الفتح الرباني ٤ : ٣٠٦ .

قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب :

أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب .

فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، لا على ما رواه العلاء بن صالح .

وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً أنهم كانوا يقنتون بعد النصف ، يعني من رمضان .

١١٠٠ – نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير :

أن عبد الرحمن بن عبد القاري – وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال – أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان . فخرج عمر عليهم والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هي ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون – يريد آخر الليل – فكان الناس يقومون أوله ، وكانوا

١١٠٠ – (قلت : إسناده صحيح – ناصر) البيهقي ٢ : ٤٩٣ الى قوله : فكان الناس يقومون أوله .

يلعنون الكفرة في النصف[1] : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك (١٢١ ب) ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألقِ في قلوبهم الرعب ، وألقِ عليهم رجزك وعذابك إله الحق ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين ، قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : أللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك لمن عاديت ملحق ، ثم يكبر ويهوى ساجدًا .

(٤٤٩) باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعاً لا وتراً .

١١٠١ – نا أحمد بن المقدام ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق . قال :

زارنا أبي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلَّى بأصحابه ، حتى بقي الوتر ، ثم قدم رجلا من أصحابه . فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة» .

١١٠١ – إسناده حسن : ن ٣ : ١٨٨ من طريق ملازم بن عمرو : ؛ الفتح الرباني ٤ : ٣٠٨ ؛ ت ١ : ٣٣٣ مختصراً .

(١) بهامش الأصل : «بلغ» .

(٤٥٠) باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر .

١١٠٢ — نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، نا هشام ، ح وثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة ، قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ،فقالت : كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة ، يصلّي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال الدورقي في حديثه : ويوتر بركعة ، فإذا سلّم كبر فصلّى ركعتين جالساً ، ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر .

١١٠٣ — نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا بشر — يعني ابن المفضل — نا أبو سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس ، قال :

زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل ، فأسبغ الوضوء ، ثم قام يصلي فقمت ، فتوضأت ، ثم جئت فقمت إلى جنبه ، فلما علم أني أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع ، ثم صلّى ركعتين ، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه ، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلّى

١١٠٢ — إسناده صحيح . أنظر فتح الباري ٣ : ٤٢ — ٤٣ ؛ حم ٦ : ١٨٢ .

١١٠٣ — إسناده صحيح. وسمعت ضفيزه اي غطيطه، انظر لسان العرب مادة ضفز .

قال أبو بكر : هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة ، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصلّيهما قبل صلاة الفريضة .

(٤٥١) باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر .

١١٠٤ — نا بندار ، نا أبو داود ، نا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري :

أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل ، فقالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى العشاء تجوز بركعتين ، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه ، فيقوم فيتسوّك ويتوضأُ ويصلِّي ويتجوز بركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهنَّ في القراءة ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، جعل الثمان ستاً ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيُّها الكافِرون وإذا زلزلت .

١١٠٥ — ثنا علي بن سهل الرملي ، نا مؤمل بن إسماعيل ، نا عمارة بن زاذان ، نا ثابت عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ (١٢٢ ـ أ) يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنَّ

١١٠٤ — (قلت : إسناده ضعيف ، أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : كان يدلس عن الحسن—ناصر) . موارد الظمآن الحديث رقم ٦٦٨ من طريق ابن خزيمة ؛ ن ٣ : ١٨٠ — ١٨١ مطولا من طريق الحسن .

١١٠٥ — (قلت : إسناده ضعيف ، عمارة بن زاذان كثير الخطأ كما في « التقريب » ، وقريب منه مؤمل بن إسماعيل—ناصر) . البيهقي ٣ : ٣٣ من طريق عمارة .

وثقل أوتر بسبع ، وصلّى ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة

قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار ، إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما .

(٤٥٢) باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة ، لا أمر إيجاب وفريضة .

١١٠٦ — نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، حدثني معاوية — وهو ابن صالح — عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . فقال : « إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له »[1] .

١١٠٦ — إسناده صحيح لغيره موارد الظمآن، حديث ٦٨٣ من طريق ابن وهب؛ وانظر الدارمي ١ : ٣٧٤ وفيه : إن هذا السهر جهد بدل هذا السفر .

(١) بهامش الأصل : « بلغ » .

جماع أبواب

الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن .

(٤٥٣) باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعاً .

١١٠٧ — نا بشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : ثنا يزيد ابن زريع ، نا سعيد ؛ ح وثنا بندار ويحيى بن حكيم والدورقي قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت :

قال رسول الله ﷺ : «ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعاً» .

وقال الصنعاني في ركعتي الفجر : هما خير من الدنيا جميعاً .

وفي حديث يحيى بن سعيد قال : «ركعتا الفجر أحب إليَّ من الدنيا جميعاً» .

ثنا محمد بن أسلم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا إسرائيل عن سعيد بن أبي عروبة نحوه .

(٤٥٤) باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى ﷺ .

١١٠٨ — نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص — يعني ابن غياث — عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت :

١١٠٧ — م المسافرين ٩٦ ؛ ٩٧ من طريق قتادة ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٢١ .

١١٠٨ — م المسافرين ٩٥ من طريق حفص مع بعض الاختلاف ، وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٤٥ إلى رواية ابن خزيمة .

ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة .

(٤٥٥) باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما ارادت بقولها « الخير » النوافل ، دون خير الفريضة ، إذ اسم الخير قد يقع على الفريضة والنافلة جميعاً .

١١٠٩ — نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ويحيى ابن حكيم ، قالوا : ثنا يحيى — وهو ابن سعيد — عن ابن جريج ، حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة :

أن نبي الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد منه معاهدة على الركعتين قبل الصبح .

وقال يحيى بن حكيم : قال ، أخبرني عبيد بن عمير .

(٤٥٦) باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب .

١١١٠ — نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا مرحوم — يعني ابن عبد العزيز — عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، قال :

كنت بين رسول الله ﷺ وبين أعرابي ليلة ، فقال الأعرابي : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال ﷺ : «مثنى مثنى ، فإذا

١١٠٩ — م المسافرين ٩٤ من طريق يحيى بن سعيد ؛ خ التهجد ٢٧ .
١١١٠ — إسناده صحيح . أنظر حم ٢ : ٧٩ .

خشيت الصبح فاسجد سجدة ، واسجد سجدتين قبل صلاة الغداة » .

(٤٥٧) باب وقت ركعتي الفجر .

١١١١ — نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال :

أخبرتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر .

(٤٥٨) باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى ﷺ ، إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما (١٢٢ ب) يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر .

١١١٢ — قال ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن أنس ابن سيرين قال :

قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه

١١١٣ — ثنا محمد بن الوليد ، ثنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — قال : سمعت يحيى ابن سعيد ، يقول : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة ؛ وثنا أبو عمار ، ثنا عبد الله بن نمير ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا عبد الله ابن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، جميعاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن

١١١١ — م المسافرين ٨٩ من طريق سفيان .

١١١٢ — إسناده صحيح . جه إقامة الصلاة ١٤٤ من طريق أحمد ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٢٧ .

١١١٣ — خ التهجد ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد ؛ م المسافرين ٩٢ من طريق عبد الوهاب .

عمرة عن عائشة ، وهذا حديث محمد بن الوليد، أنها كانت تقول :

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول : قرأ فيهما بأُم الكتاب ؟

وقال أبو عمار في حديثه : حتى أقول : هل قرأ فيهما بشيء ؟

(٤٥٩) باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر .

١١١٤ — ثنا بندار ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل العصر لا يدعهما ، قالت : وكان يقول : «نعمة السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر ، قل هو الله أحد وقل يا أيُّها الكافرون» .

(٤٦٠) باب اباحة القراءة في ركعتي الفجر ، في كل ركعة منهما بآية واحدة سوى فاتحة الكتـــاب ، ضد قول من زعم أنه لا يجزىء أن يقرأ في ركعة واحدة مـــن التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفاتحة .

١١١٥ — ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا أبو خالد ، ثنا عثمان بن حكيم عن ابن يسار — وهو سعيد بن يسار — عن ابن عباس ، قال :

١١١٤ — إسناده صحيح . حم ٦ : ٢٣٩ من طريق يزيد عن الجريري .

١١١٥ — م المسافرين ٩٩ ، ١٠٠ من طريق عثمان .

أكثر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قولوا آمنّا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيم » إلى آخر الآية [٢ : ١٣٦] وفي الأُخرى : « قل يا أهلَ الكتاب تعالَوا إلى كَلِمَة سَوَاء بَيْنَنا وبَيْنَكم إلى قوله : اشهدوا بأنَّا مسلمون » [٣ : ٦٤] .

(٤٦١) باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح .

١١١٦ — ثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب ، قالا : ثنا أسد بن موسى ، ثنا الليث بن سعد ، حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ابن عمرو :

أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ ، قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه .

ثنا أبو الحسن عمر بن حفص ، ثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد :

أنه صلَّى مع النبي ﷺ الصبح ، ثم قام يصلِّي ركعتين ، فقال النبي ﷺ : «ما هاتان الركعتان ؟» فقال : يا رسول الله ركعتا الفجر ، لم أكن صلَّيتهما ، فهما هاتان . قال : فسكت عنه النبي ﷺ

١١١٦ — إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٧٤ — ٢٧٥ . ولرواية سعد بن سعيد . انظر د حديث ١٢٦٧ وإسنادها ضعيف .

(٤٦٢) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء .

١١١٧ - ثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب - وهذا لفظ حديث عبد القدوس - حدثني عمرو - يعني ابن عاصم - نا همام ، نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : « من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس » .

(٤٦٣) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرءُ عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس .

١١١٨ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا يزيد بن كيسان ، ثنا أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله ﷺ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا ، فدعا بالماء ، فتوضأ ، ثم صلّى سجدتين حين أُقيمت الصلاة وصلّى الغداة .

(٤٦٤) باب الدعاء بعد ركعتي الفجر .

١١١٩ - ثنا محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا آدم - يعني ابن أبي أياس - ثنا قيس

١١١٧ - إسناده صحيح . ت ٢ : ٢٨٧ من طريق همام ؛ جه الاقامة ١٠٤ من طريق أبي حازم عن أبي هريرة .

١١١٨ - إسناده صحيح ن ١ : ٢٤٠ من طريق يحيى .

١١١٩ - ت دعوات ٣٠ (٥ : ٤٨٢-٤٨٤) من طريق ابن أبي ليلى مع تقديم وتأخير =

– يعني ابن الربيع – نا محمد بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ فأتيته ممسياً وهو في بيت خالتي ميمونة (١٢٣ ـ أ) بنت الحارث ، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فلما صلّى ركعتي الفجر ، قال : «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي . وتجمع بها شملي ، وتلم بها شعثي ، وترد بها الغي ، وتصلح بها ديني ، وتحفظ بها غائبي ، وترفع بها شاهدي ، وتزكي بها عملي ، وتبيض بها وجهي ، وتلهمني بها رشدي ، وتعصمني بها من كل سوء ، اللهم اعطني إيماناً صادقاً ، ويقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، ومرافقة الأنبياء ، والنصر على الأعداء . اللهم أنزل بك حاجتي وإن قصُر رأيي ، وضعف عملي ، وافتقرت إلى رحمتك ، فأسألك يا قاضي الأمور ، ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ، ومن فتنة القبور ، اللهم ما قصر عنه رأيي ، وضعف عنه عملي ، ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحدًا من عبادك ، أو خير أنت معطيه أحدًا من خلقك ، فإني أرغب إليك فيه ، وأسألكه يا رب العالمين . أللهم اجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، حرباً لأعدائك ، سلماً لأوليائك ، نحبّ بحبّك الناس ، ونعادي بعداوتك

= وبعض الاختلاف . (قلت : إسناده ضعيف ، محمد –وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى –سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ – ناصر)

من خالفك ، أللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة ـ أو الإجابة ، شك ابن خلف ـ ، وهذا الجهد ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد ، أسألك الأمن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود ، مع المقربين الشهود ، الركع السجود ، المُوفين بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وأنت تفعل ما تريد ، سبحان الذي تعطف العز وقال به ، سبحان الذي لبس المجد وتكرّم به ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، سبحان الذي أحصى كل شيء فعلمه ، سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اجعل لي نورًا في قلبي ، ونورًا في قبري ، ونورًا في سمعي ، ونورًا في بصري ، ونورًا في شعري ، ونورًا في بشري ، ونورًا في لحمي ، ونورًا في دمي ، ونورًا في عظامي ، ونورًا بين يديّ ، ونورًا من خلفي ، ونورًا عن يميني ، ونورًا عن شمالي ، ونورًا من فوقي ، ونورًا من تحتي ، أللهم زدني نورًا ، وأعطني نورًا ، واجعل لي نورًا .

(٤٦٥) باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

١١٢٠ ـ ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع

١١٢٠ ـ إسناده صحيح . د حديث ١٢٦١ من طريق عبد الواحد ، الفتح الرباني ٤ : ٢٢٨ من طريق عبد الواحد .

على يمينه ، فقال له مروان بن الحكم : أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجدحتى يضطجع . قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة . فقيل له : هل تنكر مما يقول شيئاً ؟ قال : لا. ولكنه اجترأ وجبنّا . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا .

١١٢١ ــ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد ــ وهو أبو سلمة ــ عن أبي نضرة عن ابن عباس ، قال :

زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : ثم صلّى ركعتين ، ثم اضطجع حتى سمعت ضفيزه ، ثم أقيمت الصلاة ، فخرج فصلّى .

(٤٦٦) باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر ندب وإرشاد ، لا أمر فرض وإيجاب ، والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر .

١١٢٢ ــ نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر (١٢٣ ب) فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة إضطجع حتى يقوم للصلاة[١] .

١١٢١ ــ أنظر الحديث رقم ١١٠٣ .

١١٢٢ ــ خ التهجد ٢٦ من طريق سفيان . د حديث ١٢٦٣ .

(١) بهامش الأصل : آخر الجزء الثامن عشر .

(٤٦٧) باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ، ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة .

١١٢٣ — أنا الأستاذ الإمام أبو طاهر ، نا أبو بكر بن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي ومحمد بن عمرو بن العباس ، — قال محمد بن عمرو : ثنا غندر ، وقال الآخران — : ثنا محمد بن جعفر ، قال بندار ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت ورقاء — وقال الآخران : عن شعبة عن ورقاء — عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ بمثله :

١١٢٤ — ثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع عن صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال :

أقيمت الصلاة ولم أصلِّ الركعتين فرآني وأنا أُصلِّيهما ، فنهاني ، فجذبني ، وقال : تريد أن تصلِّي للصبح أربعاً ؟ قيل لأبي عامر — يعني صالح بن رستم — : النبي ﷺ ؟ قال : نعم ،

ثنا أبو عمار ، نا النضر بن شميل عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال :

١١٢٣ — م المسافرين ٦٣ من طريق محمد بن جعفر .

١١٢٤ — (قلت : إسناده ضعيف ، صالح بن رستم أبو عامر الخزاز كثير الخطأ — ناصر) البيهقي ٢ : ٤٨٢ المستدرك ١ : ٣٠٧ من طريق أبي عامر .

أقيمت الصلاة فقمت أُصلِّي ركعتين ، فجذبني رسول الله ﷺ وقال : «أتُصلِّي الغداة أربعاً ؟»

١١٢٥ — ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا حماد — يعني ابن زيد — ؛ ح وثنا أحمد ابن عبدة ، قال : أخبرنا عباد — يعني ابن عباد المهلبي — ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة أيضاً . عن عبد الواحد بن زياد ؛ ح وثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا الفزاري — يعني مروان بن معاوية — ؛ ح وثنا أحمد بن منيع ، نا أبو معاوية : ح وثنا بندار ، ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى القطعي ، نا محمد بن بكر ، أخبرنا شعبة كلهم عن عاصم — يعني الأحول — عن عبد الله بن سرجس قال :

جاء رجل ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فركع ركعتين ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك ؟» . هذا لفظ حديث حماد ابن زيد .

١١٢٦ — ثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب ، قال : ثنا محمد بن عمار — يعني الأنصاري — عن شريك بن عبد الله — وهو ابن أبي نمر — عن أنس قال :

خرج النبي ﷺ حين أُقيمت الصلاة ، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة ، فقال : «أصلاتان معاً ؟» فنهى أن يُصلى في المسجد إذا أُقيمت الصلاة .

ثنا محمد بن عقيل ، نا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان عن شريك عن أنس بمثله إلى قوله :

١١٢٥ — م المسافرين ٦٧ من طريق حماد بن زيد .

١١٢٦ — (قلت : ابن أبي نمر من رجال الشيخين ، لكن قال الحافظ : صدوق يخطىء — ناصر) . اسناده صحيح . ط باب اذا اقيمت الصلاة ترك ركعتي الفجر .

«أصلاتان معاً ؟» لم يزد على هذا .

قال محمد بن إسحاق : روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل ابن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلاً ، وروى إبراهيم ابن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعاً .

حدثنا بهما محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم ابن طهمان بالاسنادين جميعاً منفردين ، خبر أنس منفردًا ، وخبر أبي سلمة منفردًا .

جماع أبواب

صلاة التطوع بالليل

(٤٦٨) باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضاً واجباً .

١١٢٧ — نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد — وقرأ علينا من كتابه — نا سعيد بن أبي عروبة ؛ وثنا بندار أيضاً ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة عن سعيد ؛ ح وثنا بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، نا محمد بن سواء عن سعيد جميعاً عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال :

أتيت على حكيم بن أفلح ، فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي الله ، عنها ، فاستأذنا فأدخلنا عليها ، فقلنا : يا أم المؤمنين نبئيني

١١٢٧ — أنظر م المسافرين ١٣٩ ؛ ن ٣ : ١٦٢ .

عن خلق رسول الله ﷺ . فقالت · ألست تقرأ القرآن ؟ (١٢٤ ـ أ) – تعني قوله : وإنَّكَ لَعَلَى خلق عَظيم – [القلم : ٤] ، قال : بلى قالت : فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن . فقلت : يا أم المؤمنين نبئيني عن قيام رسول الله ﷺ . فقالت : ألست تقرأ هذه السورة يا أيُّها المزمل ؟ قال ، فقلت : بلى . قالت : فإن الله فرض القيام في أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك خاتمتها إثني عشر شهرًا في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوّعاً بعد فريضة ، ثم ذكروا الحديث ، وفي آخر الحديث ، قال : فأتيت ابن عباس أخبرته بحديثها فقال : صدقت .

(٤٦٩) باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض تطوعاً ، وجائز أن ينسخ التطوع ثانياً فيفرض الفرض الأول كما كان في الابتداء فرضاً .

١١٢٨ – ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني – يعني ابن شهاب – قال . قال عروة ، قالت عائشة :

إن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد ، فصلّى

١١٢٨ – انظر خ التهجد ٥ ؛ ن ٣ : ١٦٤ ؛ الفتح الرباني ٥ : ٧ .

رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدّثون بذلك، فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلّى فصلوا بصلاته ، فلما كانت اللية الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فكمن رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى صلاة الفجر قام ، فأقبل عليهم بوجهه ، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخفَ عليّ شأنكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » .

هذا لفظ حديث الدورقي .

(٤٧٠) باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المرؤ قد اعتاده .

١١٢٩ — نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ثنا بشر — يعني ابن بكر — عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا أحمد بن يزيد بن عليل المقري ، وأحمد بن عيسى بن يزيد اللخمي التنيسي ، قالا ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

قال يونس ، قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن » .

١١٢٩ — خ التهجد ١٩ من طريق الأوزاعي ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٤٠ —

(٤٧١) باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً .

١١٣٠ — نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد ، نا منصور ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ؛ ح وثنا عمرو بن علي ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ، نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن فلاناً نام البارحة عن الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ : «ذاك شيطان بال في أذنه — أو في أذنيه —» .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

(٤٧٢) باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على على النائم فيصبح نشيطاً طيّب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه .

١١٣١ — ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الجبار بن العلاء ، قالا : ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (١٢٤— ب) :

يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام ، كل عقدة يضرب عليه ، يقول : عليك ليل طويل ، فإن استيقظ فذكر الله انحلّت عقدة ، وإن توضأ إنحلت عقدتان ، فإذا صلّى انحلّت العقد ، فأصبح نشيطاً طيّب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» .

١١٣٠ — خ التهجد ١٣ من طريق أبي الأحوص .

١١٣١ — خ التهجد ١٢ من طريق أبي الزناد ؛ م المسافرين ٢٠٧ .

هذا لفظ حديث الدورقي .

(٤٧٣) باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم .

١١٣٢ — نا علي بن قرة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرماح ، نا أبي ، أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث عقد ، فإن تعار من الليل فذكر الله حلّت عقدة ، فإن توضأ حلت عقدتان ، فإن صلّى ركعتين حلت العقد كلها ، فحلُّوا عقد الشيطان ولو بركعتين» .

(٤٧٤) باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال بالليل ، وأن المرأة تحل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله والوضوء والصلاة كالرجل سواء .

١١٣٣ — ثنا محمد بن يحيى ، نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا سفيان يقول : سمعت جابراً يقول :

قال رسول الله ﷺ : «ما من ذكر ولا أُنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلّت عقدة ، فإذا قام

١١٣٢ — انظر الحديث رقم ١١٣١ ؛ حم ٢ : ٤٩٧

١١٣٣ — إسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٢٤٢ من طريق الأعمش . وأشار البنا في الفتح الرباني إلى رواية ابن خزيمة . وانظر مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٢ .

فتوضأ وصلى انحلت العقد » .

ثنا محمد ، ثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ،

قال رسول الله ﷺ : « ما من ذكر ولا أنثى إلا عليه جرير معقود حين يرقد بالليل ، بمثله وزاد « وأصبح خفيفاً طيب النفس قد أصاب خيراً » .

قال أبو بكر : الجرير : الحبل .

(٤٧٥) باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة .

١١٣٤ — ثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا جرير عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ ، وقال يوسف : يرفعه قال :

سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ، فقال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » .

(٢٧٦) باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم .

١١٣٥ — نا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا عبد الله بن صالح ؛ وثنا زكريا بن يحيى

١١٣٤ — م الصيام ٢٠٣ من طريق جرير .

١١٣٥ — (قلت : حديث حسن بشواهده ، خرجته في « المشكاة » (١٢٢٧ و « الإرواء » (٤٥١) — ناصر) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢ : ٢٥١ .

ابن أبان ، ثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي :

عن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .

(٤٧٧) باب قيام الليل وإن كان المرء وجعاً مريضاً إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض .

١١٣٦ — نا علي بن سهل الرملي ، نا مؤمل بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة ، نا ثابت عن أنس قال :

وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئاً ، فلما أصبح قيل : يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لَبَيِّن ، قال : « أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأت البارحة السبع الطوال » .

(٤٧٨) باب استحباب صلاة الليل قاعداً إذا مرض المرء أو كسل .

١١٣٧ — نا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة (١٢٥–أ) قال : سمعت يزيد ابن خُمير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول :

١١٣٦ — (إسناده ضعيف ، مؤمل صدوق سيء الحفظ ، وإن شئت التفصيل ففي « الأحاديث الضعيفة » رقم (٣٩٩٥) — ناصر) . موارد الظمآن ، الحديث رقم ٦٦٤ من طريق مؤمل .

١١٣٧ — (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم — ناصر) . د حديث ١٣٠٧ من طريق محمد ابن بشار وفيه : عبد الله بن أبي قيس « الفتح الرباني » : ٢٣٧ .

قالت لي عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يذره ، وكان إذا مرض أو كسل صلّى قاعدًا .

ثنا به علي بن مسلم ، وقال : إذا ملّ أو كسل . .

قال أبو بكر : هذا الشيخ عبد الله هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون : عبد الله بن أبي قيس ، روى عنه معاوية بن صالح أخبارًا .

١١٣٨ — وقد روى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، قال : حدثني عبد الله بن أبي قيس ، عن أمهات المؤمنين أنهن حدثنه أن الله عز وجل دلّ نبيه على دليل فقال لهن : أدللنني على مما دلّ الله عليه نبيه ، فقلن : إن الله دلّ نبيه على قيام الليل .

حدثناه محمد بن يحيى ، نا أبو المغيرة ، نا أبو بكر — يعني ابن أبي مريم — حدثني عبد الله ، — قال ابن يحيى — وهو ابن أبي قيس .

(٤٧٩) باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل .

١١٣٩ — ثنا محمد بن علي بن محرز ، نا يعقوب — يعني ابن إبراهيم بن سعد — ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابن شهاب أن علي بن الحسين أخبره ، أن أباه الحسين بن علي حدثه ، أن أباه علي بن أبي طالب أخبره ، قال :

١١٣٨ — (قلت : أبو بكر بن أبي مريم كان اختلط — ناصر) .

١١٣٩ — (قلت : إسناده حسن — ناصر) . ن ٣ : ١٦٧ من طريق إبراهيم بن سعد ؛ وانظر أيضاً خ التهجد ٥ .

دخل رسول الله ﷺ عليَّ وعلى فاطمة من الليل، فقال لنا: «قوما فصلِّيا»، ثم رجع إلى بيته، فلما مضى هوي من الليل. رجع فلم يسمع لنا حساً، فقال: «قوما فصلِّيا»، قال: فقمت وأنا أعرك عيني، فقلت: يا رسول الله والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء يبعثنا بعثنا، فولَّى رسول الله ﷺ وهو يضرب بيده على فخذه، وهو يقول: «ما نصلِّي إلا ما كتب الله لنا، وكان الإنسان أكثر شيء جدلا». [الكهف: ٤٥].

١١٤٠ – ثنا محمد بن رافع، نا حجين بن المثنى أبو عمير، حدثنا الليث – يعني ابن سعد – عن عقيل عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن حسن بن علي حدثه – كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن علي حدثه – عن علي بن أبي طالب،

أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تصلون»؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: «وكان الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلًا.» [الكهف: ٥٤]

(٤٨٠) باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل.

١١٤٠ – (قلت: إسناده صحيح، والتردد في راويه، هل هو الحسن أو الحسين لا يضر، لأن الحسن أخ الحسين! – ناصر). قال الحافظ في فتح الباري ٣: ١١: وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال: عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي ... وهو وهم والصواب عن الحسين.

١١٤١ — نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود الأنصاري ، قال :

قال رسول الله ﷺ . «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» .

(٤٨١) باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل ، إذ قارىء مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين .

١١٤٢ — ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، أو كتب من القانتين» . وقال رسول الله ﷺ : «أفضل الكلام أربعة ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .»

(٤٨٢) باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القانتين المخلصين .

١١٤٣ — نا محمد بن يحيى ، نا سعد بن عبد الحميد ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

١١٤١ — خ فضائل القرآن ١٠ ؛ م المسافرين ٢٥٦ ؛ د حديث ١٣٩٨ من طريق منصور .

١١٤٢ — (قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد خرجته في « الصحيحة » برقم (٦٤٣) — ناصر) . انظر خ اذيمان ١٩ ، الشطر الثاني فقط معلقاً .

١١٤٣ — (قلت: إسناده ضعيف من أجل سعد بن عبد الحميد والتفصيل في «الصحيحة»=

الزناد عن موسى بن عقبة عن ابن سلمان عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر ، قال ، قال أبو هريرة :

قال (١٢٥ ب) رسول الله ﷺ : «مَن صلّى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلّى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين»

(٤٨٣) باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر ، فإني لا أعرف أبا سَوِيّة بعدالة ولا جرح .

١١٤٤ — ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا سَوِيّة حدثه ، أنه سمع ابن حُجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ بألف آية كتب من المقنطرين» .

(٤٨٤) باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر .

١١٤٥ — نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان قال : سمعته من عمرو منذ سبعين سنة يقول : أخبرني عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر :

عن النبي ﷺ ، قال : «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان

= (٢/٢٤٦ — ٢٤٧ طبع المكتب الإسلامي) — ناصر) . . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٧ ، «رواه البزار» .

١١٤٤ — (قلت : إسناده جيد وراجع ج ١/١٢٥ ما تقدم وقد خرجته في «الصحيحة» (٦٤٢) — ناصر) د حديث ١٣٩٨ من طريق ابن وهب .

١١٤٥ — خ التهجد ٧ من طريق سفيان ؛ حم ٢ : ١٦٠ .

ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سدسه ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» .

(٤٨٥) باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة .

١١٤٦ — نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى :

أنهما شهدا على رسول الله ﷺ ، قال : «إنّ الله يمهل حتى يذهب ثلث الليل ، فينزل فيقول : هل من سائل ، هل من تائب ، هل من مستغفر من ذنب ؟» فقال له رجل ؛ حتى مطلع الفجر ؟ قال : «نعم» .

١١٤٧ — ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، حدثني أبو يحيى — وهو سليم بن عامر — وضمرة بن حبيب وأبو طلحة — هو نعيم بن زياد — عن أبي أمامة الباهلي قال : حدثني عمرو بن عنبسة قال :

أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ فذكر الحديث ، وقال : فقلت : يا رسول الله فهل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة[1] ؟ قال : «نعم ! إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» .

١١٤٦ — م المسافرين ١٧٢ من طريق محمد بن بشار .

١١٤٧ — (قلت إسناده صحيح — ناصر) انظر ن ١ : ٢٢٨ .

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة .

(٤٨٦) باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل .

١١٤٨ — نا أبو قدامة ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا يحيى ، قال بندار ، قال : ثنا ابن عجلان ، وقال أبو قدامة عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء» .

(٤٨٧) باب التسوك عند القيام لصلاة الليل .

١١٤٩ — نا هارون بن إسحاق الهمداني وعلي بن المنذر ، قالا(١) : ثنا ابن فضيل ، قال علي : قال ثنا حصين ، وقال هارون : عن حصين ؛ ح وثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس ، ثنا عبثر ، ثنا حصين عن أبي وائل عن حذيفة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك .

وقال هارون وأبو حصين : إذا قام يتهجد .

(٤٨٨) باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

١١٥٠ — نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ (١٢٦ — أ) قال : «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» .

١١٤٨ — إسناده صحيح . ن ٣ : ١٦٧ من طريق يحيى .

١١٤٩ — خ التهجد ٩ من طريق حصين .

١١٥٠ — م المسافرين ١٩٨ من طريق هشام ؛ د الحديث رقم ١٣٢٣ .

(١) في الأصل : قال ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤٨٩) باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل .

١١٥١ — ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : «أللهم لك الحمد أنتَ نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنتَ قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ، لك الحمد أنت الحق ، ولقاءك حق، ووعيدك حق ، وعذاب القبر حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والقبور حق ، ومحمد حق ، اللهم بك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إلٰه إلا أنت ولا إلٰه غيرك» .

وزاد عبد الكريم : لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بالله .

(٤٩٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل .

١١٥٢ — ثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا بشر — يعني ابن المفضل — ثنا عمران — وهو ابن مسلم — عن قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر : «أللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام

١١٥١ — م المسافرين ١٩٩ من طريق سفيان مع بعض الحذف والزيادة .

١١٥٢ — م المسافرين ١٩٩ من طريق عمران .

السموات والآرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك حق ، ووعدك حق ولقاؤك حق ، والجنة حق والنار حق ، والساعة حق ، أللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وإليك حاكمت وإليك خاصمت ، وإليك المصير ، أللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلٰهي لا إلٰه إلا أنت » .

(٤٩١) باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل ، والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية .

١١٥٣ — ثنا أبو موسى ، ثنا عمرو بن يونس ، نا عكرمة — وهو ابن عمار — نا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال ،

سألتُ عائشة أُم المؤمنين بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت[1] : كان إذا قام من الليل إفتتح صلاته قال : « أللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، إهدني لما اختلف فيه من الحق ، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

١١٥٣ — م المسافرين ٢٠٠ من طريق عمرو ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٤٦ .

(١) في الأصل : قال . والصواب ما أثبتناه .

(٤٩٢) باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره .

١١٥٤ — ثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل ، قال ، قال عبد الله بن مسعود :

صليت مع رسول الله ﷺ – [و]في حديث الثوري ، ذات ليلة– وقالوا : فأطال حتى هممت بأمر سوء . قيل : وما هممت ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه .

١١٥٥ — ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا أبو معاوية (١٢٦ ب) ويعلى ، قالا ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن الأعمش ؛ ح وثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني ، ثنا أبو علي الحنفي ، ثنا مالك بن مغول ، قال ، وحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال :

سُئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : «طول القنوت» .

(٤٩٣) باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل[1] .

١١٥٦ — ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ؛ وثنا سلم ابن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال :

جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه . قال : فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل ، فقال :

١١٥٤ — م المسافرين ٢٠٤ من طريق جرير .
١١٥٥ — م المسافرين ١٦٥ من طريق أبي معاوية .
١١٥٦ — إسناده صحيح ، حم ١ : ٢٥ — ٢٦ من طريق أبي معاوية .
(١) بهامش الأصل «بلغ» .

من هو ويحك ؟ قال : عبد الله بن مسعود . قال : فما زال يُسرّى[1] عنه الغضب ويطفأُ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ما أعلم بقي أحد أحق بذلك منه . وسأُحدثك عن ذلك . كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد ، فقام رسول الله ﷺ يسمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرف الرجل ، قال رسول الله ﷺ : «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» . قال : ثم جلس الرجل يدعو ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : «سَل تعطه» ، مرتين . قال : فقال عمر : فقلت : والله لأغدون إليه فلأُبشرنه ، قال : فغدوت إليه لأُبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره ، ولا والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني .

هذا حديث أبي موسى . غير أنه لم يقل وانتفخ .

وقال سلم بن جنادة : فما زال يسري عنه ، وقال : واقف بعرفة ، ولم يقل : لا يزال ، وقال : يستمع قراءته ، وقال : فقال عمر : والله لأغدونّ إليه .

١١٥٧ — نا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي ، أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال :

١١٥٧ — إسناده حسن . د حديث ١٣٢٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه .

١ — في الأصل : «فما زال يسل عنه الغضب» ، والتصحيح من المسند .

سألت ابن عباس ، فقلت : ما صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قال : كان يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجاً .

(٤٩٤) باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل .

١١٥٨ — ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ، نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك :

أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته ، فقالت : وما لكم وصلاته ، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلّى ، ثم يصلّي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلّى حتى يصبح ، ونعتت له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

(٤٩٥) باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل .

١١٥٩ — نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — ح وثنا يوسف بن موسى ، نا عبد الله بن نمير الهمداني ، جميعاً عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة :

أنه كان (١٢٧-١) إذا قام من الليل رفع صوته طورًا وخفضه طورًا ، وكان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

١١٥٨ — (قلت : إسناده ضعيف ، يعلى بن مملك قال الذهبي : «ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة» يعني انه مجهول — ناصر) . ن : ١٧٤ من طريق ابن أبي مليكة ؛ ت ٢ : ٣١٠ .

١١٥٩ — (قلت : إسناده ضعيف ، زائدة مجهول الحال — ناصر) . د حديث ١٣٢٨ من طريق عمران .

١١٦٠ — نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس ؛ وحدثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه :

أنه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل ، أكان يجهر أم يسر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما جهر وربما أسرّ .

فزاد بحر في حديثه ، قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

(٤٩٦) باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها ، والمخافتة بها ، وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين المخافتة ، قال الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » (الاسراء: ١١٠) وهذه الآية من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه ، إذ الله جل وعلا قد أوقع اسم الصلاة على القراءة فيها ، والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لا كلها ، وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الايمان قد يقع على بعض شعبه .

١١٦١ — نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري(١) ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ مرّ بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر يصلي رافعاً صوته ، قال ، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ ، قال

١١٦٠ — إسناده صحيح . ن ٢ : ٣١١ ؛ ن ٣ : ١٨٤ من طريق عبد الرحمن .

١١٦١ — إسناده صحيح . د حديث ١٣٢٩ من طريق يحيى .

(١) كذا في الأصل .

لأبي بكر : «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلّي تخفض من صوتك» . قال : قد أسمعت من ناجيت . «ومررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك» . قال : يا رسول الله إحتسبت به أوقظ الوسنان وأحتسب به ، قال ، فقال لأبي بكر : «ارفع من صوتك شيئاً» . وقال لعمر : «اخفض[1] من صوتك» .

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الإمامة ذكر نزول هذه الآية ولا تجهر بصلاتك . ولا تُخافت بها [الإسراء : ١١٠] .

(٤٩٧) باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأدى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها .

١١٦٢ — نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر ، قالا : ثنا عبد الرزاق . قال عبد الرحمن ، قال : ثنا معمر ، وقال محمد : عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، قال :

إعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة — زاد عبد الرحمٰن ، وهو في قبة له — وقالا : فكشف الستور وقال : «ألا إن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذيَنّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض القراءة» .

قال محمد : «أو في الصلاة» .

١١٦٢ — إسناده صحيح . د حديث ١٣٣٢ من طريق عبد الرزاق .

(١) في الأصل : احفظ وهو خطأ من الناسخ .

(٤٩٨) باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استنانًا بالنبي ﷺ إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

١١٦٣ — نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — ثنا أبو لبابة سمع عائشة تقول :

كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : ما يريد أن يفطر ، ويفطر حتى نقول : ما يريد أن يصوم ، وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر .

(٤٩٩) باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل بذكر خبر مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل

١١٦٤ — ثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول :

كان رسول الله ﷺ (١٢٧ ب) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

حدثناه الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد — يعني ابن الحارث — عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس بمثله .

١١٦٣ — (قلت : إسناده صحيح ، وأبو لبابة الذي لم يعرفه المصنف قد عرفه ابن معين ، فقال : ثقة . واسمه مروان الوراق البصري — ناصر) أنظر م الصيام ١٧٤ و ١٧٦ وليس فيهما قراءة كل ليلة .

١١٦٤ — خ التهجد ١٠ من طريق شعبة .

١١٦٥ – ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، نا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن شرحبيل بن سعد ، أنه سمع جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ صلّى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة .

(٥٠٠) باب ذكر الخبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر ابن عباس هذا الذي ذكرته .

١١٦٦ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أخبره :

أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان . فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهنّ وطولهن ثم يصلّي أربعاً فلا تسلْ عن حسنهنّ وطولهن ، ثم يصلّي ثلاثاً . قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : «يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي» .

(٥٠١) باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين اللذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين .

١١٦٧ – ثنا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، نا عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

١١٦٥ – (قلت : إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره – ناصر) . انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٦٨ ؛ المروزى قيام الليل ٨٤ .

١١٦٦ – خ التهجد ١٦ من طريق مالك .

١١٦٧ – إسناده صحيح . أنظر ن ٣ : ٢٠١ .

كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر .

(٥٠٢) باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة ، والدليل على أن النبي ﷺ قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات . على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة .

١١٦٨ – ثنا مؤمّل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل – يعني ابن علية – عن منصور ابن عبد الرحمن – وهو الغُداني الذي يقال له الأشل – عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق :

أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلّى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلِّي من الليل بتسع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر ، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا ، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة .

قال أبوبكر : [نأخذ][1] بالاخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل ، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب ، قد كان النبي ﷺ يصلِّي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض ، فكل من أخبر من

١١٦٨ – أنظر خ التهجد ١٠ .

١ – زدنا ما بين القوسين لاستقامة المعنى .

أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلَّى من الليل عددًا من الصلاة ، أو صلَّى بصفة فقد صلَّى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة ، وهذا الاختلاف من جنس المباح ، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاَّهن[1] ، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها .

(٥٠٣) باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم .

١١٦٩ — ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى — يعني ابن يونس (١٢٨ — أ) عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أثبتها ، و كان إذا نام من الليل أو مرض ، صلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة .

١١٧٠ — ثنا بندار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن سعيد ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها ، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع ، صلَّى من النهار اثنتي

١١٦٩ — أنظر الحديث الذي بعده .

١١٧٠ — م المسافرين ١٣٩ مطولا من طريق ابن أبي عدي .

(١) (قلت : مفهومه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركعاته (ص) ، وهو الذي ذهبت إليه في رسالتي « صلاة التراويح » ، فالحمدلله على توفيقه — ناصر) .

عشرة ركعة .

هذا حديث يحيى بن سعيد .

(٥٠٤) باب ذكر الوقت[١] من النهار الذي يكون المرءُ فيه مدركاً لصلاة الليل إذا فاتت بالليل فصلاها في ذلك الوقت من النهار .

١١٧١ — ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ثنا ابن وهب ؛ ح وثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول :

قال رسول الله ﷺ : «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» .

حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي ، حدثني سلامة عن عقيل ، قال ابن شهاب ، وأخبرني السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :

قال رسول الله ﷺ بمثله سواء .

(٥٠٥) باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام[٢] الليل .

١١٧٢ — ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين — يعني ابن علي الجعفي —

١١٧١ — م المسافرين ١٤٢ من طريق ابن وهب .

١١٧٢ — (قلت : حديث صحيح ، رجاله ثقات ، إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي بعد حديث — ناصر) جه إقامة الصلاة ١٧٧ من طريق حسين ؛ ن ٣ : ٢١٦ من طريق حسين .

(١) في الاصل : باب ذكر الوتر . وبهامش الاصل : صوابه الوقت .

(٢) في الأصل : عن صلاة الليل ، والتصويب بهامش الأصل : على قيام الليل .

عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء :

يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ، يصلِّي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نَوى وكان نومه صدقة عليه من ربه » .

قال أبو بكر : هذا خبر لا أعلم أحدًا أسنده غير حسين بن علي عن زائدة . وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر .

١١٧٣ — فحدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عَن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء ، قال :

من حدَّث نفسه بساعة من الليل يصلِّيها فغلبته عينه فنام ، كان نومه صدقة عليه ، وكتب له مثل ما أراد أن يصلِّي .

وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة . قال مرة : عن زر ، وقال مرة عن سويد بن غفلة . كان يشك في الخبر أهو عن زر ، أو عن سويد[١] .

١١٧٤ — ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن

١١٧٣ — (قلت : القول فيه كالذي قبله — ناصر) .

١١٧٤ — (قلت : رجاله ثقات ، والشك المذكور لا يضر لما ذكرت آنفاً . وقد تابعه شعبة عن عبدة به إلا أنه رفعه . رواه ابن حبان (٦٤٠) — ناصر) . ن ٣ : ٢١٦ من طريق سفيان موقوفاً .

(١) قلت : وهذا لايضر في صحة الحديث ، لأنه تردد بين ثقتين — ناصر .

حبيش أو عن سويد بن غفلة ـ شك عبدة ـ عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر ، قال :

ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجرًا صلاته ، وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه .

وعبدة رحمه الله قد بيّن العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعه من زرّ أو من سويد ، فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع فحدّث أحدهما بهذا الحديث ، فشك من المحدث منهما ومن المحدث عنه .

١١٧٥ ـ ثنا بهذا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال : ذهبت مع زرّ بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده ، فحدّث سويد أو حدّث زرّ ، وأكبر ظني أنه سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرّ وأكبر ظني أنه (١٢٨ ـ ب) عن أبي الدرداء ، أنه قال :

ليس عبد يريد صلاة ـ وقال مرة : من الليل ـ ، ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى .

قال أبو بكر : فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره ، وسليمان سمعه من حبيب ، وحبيب من عبدة ـ فإنهما مدلسان ـ ، فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديماً عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء بلا شك ، ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد ؟ وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر ، لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرًا مما كان يحفظه ،

١١٧٥ ـ (قلت : إسناده صحيح كالذي قبله ، وهو في حكم المرفوع ، لا سيما وقد رفعه شعبة كما ذكرت آنفاً ـ ناصر) .

فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل تولد ابن عيينة لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة ، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد[1] .

(٥٠٦) باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

١١٧٦ — ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» .

(٥٠٧) باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع .

١١٧٧ — ثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام حتى الصباح ، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان ، فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها ،

١١٧٦ — م الصيام ١٤٨ من طريق حسين .

١١٧٧ — م المسافرين ١٣٩ من طريق سعيد مطولا .

(١) بهامش الأصل : «بلغ» .

فقال : صدقت . أما أني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به مشافهة .

١١٧٨ — ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرًا متتابعاً إلا رمضان .

١١٧٩ — ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال ، قال بريدة :

خرجت ذات يوم أمشي لحاجة فإذا أنا برسول الله ﷺ يمشي فظننته يريد حاجة ، فجعلت أكف عنه فلم أزل أفعل ذلك حتى رآني فأشار إليّ فأتيته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً ، فإذا نحن برجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود ، فقال رسول الله ﷺ : « أترى يرائي ؟ » فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فأرسل يده وطق بين يديه ثلاث مرار يرفع يديه ويصوبهما ويقول : « عليكم هدياً قاصدًا . عليكم هدياً قاصدًا ، عليكم هدياً قاصدًا ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه » .

هذا لفظ حديث مؤمل .

١١٧٨ - م المسافرين ١٤١ من طريق علي بن خشرم .

١١٧٩ — (قلت : إسناده صحيح ، كما بينته في « تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم » (٩٥ - ٩٧) — ناصر) . حم ٥ : ٣٥٠ من طريق إسماعيل .

لم يقل الدورقي : فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه .

١١٨٠ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ، قال :

دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : «ما هذا ؟» قالوا : لزينب تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : «حلوه» ، ثم قال : «ليصلي أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد» .

١١٨١ — ثنا إبراهيم بن مستمر البصري ، ثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة ، نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك نحوه :

غير أنه قال : قالوا لميمونة بنت (١٢٩ . أ) الحارث ، قال « ما تصنع به ؟ » قالوا : تصلي قائمة فإذا أعيت إعتمدت عليه فحله رسول الله ﷺ ، قال : « يُصلِّي أحدكم فإذا أعيى فليجلس » .

(٥٠٨) باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما يولي العبد من نعمته وإحسانه .

١١٨٢ — قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ،

١١٨٠ — خ التهجد ١٨ من طريق عبد العزيز .

١١٨١ — أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٦ إلى رواية ابن خزيمة وقال : «وهي رواية شاذة». (قلت : ولعل العلة من أبي حبيب هذا فاني لم أجد له ترجمة — ناصر) .

١١٨٢ — إسناده صحيح . ت ٢ : ٢٦٨ — ٢٦٩ من طريق بشر .

نا أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا بشر بن معاذ ، نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

صلّى النبي ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : تكلف هذا يا رسول الله وقد غُفر لك ؟ قال : «أفلا أكون عبدًا شكورًا» .

١١٨٣ — ثنا علي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء ، قال علي : أخبرنا ابن عيينة ، وقال الآخران : ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول :

صلّى النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ، قال : «أفلا أكون عبدًا شكورا» .

١١٨٤ — حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ؛ ح وثنا أبو عمار ، نا الفضل بن موسى جميعاً عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تَرِمُ قدماه ، فقيل له : اي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر ؟ قال : «أفلا أكون عبدًا شكورا» . هذا لفظ المحاربي .

قال أبو بكر : في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله ، [و] قد يكون باللسان ، قال الله : إعْمَلُوا آل دَاود شُكْرًا) [سبأ : ١٣] فأمرهم جلّ وعلا أن يعملوا له شكرًا

١١٨٣ — خ تفسير الفتح ٢ من طريق ابن عيينة .

١١٨٤ - (قلت : إسناده حسن – ناصر) . رواه البزار ، انظر فتح الباري ٣ : ١٥

فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعاً ، لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط .

وقوله : غفرَ الله لكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر ، من الجنس الذي أقول : إنه جائز في اللغة أن يقال : يكون في معنى كان ،لأن الله إنما قال لنبيّه ﷺ : (إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً) ، وقيل للنبي ﷺ : قَدْ غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فلم يرد النبي ﷺ على القائل ولم يقل أيضاً وعدني أن يغفر لأنه قد غفر .

جماع أبواب

صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

(٥٠٩) باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة .

١١٨٥ — ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب، قالا : ثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عنبسة بن أبي سفيان ، حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان :

أن رسولَ الله ﷺ قال : «من صلّى في يوم ثِنْتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بني له بيت في الجنة»

١١٨٥ — م المسافرين ١٠٢ من طريق داود ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٨٨ — ١٨٩

١١٨٦ – حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا محبوب بن الحسن ، ثنا داود بن أبي هند عن رجل من أهل الطائف يقال له : النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ، قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلَّى لله في كل يوم فذكر نحوه .

١١٨٧ – نا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية ، أخبرنا داود بن أبي هند ، حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال : قال : قال عنبسة بن أبي سفيان : ألا أحدثك حديثاً حدثتناه أم حبيبة ؟ قلت: بلى ، قال : وما رأيته قال ذاك إلا لَتُسارّ(١) إليه ، قال : حدثتنا :

أن رسول الله ﷺ قال : من صلَّى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بني له بيت في الجنة .

قال عنبسة : ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة .

قال عمرو بن أوس : ما تركتهن (١٢٩ ب) منذ سمعتهن من عنبسة .

قال النعمان : ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو .

قال داود : أما نحن فإنا نصلِّي ونترك ، قال ابن علية : هذا أو نحوه .

قال أبو بكر : أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس ، والصحيح

١١٨٦ – م المسافرين ١٠١

١١٨٧ – إسناده صحيح . د حديث ١٢٥٠ مختصراً من طريق ابن علية وانظر م المسافرين ١٠١

١ – في الأصل : إلا تسارع إليه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

[حديث] ابن علية ــ وهو في الباب الثاني ــ وما رواه محبوب بن الحسن.

(٥١٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل [على]أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : في كل يوم ، أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن ، قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول : يوماً تريد بليلته ، وتقول : ليلة ، تريد بيومها ، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران : آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ، [آل عمران : ٤١] وقال في سورة مريم : آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً [مريم : ١٠] ، فبان أنه أراد بقوله في آل عمران : ثلاثة أيام أي بلياليها ، وصح أنه أراد بقوله في سورة مريم : ثلاث ليال سوياً ، أي بأيامهن . قال الله جلّ وعلا : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة [الأعراف : ١٤٢] ، والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن، وقال : وأتممناها بعشر [الاعراف: ١٤٢] ، والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر الليالي قالت : عشر ليال ، فظاهر هذه اللفظة وأتممناها بعشر نسقاً على الثلاثين التي ذكرها قبل ، وإنما أراد الله أتممناها بعشر ليال أي بأيامهن .

١١٨٨ ــ نا الربيع بن سليمان : نا شعيب ، نا الليث عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ :

عن رسول الله ﷺ ، قال : «من صلّى إثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد

١١٨٨ ــ إسناده صحيح . ن ٣ : ٢١٩ من طريق محمد بن عجلان .

الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح » .

١١٨٩ — حدثنا محمد بن أحمد الجنيد البغدادي ، نا يونس بن محمد ، ثنا فليح عن سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسيب — وهو ابن رافع — عن عنبسة — وهو ابن أبي سفيان — عن أم حبيبة قالت :

قال رسول الله ﷺ : «من صلّى إثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، واثنتين بعدها ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل الفجر » .

(٥١١) باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها .

١١٩٠ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو عامر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث ؛ ح وثناه محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان ، قال :

لما نزل به الموت أصابته شدة ، قال : أخبرتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال : من حافظ على أربع ركعات ، وقال ابن معمر : من صلّى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار .

١١٨٩ — إسناده صحيح، ن ٣ : ٢١٩ — ٢٢٠ من طريق يونس .

١١٩٠ — (إسناده ضعيف ، محمد بن أبي سفيان لا يعرف — ناصر) . ن ٣ : ٢٢٣ من طريق أبي عاصم .

١١٩١ — حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا عمرو — يعني ابن أبي سلمة — ثنا صدقة ، عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة :

عن النبي ﷺ قال : «من حافَظَ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير وأربعاً بعدها حرم على جهنم» .

١١٩٢ — حدثنا نصر بن مرزوق ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الهيثم — يعني ابن حميد — أخبرنا النعمان — يعني ابن المنذر — عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة أنها أخبرته :

أن رسول الله ﷺ قال بمثله سواء .

(٥١٢) باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

١١٩٣ — حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا أبو (١٣٠ — أ) داود الطيالسي ، ثنا محمد بن مسلم القرشي ، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر ؛ وثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، نا أبو داود ، عن محمد بن مسلم بن مهران ، حدثني جدي عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «رحِمَ الله امرءا صلَّى أربعاً قبل العصر» .

(٥١٣) باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء .

١١٩٤ — ثنا أبو عمر حفص بن عمرو الربالي ، ثنا زيد بن الحباب ، أخبرني

١١٩١ — إسناده صحيح . د حديث ١٢٦٩ من طريق النعمان .

١١٩٢ — إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٣١٢ من طريق الهيثم .

١١٩٣ — (قلت: إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وأعل بغير حجة كما بينته في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» — ناصر) . د حديث ١٢٧١ من طريق أبي داود ؛ ت ٢ : ٢٩٥ .

١١٩٤ — إسناده صحيح . رواه النسائي كما ذكره البنا في الفتح الرباني ٤ : ٢١٥

إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة :

أنه صلَّى مع النبي ﷺ المغرب ثم صلَّى حتى صلَّى العشاء .

١١٩٥ — قال أبو بكر : ورواه عمر بن أبي خثعم اليمامي ، نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من صلَّى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهن بشيء إلا بذكر الله عدلن له بعبادة إثني عشرة سنة » .

حدثناه أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثناه حفص بن عمرو الربالى ، نا زيد بن الحباب ، أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير ، غير أن الربالي قال : « لا يتكلم بينهما سوء » .

(٥١٤) باب ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن .

١١٩٦ — حدثنا بندار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، نا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

هذا لفظ حديث وكيع .

١١٩٥ — إسناده ضعيف . جه الاقامة ١١٣ من طريق عمر بن أبي خثعم . وفيه : لم يتكلم بينهن بسوء .

١١٩٦ — إسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ١٩٦ من طريق وكيع . (قلت : قد ثبت عن علي خلاف هذا ، فراجع كتابي « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٠) — ناصر)

١١٩٧ – حدثنا مؤمل بن هشام وأحمد بن منيع ، قالا : ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

صلّيت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، إنتهى حديث أحمد ، وزاد مؤمل ، قال : وحدثتني حفصة – وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد – قال : إنه كان يصلّي ركعتين حتى يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة . قال : أراه قال : خفيفتين وركعتين بعد الجمعة في بيته .

١١٩٨ – حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، قال ابن عمر : وذكرت لي حفصة – ولم أره – أنه كان يصلّي إذا طلع الفجر ركعتين .

(٥١٥) باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت .

١١٩٩ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو هاشم زياد بن أيوب ، قالا : حدثنا هشيم ، ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق ، قال :

١١٩٧ – خ التهجد ٣٤ من طريق أيوب ؛ م المسافرين ١٠٤ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩٦

١١٩٨ – إسناده صحيح . ن ٣ : ٢١٠ من طريق سفيان جزء منه .

١١٩٩ – م المسافرين ١٠٥ من طريق هشيم ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩٨

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت : كان يصلّي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين ، وكان يصلّي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، ثم يصلّي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يصلّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر .

(٥١٦) باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص ، إذ النبي ﷺ أمر أن يصليها في البيوت .

١٢٠٠ — حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال :

أتى رسول الله ﷺ (١٣٠ ب) بني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب ، فلما سلّم ، قال : «إركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » . قال : فلقد [رأيت] محمودًا — وهو إمام قومه — يصلّي بهم المغرب ، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصليهما .

١٢٠٠ — (قلت : إسناده حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه قد صرح بالتحديث في روايتين لأحمد عنه (٥/ ٤٢٧) فثبت الحديث ، والحمد لله — ناصر) . جه الاقامة ١١١ من طريق محمد بن إسحاق مختصراً ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢١٤

١٢٠١ — حدثنا بندار ، نا إبراهيم بن ابي الوزير ، حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ، قال :

صلَّى النبي ﷺ صلاة المغرب ى مسجد بني عبد الأشهل ، فلما صلَّى قام ناس يتنفلون ، فقال النبي ﷺ : «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» .

(٥١٧) باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي ﷺ بأن تصلى الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب ، إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد .

١٢٠٢ — ثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — نا معاوية بن صالح ، ثنا العلاء بن الحارث عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد ؛ ح وثنا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن عن معاوية ؛ ح وثنا بحر بن نصر الخولاني ، نا عبد الله بن وهب ، نا معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال :

سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد ، فقال : «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحبّ من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة» .

هذا حديث بندار .

(٥١٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة ، إذ الصلاة في البيت أفضل من

١٢٠١ — (قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة حال إسحاق بن كعب ، لكنه يتقوى بالذي قبله — ناصر) . . ن ٣ : ١٦٢ من طريق بندار .

١٢٠٢ — إسناده صحيح . جه اقامة ١٨٦ من طريق ابن مهدي وفيه : عن حرام بن معاوية .

الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها .

١٢٠٣ — نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ،

عن النبي ﷺ قال : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .
وقال بندار : «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » .

١٢٠٤ — ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، نا موسى بن عقبة ، قال : سمعت سالماً أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت :

أن رسول الله ﷺ قال : «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

جماع أبواب

التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها

(٥١٩) باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبوراً فيتحامى الصلاة فيهن ، وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر .

١٢٠٣ — إسناده صحيح . ت ٢ : ٣١٢ من طريق بندار . وانظر الحديث الذي بعده رقم ١٢٠٤
١٢٠٤ — خ الاذان ٨١ من طريق وهيب .

١٢٠٥ — ثنا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، ثنا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

(٥٢٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيراً .

خبر ابن عمر « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها .

١٢٠٦ — ثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري :

عن النبي ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » .

روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبدة بن سليمان وغيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، لم يذكروا أبا سعيد . (١٣١ . أ) .

ثناه ابو كريب ، نا ، خالد عن الأعمش ، ح وثنا احمد بن منيع ، نا ابو معاوية ، ح وثنا زياد بن ايوب ، نا ابو معاوية وعبدة بن سليمان قالا ، ثنا الأعمش .

(٥٢١) باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها .

١٢٠٥ — خ التهجد ٣٧ من طريق عبيد الله .

١٢٠٦ — إسناده صحيح . جه إقامة ١٨٦ من طريق عبد الرحمن ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩١ أما رواية أبي معاوية عن الأعمش فهي في م المسافرين ٢١٠

١٢٠٧ — ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم» .

(٥٢٢) باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث .

١٢٠٨ — ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالا ، ثنا أبو أسامة عن أبي حيان . وقال الدورقي قال : ثنا أبو حيان ؛ ح وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد — يعني ابن بشر — ثنا أبو حيان ، نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال نبي الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر : «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام ، فإني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة» . فقال : ما عملت يا رسول الله في الإسلام عندي [عملا] أرجى منفعة من أني لم أتطهر طهورًا تامًا قط في ساعة من ليل أو نهار إلا صلَّيت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلي .

(٥٢٣) باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرأ لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب .

١٢٠٩ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا

١٢٠٧ — المستدرك ١ : ٣١٣ من طريق ابن أبي مريم . قال الذهبي في التلخيص ، نقلا عن ابن عدي : أحاديث ابن فروخ غير محفوظة .

١٢٠٨ — انظر خ فضائل الصحابة ٦ ؛ حم ٢ : ٣٣٣ من طريق محمد بن بشر .

١٢٠٩ — إسناده صحيح . الفتح الرباني ٥ : ٤١

الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال:

أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً ،فقال : «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي». فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنبت[1] قط إلا صلّيت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، فقال رسول الله ﷺ «بهذا».

(٥٢٤) باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً.

١٢١٠ — حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد وعبد الرحمن، نا شعبة عن يعلى — وهو ابن عطاء — أنه سمع علياً الأزدي، أنه سمع ابن عمر يحدث:

عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء، عن علي الازدي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.

(٥٢٥) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى.

١٢١٠ — (قلت: إسناده صحيح، كما حققته في «صحيح ابي داود» ١١٧٢ وغيره — ناصر).
د حديث ١٢٩٥ من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة.

١ — قلت: كذا وقع للمصنف رحمه الله، وترجم له بما سبق. ووقع في «المسند» وغيره: «اذنت» من التأذين، وهو الصواب كما نبهت عليه في «تخريج الترغيب» (١/٢٤١) — ناصر.

في خبر النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس» ، وفي أخبار النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس» .

وفي خبر كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلِّي فيه ركعتين .

وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه : «أصليت؟» قال : لا ، قال : «قم فصلِّ ركعتين» .

وفي خبر ابن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء وله عبد أو فرس[١] .

وبصلاة النبي ﷺ ركعتين في الإستسقاء نهارًا لا ليلاً .

وفي خبر ابن عمر : حفظت من النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وحدثتني حفصة بركعتين قبل صلاة الغداة .

وفي خبر علي بن أبي طالب : كان النبي ﷺ يصلي على اثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر[٢] .

وفي خبر بلال : ما أذنبت[٣] قط إلا صلَّيت ركعتين .

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) بهامش الأصل : « بلغ » .

(٣) كذا وقع للمصنف ، وهو خطأ كما سبق بيانه ص (٢١١) – ناصر .

وفي خبر أبي بكر الصديق : ما من عبد (١٣١ ب) يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له[١] .

وفي خبر أنس بن مالك : كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين .

وفي خبر عائشة : كان النبي ﷺ يصلِّي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين .

وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله ﷺ ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه[٢] .

وفي خبر محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي ﷺ صلّى في بيته سبحة الضحى ركعتين .

وفي خبر أبي هريرة : أوصاني خليلي بثلاث ، وفيه : ركعتي الضحى .

وفي خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين .

---

(١) قلت : أخرجه أبو داود وغيره ، وسنده حسن ، كما بينته في « تخريج الترغيب » (١ / ٢٤١) – ناصر

(٢) يأتي بسنده (١٢١٧) – ناصر .

وفي خبر أبي ذر : يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة ، وقال في الخبر : ويجزي من ذلك ركعتا الضحى .

وفي خبر أبي هريرة : من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد " ر[١] .

وفي خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل على أهل بيت من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله لو دعوت ، فأمر بناحية بيتهم فنضح وفيه بساط فقام فصلى ركعتين .

قال أبو بكر : ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها . فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً ، فليس في الخبر أنه صلاهن بتسليمة واحدة . وابن عمر قد أخبر أنه صلى قبل الظهر ركعتين ، ولو كانت صلاة النهار أربعاً لا ركعتين ، لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين ، وكان عليه أن يضيف إلى الركعتين أخريين لتتم أربعاً ، وكان عليه أن أن يصلي قبل صلاة الغداة أربعاً لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل . ولم نسمع خبراً عن النبي ﷺ ثابتاً من جهة[٢] النقل أنه صلى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوع . فإن خُيِّلَ إلى بعض من لم ينعم

---

(١) (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في « تخريج الترغيب » (١ / ٢٣٥) - ناصر .

(٢) في الأصل : من جهل النقل ، وكتب بين السطرين فوقه « كذا » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي ﷺ صلَّى قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة ، إذ ذكرت أربعاً في الخبر ، قيل له : فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً.فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله ابن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر ، أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي ﷺ كان يصلي الاربعات بالليل ، كل اربع ركعات منها بتسليمة واحدة ، وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر ، فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي ﷺ صلَّى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة .

وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، كان النبي ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلَّى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين .

١٢١١ — ثنا بندار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت عاصم بن ضمرة ، قال :

سألت علياً عن صلاة رسول الله (١٣٢ . أ) ﷺ فذكر هذا

١٢١١ — (قلت : إسناده حسن — ناصر) الفتح الرباني ٤ : ١٩٤ ؛ ن ٣ : ٩٢ ؛ جه اقامة ١٠٩

الحديث .

قال أبو بكر : ففي هذا الخبر خبرَ علي بن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين ، فأما ذكر الأربع قبل الظهر ، والأربع قبل العصر ، فهذه من الألفاظ المجملة التي دلّت عليه الأخبار المفسرة ، فدلّ خبر ابن عمر عن النبي ﷺ صلاة الايل والنهار مثنى مثنى أن كا ما صلّى النبي ﷺ في النهار من التطوع فإنما صلاهنّ مثنى مثنى على ما خبّر أنها صلاة النهار والليل جميعاً ، ولو ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى من النهار أربعاً بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف لمباح ، فكان المرءُ مخيرًا بين أن يصلي أربعاً بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم في كل ركعتين .

وقوله في خبر علي : ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة تحتمل معنيين ، أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين ، وهذا معنى يبعد . والثاني أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة ، وهذا هو المفهوم في المخاطبة . لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما . ومحال من جهة الفقه أن يقال : يصلي الظهر أربعاً يفصل بينهما بسلام . أو العصر أربعاً يفصل بينهما بسلام ، أو المغرب ثلاثاً يفصل بينهما بسلام ، أو العشاء أربعاً يفصل

بينهما بسلام ، وإنما يجب أن يصلِّي المرءُ الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن أربعة موصولة لا مفصولة ، وكذلك المغرب يجب أن يصلي ثلاثاً موصولة لا مفصولة . ويجب ان يفرق بين الوصل وبين الفصل . والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون به خارجاً من الصلاة ثم يبتدأ فيما بعدها . ولو كان التشهد يكون فصلاً بين الركعتين وبين ما بعد ، لجاز لمصل إذا تشهد في كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها ، أن يقوم قبل أن يسلم ، فيبتدأ في التطوع على العمد ، وكذاك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة ، يتشهد في كل ركعتين[1] ، لو كان التشهد فصلاً بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة ، وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين .

١٢١٢ — وقد روى شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن أبي وداعة[2] :

أن النبي ﷺ قال : « الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتبائس وتمسكن وتقنع يديك ، وتقول : أللهم اللهم ، فمن لم يفعل فهو خداج » .

١٢١٢ — (قلت : إسناده ضعيف ، لأن مداره من هذا الوجه والذي بعده على ابن العمياء ، وهو مجهول ، وقد أشار المصنف إلى ضعفه فيما يأتي قريباً — ناصر) حم ٤ : ١٦٧ من طريق شعبة ؛ وانظر جه اقامه ١٧٢

(١) في الأصل : ولو كان التشهد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) بهامش الأصل : « صوابه ابن أبي ربيعة » .

علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد .

١٢١٣ – وخالف الليث بن سعد شعبة في إسناد هذا الخبر .

فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

حدثناه يونس بن عبد الأعلى ، ثنا يحيى – يعني ابن عبد الله بن بكير – ثنا الليث .

فإن ثبت هذا الخبر فهذه اللفظة : الصلاة مثنى مثنى مثل خبر ابن عمر عن النبي ﷺ . وفي هذا الخبر زيادة شرح ذكر رفع اليدين ليقول : أللهم أللهم . وفي خبر الليث ، قال : «ترفعهما إلى ربك (١٣٢ ب) تستقبل بهما وجهك وتقول : يا رب يا رب » .

ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من سنة الصلاة . وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد التسليم من المثنى ، فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي ﷺ صلاهن بتسليمة فإنه روى بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار .

١٢١٤ – حدثناه علي بن حجر ، نا محمد بن يزيد الواسطي ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ،

١٢١٣ – حم ١ : ٢١١ من طريق الليث .

١٢١٤ – إسناده ضعيف ، كما قال ابن خزيمة . د حديث ١٢٧٠ من طريق شعبة وفيه : سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عبيدة عن إبراهيم ، اقامة ١٠٥ (قلت : لكن للحديث طرق أخرى يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن ، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (١١٥٣) و «صحيح الجامع الصغير» (٨٩٨) – ناصر) .

نا وكيع عن عبيدة بن مُعَتّب الضبي ،عن إبراهيم عن سهم بن منجاب،عن قزعة عن عن القرثع ، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ .

وحدثنا بندار ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ، حدثني عبيدة — وكان من قديم حديثه — عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب :

عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » .

هذا لفظ حديث شعبة .

فأما محمد بن يزيد فإنه طول الحديث فذكر فيه كلاماً كثيراً . فحدثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة عن عبيدة بن معتب عن ابن منجاب عن رجل عن قرثع الضبي عن أبي أيوب :

عن النبي ﷺ نحوه .

وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار . وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى ابن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط . وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى ، قال : سمعت يوسف بن خالد السمتي[1] يقول : قلت لعبيدة بن معتب : هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال : منه ما سمعته ، ومنه ما أقيس عليه . قال : قلت : فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك .

---

(١) قلت : هذا متروك وكذبه ابن معين كما في « التقريب » ، فلا يجوز الاعتماد على جرحه — ناصر .

وروى شبيهاً بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ إلا أنه ليس فيه : لا يسلم بينهز

١٢١٥ — حدثناه أبو موسى ، حدثنا أبو أحمد ، ثنا شريك عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب .

قال أبو بكر : ولست أعرف علي بن الصلت هذا ، ولا أدري من أي بلاد الله هو ، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد — علمي — إلا معاند أو جاهل .

(٥٢٦) باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء[1] .

١٢١٦ — حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم — أملى بالكوفة — نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب العدني — وهو الذي يقال له : القنباري سمعته يقول : أصلي فارسي — قال : حدثني الحكم بن أبان ، حدثني عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أجيزك ألا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه

١٢١٥ — إسناده ضعيف . الفتح الرباني ٤ : ٢٠٢ من طريق شريك ، وفيه : عن علي بن الصلت بدلا عن رجل .

١٢١٦ — (قلت : إسناده ضعيف كما أشار إليه المصنف ، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها ، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (١١٧٣ ، ١١٧٤) — ناصر) . د حديث ١٢٩٧ من طريق عبد الرحمن بن بشر .

(١) بهامش الأصل : «بلغ» .

وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلّي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وانت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقول وأنت راكع (١٣٣ . أ) عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .

ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً ، لم يقل فيه عن ابن عباس ، حدثناه محمد بن رافع ، نا إبراهيم ابن الحكم .

(٥٢٧) باب صلاة الترغيب والترهيب .

١٢١٧ — حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الله بن نمير ، ثنا عثمان — وهو ابن حكيم — أخبرني عامر بن سعد عن أبيه ،

أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية ، دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ،

١٢١٧ — م فتن ٢٠ من طريق عبد الله بن نمير ؛ جه فتن ٩ ؛ ٢٢

ثم انصرف إلينا ، فقال : «سألت ربي ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة . سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته ان لا يهلك أمتي بالغرق فاعطاينها ، وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » .

١٢١٨ — حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا أبي ، نا الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل ، قال :

خرج رسول الله ﷺ وخرجت معه ألتمسه أسأل كل من مررت به ، فيقول : مرّ قبل ، حتى مررت فوجدته يصلي ، فانتظرته حتى انصرف وقد أطال الصلاة ، فقلت : لقد رأيتك طوّلت تطويلاً ما رأيتك صلّيتها هكذا. قال : «إني صلّيت صلاة رغبة ورهبة ،سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة . سألته أن لا يهلك أمتي غرقاً فأعطانيها . وسألته أن لا يسلط عدوًّا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يلقي بأسهم بينهم فردَّ علي » .

١٢١٩ — حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا عثمان بن عمر ، نا شعبة عن أبي جعفر المدني ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف :

أن رجلاً ضرير أتى النبي ﷺ فقال : أدع الله أن يعافيني ، قال : «إن شئت أخرت ذلك وهو خير ، وإن شئت دعوت » . قال

١٢١٨ – (إسناده ضعيف ، رجاء الأنصاري مجهول كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: « ما روى عنه سوى الأعمش » – ناصر) . حم ٥ : ٢٤٠ من طريق الأعمش .

١٢١٩ – إسناده صحيح . جه اقامة ١٨٩ من طريق عثمان بن عمر .

أبو موسى ، قال : فادعه ، وقالا ، فأمره أن يتوضأ ، قال بندار : فيحسن ، وقالا : ويصلّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء » : أللهمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي ، أللهم شفّعه فيَّ . زاد أبو موسى : وشَفِّعْني فيه » . قال : ثم كأنه شك بعد في : «وشفعني فيه » .

(٥٢٨) باب صلاة الاستخارة .

١٢٢٠ ــ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا حيوة أن الوليد ابن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ قال : «اكتم الخطبة ، ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صلِّ ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل : أللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة ــ تسميها باسمها ــ خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيرًا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها ــ أو قال ــ (١٣٣ ب) اقدرها لي » .

١٢٢٠ ــ (إسناده ضعيف ، أيوب بن خالد فيه لين . وأبوه مجهول العين ، والبيان في « الأحاديث الضعيفة » (٢٨٧٥) ــ ناصر) . الفتح الرباني ٥ : ٤٩ من طريق الوليد .

جماع أبواب

صلاة الضحى وما فيها من السنن

(٥٢٩) باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى .

١٢٢١ — حدثنا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا محمد — وهو ابن أبي حرملة — عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ، قال :

أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا ، أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

١٢٢٢ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال :

أوصاني خليلي بثلاث ، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلاّ على الوتر ، وركعتي الضحى .

(٥٣٠) باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين .

١٢٢٣ — ثنا علي بن الحسين الدرهمي ، ثنا يزيد — يعني ابن هارون — عن العوام — هو ابن حوشب — حدثني سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة ، قال :

١٢٢١ — إسناده صحيح . ن ٤ : ١٨٧ من طريق علي بن حجر .

١٢٢٢ — انظر م المسافرين ٨٥، الصوم ٦٠ ؛ الدارمي ١ : ٣٣٩ وأشار في الفتح الرباني ٥ : ٢١ إلى رواية ابن خزيمة .

١٢٢٣ — (قلت : سليمان لا يعرف ، لكن الحديث صحيح كما بينته في « الصحيحة »=

أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهنّ ، أن لا أنام إلا على وتر وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

١٢٢٤ — ثنا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد ، ثنا خالد ابن عبد الله ، وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول ﷺ : «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» . قال . «وهي صلاة الأوابين» .

قال أبو بكر : لم يُتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر . رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً ، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله .

(٥٣١) باب فضل صلاة الضحى والبيان أن ركعتي الضحى تجزىء من الصدقة التي كتبت على سلامى المرء في كل يوم .

١٢٢٥ — نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا مهدي — وهو ابن ميمون — عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر :

= (١١٦٤) و «صحيح أبي داود» (١٢٨٦) — ناصر) حم ٢ : ٢٦٥، ٥٠٥ من طريق العوام .

١٢٢٤ — (قلت : إسناده حسن ، وقد توبع ابن زرارة عليه خلافاً للمؤلف . كما تراه مبيناً في «الأحاديث الصحيحة» (١٩٩٤) — ناصر) المستدرك ١ : ٣١٤ من طريق إسماعيل .

١٢٢٥ — م المسافرين ٨٤ من طريق مهدي ؛ د حديث ١٢٨٥

عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح أحدكم وعلى كل سُلامى منه صدقة . فكل تهليلة وتحميدة ، وتكبيرة ، وتسبيحة صدقة ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر صدقة ، وتجزىء من كل ذلك ركعتا الضحى »

(٥٣٢) باب ذكر عدد السلامي وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزىء ركعتا الضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها .

١٢٢٦ — نا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا علي بن الحسين عن أبيه حدثني عبد الله ابن بريدة قال : سمعت أبا بريدة يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة » . قال : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : «النخامة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق . فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك » .

(٥٣٣) باب استحباب تأخير صلاة الضحى .

١٢٢٧ — حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، نا يزيد — يعني ابن زريع — نا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم :

أن رسول الله ﷺ خرج على قوم وهم يصلُّون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الأوابين إذ رمضت الفصال » .

١٢٢٦ — إسناده صحيح . حم ٥ : ٣٥٤ من طريق حسين .

١٢٢٧ — م المسافرين ١٤٤ من طريق القاسم .

وثنا بشر بن معاذ ، نا حماد بن زيد ، ثنا أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم عن النبي ﷺ نحوه .

(٥٣٤) باب استحباب مسألة الله عز وجل (١٣٤–أ) في صلاة الضحى رجاء الإجابة .

١٢٢٨ – نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني عمرو – يعني ابن الحارث – عن بكير عن الضحاك القرشي عن أنس ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، نا ابن أبي مريم ، نا بكر بن مضر ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلّى سبحة الضحى ثمان ركعات ، فلما انصرف قال : «إني صلّيت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً فأبى عليّ» . قال أحمد بن عبد الرحمن : أن لا يبتلي أمتي بالسنين» .

(٥٣٥) باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر

١٢٢٩ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، نا سالم بن نوح العطار ، أخبرنا

١٢٢٨ – (قلت : الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ، ومع ذلك صحح الحاكم (١ / ٣١٤) حديثه هذا ، ووافقه الذهبي ! – ناصر) . الفتح الرباني ٥ : ٣٥ – ٣٦

١٢٢٩ – (قلت : إسناده صحيح ، الصواف هذا هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الباهلي البصري من شيوخ البخاري – ناصر) . أشار البنا في الفتح الرباني ٥ : ٣٠ والحافظ في الفتح ٣ : ٥٣ إلى رواية ابن خزيمة .

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

١٢٣٠ — ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا معتمر عن خالد عن عبد الله — وهو ابن شقيق — عن عائشة ، قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى قطُّ إلا أن يقدم من سفر فيصلِّي ركعتين .

قال أبو بكر : خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيء ، وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام ، وإنما يريدون أن فلاناً لم يفعل كذا علمي ، وإن كذا لم يكن علمي ، وابن عمر إنما أراد أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة ، أي لم أره صلَّى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

وهكذا خبر عائشة ، رواه كهمس بن الحسن والجريري جميعاً عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه .

حدثناه الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، نا كهمس ، ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا

١٢٣٠ — م المسافرين ٧٥ من طريق عبد الله ولرواية كهمس انظر م المسافرين ٧٦

وكيع عن كهمس ، ح وثنا بندار ، ثنا سالم بن نوح ، نا الجريري ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية عن الجريري .

قال أبو بكر : فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة ، وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي والدليل على صحة ما تأوّلت أن النبي ﷺ قد صلّى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة ، سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله ، فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي ﷺ صلّى الضحى ، لا خبر من قال إنه لم يصلّ[1]

(٥٣٦) باب صلاة الضحى في الجماعة ، وفيه بيان أن النبي ﷺ قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة .

١٢٣١ ــ وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر (١٣٤ ب) محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد ابن يحيى ، قالا ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك:

أن رسول الله ﷺ صلّى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه

١٢٣١ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ٥ : ٢٧ من طريق عثمان . وانظر خ التهجد ٣٦

(١) بهامش الأصل : آخر الجزء العشرين .

فصلّوا في بيته .

قال أبو بكر : في بيته يعني بيت عتبان بن مالك .

(٥٣٧) باب صلاة النبي ﷺ عند الضحى ، وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء لا من ينفي الشيء .

١٢٣٢ — ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا أبو عامر عن شعبة؛ ح وثنا بندار ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال :

كان النبي ﷺ يصلّي الضحى .

قال المخرمي : هكذا حدثنا به مختصرًا .

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة : سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ ، قد أمليته قبل ، قال في الخبر : إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلّى ركعتين ، فهذه صلاة الضحى .

(٥٣٨) باب صلاة الضحى في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي ﷺ قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة .

١٢٣٣ — حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال :

١٢٣٢ — (قلت : إسناده حسن، وقد مضى الحديث مطولا (١٢١١) — ناصر) . وانظر الفتح الرباني ٥ : ٢٨

١٢٣٣ — خ التهجد ٣١ من طريق شعبة .

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي الضحى إلا أم هانىء ، فإنها حدَّثت أن النبي ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلَّى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود .

(٥٣٩) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ يسلم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى .

١٢٣٤ — حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، ثنا عياض بن عبد الله (١) عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانىء بنت أبي طالب :

أن رسول الله ﷺ يوم صلَّى سبحة الضحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين .

(٥٤٠) باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى .

١٢٣٥ — نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ، ثنا عمي ، أخبرني يونس عن الزهري ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أن أباه عبدالله بن الحارث قال :

سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله

١٢٣٤ — (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في « ضعيف أبي داود » (٢٣٧) — ناصر).
أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٣ إلى رواية ابن خزيمة . د حديث ١٢٩٠ من طريق ابن وهب .

١٢٣٥ — م المسافرين ٨١ من طريق ابن وهب .

(١) بهامش الأصل : هو الفهري .

ﷺ سبّح سبحة الضحى فلم أجد أحدًا يخبرني عن ذلك إلا أم هانىء بنت أبي طالب . أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ، ثم قام فركع ثمان ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك متقارب ، قالت : فلم أره سبّحها قبل ولا بعد .

جماع أبواب

صلاة التطوع قاعداً

(٥٤١) باب تقصير[1] أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع .

١٢٣٦ — نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد ، أخبرنا الحسين بن المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة القائم أفضل ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» .

(٥٤٢) باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه (١٣٥ـأ) صلى الله عليه المصطفى في الصلاة قاعداً فجعل صلاته قاعداً كالصلاة قائماً في الأجر.

١٢٣٦ — خ تقصير ١٨ من طريق الحسين .

(١) في الأصل : باب تفسير أجر صلاة القاعد ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٢٣٧ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور؛ ح وثنا أبو موسى ، نا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ، حدثني منصور ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور ، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً ، قلت : حُدِّثتُ أنك تقول : إن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ، قال : «أجل ولكني لست كأحد منكم» .

هذا لفظ حديث أبي موسىٰ . لم يقل بندار . قال : أجل !

(٥٤٣) باب التربع في الصلاة إذا صلى المرأ جالساً .

١٢٣٨ — حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا أبو داود الحَفَري ، ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو داود عمر بن سعد عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

رأيت النبي ﷺ يصلِّي متربعاً .

(٥٤٤) باب إباحة صلاة التطوع جالساً وإن لم يكن بالمرء علة من مرض لا يقدر على الصلاة قائماً .

١٢٣٩ — حدثنا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا محمد

١٢٣٧ — م المسافرين ١٢٠ من طريق جرير عن منصور .

١٢٣٨ — (قلت : إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي ، تخطئة الثقة بالظن لا يجوز — ناصر) ن ٣ : ١٨٣ من طريق أبي داود . قال النسائي : « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله تعالى أعلم » .

١٢٣٩ — م المسافرين ١١٦ من طريق ابن جريج .

ابن سنان القزاز ومحمد بن صُدران ، قالا ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني عثمان ابن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته :

أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان من أكثر صلاته جالساً .

وقال ابن رافع وابن صدران : حتى كان كثير من صلاته وهو جالس .

(٥٤٥) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكثر من التطوع جالساً وإن لم يكن به مرض بعدما أسن وحطمه الناس .

١٢٤٠ — ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن هشام بن عروة ؛ ح وثنا علي بن حجر السعدي ، أخبرنا جرير ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ يصلي وهو جالس بعدما دخل في السن ، فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية ، قام فقرأها ثم ركع ، غير أن علياً قال : كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا دخل في السن .

١٢٤١ — ثنا بندار ، نا يحيى ، ثنا كهمس ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية عن الجريري كلاهما عن عبد الله بن شقيق ، قال ، قلت لعائشة :

أكان رسول الله ﷺ يصلِّي قاعدًا ؟ قالت : بعدما حطمه الناس .

وقال الدورقي : قالت : نعم ! بعدما حطمه الناس .

١٢٤٠ — خ تقصير ٢٠ ؛ م المسافرين ١١١ من طريق وكيع .

١٢٤١ — م المسافرين ١١٥ من طريق الجريري .

(٥٤٦) باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء جالساً .

١٢٤٢ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، ح وثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة ، قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً ، حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلّي في سبحته جالساً ، فيقرأُ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

لم يقل ابن هاشم في سبحته .

(٥٤٧) باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة .

١٢٤٣ — نا علي بن حجر السعدي مرة (١) ، أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ يصلّي جالساً ، وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع . (١٣٥ ب) .

١٢٤٤ — حدثنا يعقوب الدورقي ، نا ابن علية ، نا الوليد بن أبي هشام ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا إسماعيل عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ، قالت :

١٢٤٢ — م المسافرين ١١٨ من طريق مالك ؛ الفتح الرباني ٥ : ١٥٩ من طريق الزهري.

١٢٤٣ — خ تقصير ٢٠ ؛ م المسافرين ١١١

١٢٤٤ — م المسافرين ١١٣ من طريق إسماعيل .

(١) كذا بالاصل .

كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية .

(٥٤٨) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في صفة صلاته جالساً ، حسِب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه .

١٢٤٥ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب ، قالا ، حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق ، قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع . فقالت : كان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد .

١٢٤٦ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلَّى قاعدًا ركع قاعدًا .

١٢٤٧ — حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، ثنا حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة :

أنه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ جالساً . فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، فإذا صلَّى قاعدًا ركع قاعدًا ، وإذا

١٢٤٥ — م المسافرين ١٠٥ من طريق هشيم مطولا .

١٢٤٦ — م المسافرين ١٠٦ ، ١٠٧ من طريق حماد .

١٢٤٧ — انظر الحديث رقم ١٢٣٥ — ١٢٤٦

صلّى قائماً ركع قائماً .

فقال أبو خالد : فحدثت به هشام بن عروة ، فقال : كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق ، حدثني أبي عن عائشة ، قالت : ما صلّى رسول الله ﷺ قاعدًا قط حتى دخل في السن فكان يقرأُ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع ، هكذا قال أبو بكر : السور .

قال أبو بكر : قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو عندي غير مخالف لخبره. لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : فإذاقرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة ، لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدًا ركع قاعدًا ، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً، ولم يذكر[1] عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً وبعضها قاعدًا ، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعاً بعضها قائماً وبعضها قاعدًا فذكر أنه كان يركع وهو قائم ، إذا كانت قراءته في الحالتين

---

(١) في الأصل : ولم ينكر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

كلتيهما . ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة : كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعدًا ويركع قائماً . وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائماً .

١٢٤٨ — حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي قائماً وقاعدًا ، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا (١٣٦ ـ أ)

قال أبو بكر : فهذا الخبرُ يُبين هذه الأخبار كلها ، فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم ، فإذا افتتح صلاته قاعدًا قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد إتباعاً لفعل النبي ﷺ .

(٥٤٩) باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد .

١٢٤٩ — حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وأبو سعيد الأشج ، قالا ، نا أبو خالد حسين المكتب ؛ وثنا بندار ، ثنا يحيى عن حسين ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد

١٢٤٨ — م المسافرين ١١٠ من طريق ابن سيرين .

١٢٤٩ — خ تقصير الصلاة ١٨ من طريق حسين المعلم .

– يعني ابن زريع – حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ ، قال :

«صلاة النائم على نصف صلاة القاعد» .

قال أبو بكر : قد كنت أعلمت قبل أن العرب توقع إسم النائم على المضطجع وعلى النائم الزائل العقل بالنوم ، وإنما أراد المصطفى ﷺ بقوله : وصلاة النائم : المضطجع لا زائل العقل بالنوم ، إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل .

(٥٥٠) باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة ، إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقياً على قفاه ، والنبي ﷺ أمر المصلي مضطجعاً أن يصلي على جنب .

١٢٥٠ – نا محمد بن عيسى ، نا ابن المبارك ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، جميعاً عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

كان بي الباصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : «صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب»

وفي حديث ابن المبارك ، قال كانت بي بواسير .

١٢٥٠ – خ تقصير ١٩ من طريق ابن المبارك .

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر

(٥٥١) باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار .

١٢٥١ - قال أبو بكر : خبر أم هانىء أن النبي ﷺ صلّى يوم فتح مكة الضحى ثمان ركعات قد خرجته قبل .

(٥٥٢) باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة .

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فغفلنا» ، فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلّى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

قد خرجت هذه القصة في غير هذا الموضع في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس .

١٢٥١ - مر من قبل وانظر خ تقصير ١٢ ؛ تهجد ٣١

١٢٥٢ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) ن ١ : ٢٤٠

١٢٥٣ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بُسرة الغفاري عن البراء ابن عازب ، أنه قال :

سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرًا فلم أرَ رسول الله ﷺ يترك ركعتين حين تزيغ الشمس .

فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر .

ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا الليث وأبو يحيى ابن سليمان — هو فليح — عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال : فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر .

١٢٥٤ — وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها . لا أنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة ، رووا عن نافع وعطية بن سعد (١٣٦ ب) العوفي عن ابن عمر ، قال :

صلَّيت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصلَّيت معه في الحضر الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ، والعصر اربع ركعات ليس بعدها شيءٌ ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين ، وصلَّيت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين وليس بعدها

١٢٥٣ — (قلت: إسناده ضعيف، أبو بسرة الغفاري لا يعرف، ولذلك خرجت الحديث في «ضعيف أبي داود» (٢٢٢) — ناصر) . حم ٤ : ٢٩٢ من طريق الليث ؛ د حديث ١٢٢٢ ؛ ت ٢ : ٤٣٥

١٢٥٤ — (قلت : إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ، ومثله عطية العوفي ، ومتنه عن ابن عمر منكر ، كما بينه المؤلف — ناصر) . ت ٢ : ٤٣٧ — ٤٣٨ من طريق ابن أبي ليلى ؛ انظر أيضاً الفتح الرباني ٥ : ١٤٠ مختصراً من طريق عطية .

شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر النهار ، لا ينقص في حضر ولا سفر ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين .

ناه أبو الخطاب ، نا مالك بن سعير ، نا ابن أبي ليلى عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن ابن عمر .

وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر ، منهم أشعث بن سوار وفراس وحجاج بن أرطاة ، منهم من اختصر الحديث ، ومنهم من ذكره بطوله .

وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر ، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ، ويقول : لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة ؛ وقال : رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر ،

١٢٥٥ — حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا ابن أبي ذئب ، حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقة ، قال ؛ سمعت ابن عمر يقول :

رأيت رسول الله ﷺ لا يصلِّ قبلها ولا بعدها في السفر .

١٢٥٦ — وحدثناه بندار ، نا عثمان — يعني ابن عمر — نا ابن أبي ذئب عن عثمان

١٢٥٥ — (قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري — ناصر). انظر الحديث رقم ١٢٥٧ ، ولم أجده بهذا الإسناد .

١٥٥٦ — (قلت : إسناده صحيح كالذي قبله — ناصر) . انظر الحديث رقم ١٢٥٧ ، ولم أجده بهذا الإسناد .

ابن عبد الله بن سراقة :

أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر ، فقيل : ان خالك ينهى عن هذا ، فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ لا يصنع ذلك ، لا يصلّ قبل الصلاة ولا بعدها ، قلت : أصلي بالليل ؟ فقال : صلّ بالليل ما بدا لك .

١٢٥٧ — حدثنا بندار ، نا يحيى بن سعيد، نا عيسى بن حفص ؛ ح نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن عيسى بن حفص — يعني ابن عاصم بن عمر بن الخطاب — قال بندار : قال : نا أبي ، وقال يحيى : حدثني أبي ، قال :

كنت مع ابن عمر في سفر فصلّى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طنفسة له ، فرأى قوماً يسبّحون — يعني يصلّون — قال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال ، قلت : يسبحون . قال : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها . صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كذلك .

هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم .

قال أبو بكر : فابن عمر رحمه الله ينكر التطوّع في السفر بعد المكتوبة ويقول : لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة ، فكيف يرى النبي ﷺ يتطوّع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ،

١٢٥٧ – خ تقصير ١١ مختصراً ؛ ن ٣ : ١٠١ من طريق يحيى بن سعيد ؛ حم ٢ : ٥٦ ؛ ت ٢ : ١١

ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي ﷺ ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد .

١٢٥٨ — وقد حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله :

أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم مں جوف الليل . وكان لا يترك القيام من جوف الليل .

١٢٥٩ — وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره :

أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر ، فقال له عبد الله : لو سبحت (١٣٧ـأ) ما باليت أن أتم الصلاة .

قال الزهري : فقلت لسالم : هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص ابن عاصم ؟ قال سالم : لا إنا كنا نهابه عن بعض المسألة .

قال أبو بكر : فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم . وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا [من] الجنس الدي نقول : إنه

١٢٥٨ — انظر خ تقصير ٩

١٢٥٩ — انظر م المسافرين ٩

لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات. وابن عمر رحمه الله وإن لم يرَ النبي ﷺ متطوعاً في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر ، والحكم لمن يخبر برؤية النبي ﷺ لا لمن لم يره ، هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا .

(٥٥٣) باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل .

١٢٦٠ — حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، نا عبد السلام بن هاشم ، نا عثمان ابن سعد الكاتب — وكان له مروة وعقل — عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودَّعه بركعتين .

(٥٥٤) باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض .

١٢٦١ — حدثنا محمد بن مسكين اليماني ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان — وهو ابن بلال — عن شرحبيل بن سعد ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :

رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ، ثم نزل فصلَّى عشر ركعات وأوتر بواحدة ، صلَّى ركعتين ركعتين ، ثم أوتر بواحدة ، ثم صلَّى ركعتي الفجر ثم صلَّى بنا الصبح .

١٢٦٠ – (قلت : (إسناده ضعيف، كما أوضحته في « الضعيفة » (١٠٤٧) – ناصر) . المستدرك ١ : ٣١٥ – ٣١٦ من طريق ابن خزيمة . قال الذهبي معلقاً عليه : « ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا ، فقال : لا اقطع على أحد بالكذب إلا عليه » .

١٢٦١ – (قلت : إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد اختلط بآخره – ناصر) انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٦٨ .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بأن النبي ﷺ صلّى ركعتي الفجر في السفر ، والأخبار[1] التي رويناها في كتاب الكبير في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأنه صلّى ركعتي الفجر ثم صلّى الصبح .

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر على الدواب

(٥٥٥) باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي الراحلة ضد قول من زعم أن حكم الوتر حكم الفريضة ، وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة .

١٢٦٢ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال :

كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قبَلَ أيٍّ وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

(٥٥٦) باب ذكر خبر غلط في الإحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز .

١٢٦٢ — غ تقصير ٩ من طريق يونس .

١ — في الأصل : فالاخبار التي رويناها ولعل الصحيح ما أثبتناه .

١٢٦٣ — حدثنا يعقوب الدورقي ، نا محمد بن مصعب ، نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته ، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض .

قال أبو بكر : توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر ، واحتج بهذا الخبر ان الوتر غير جائز على الراحلة ، وهذا غلط وإغفال من قائله . وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميّز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر ، بل الخبران جميعاً متفقان مستعملان ، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي ﷺ يفعله ، ويجب على من علم الخبرين جميعاً إجازة كلا الخبرين . قد رأى ابن عمر النبي ﷺ يوتر على راحلته فأدى ما رأى ، ورأى جابر النبي ﷺ أناخ راحلته أوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي ﷺ ، فجائز أن (١٣٧ ب) يوتر المرءُ على راحلته كما فعل ﷺ ، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي ﷺ قد فعل الفعلين جميعاً ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله ، وهذا من اختلاف المباح . ولو لم يوتر النبي ﷺ على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ، ولكن لما فعل النبي ﷺ الفعلين جميعاً كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأوتر على الأرض ، وليس شيءٌ من سنته ﷺ مهجوراً إذا أمكن

١٢٦٣ — (قلت : محمد بن مصعب وهو القرقساني وهو صدوق كثير الخطأ — ناصر) .

استعماله ، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعاً وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته ، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما ، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ . ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر ، بخبر جابر ، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعاً على ما بيّنا ، وقد خرجت طرق خبر ابن عمر في كتاب «الكبير» .

(٥٥٧) باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب .

١٢٦٤ ــ حدثنا أبو كريب وعبد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا أبو خالد ، قال عبد الله قال : حدثنا عبيد الله ، وقال محمد بن العلاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلّي حيث توجهت به راحلته ، وقال عبد الله ابن سعيد : يصلي على راحلته حيث توجهت به راحلته ، وقالا : وكان ابن عمر يفعل ذلك .

١٢٦٥ ــ حدثنا بندار ، ثنا عبد الأعلى ، نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه ، قال :

١٢٦٤ – انظر خ تقصير ٧ ؛ م المسافرين ٣٢ و ٣٧

١٢٦٥ – خ تقصير ٧ من طريق عبد الأعلى

رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجهت .

(٥٥٨) باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما صلى على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة .

١٢٦٦ – حدثنا علي بن الحسين الدرهمي والحسين بن عيسى البسطامي ، قالا ، حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك .

١٢٦٧ – حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الملك – وهو ابن أبي سليمان – عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته متوجهاً من مكة ، فنزلت : أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ . [البقرة : ١١٥] .

(٥٥٩) باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ، ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يوكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز .

١٢٦٨ – حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد بن دينار عن عمر بن يحيى ، حدثني سعيد بن يسار عن ابن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار – أو على حمارة – وهو متوجه نحو خيبر – يعني التطوع – .

١٢٦٦ – (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم – ناصر) .

١٢٦٧ – م المسافرين ٣٣ من طريق يحيى

١٢٦٨ – م المسافرين ٣٥ من طريق عمرو بن يحيى

قال ابو بكر: هذا محمد بن دينار الطاحي البصري.

(٥٦٠) باب الايماء بالصلاة راكباً في السفر.

١٢٦٩ - حدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل (١٣٨-أ) حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال:

إنما نزلت هذه الآية: فَأَيْنَما تُولوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ [البقرة: ١١٥] أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومئ برأسه نحو المدينة.

(٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً.

١٢٧٠ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

رأيت النبي ﷺ وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومئ إيماء.

١٢٦٩ - انظر م المسافرين ٣٣ ؛ ٣٤

١٢٧٠ - (قلت: إسناده صحيح-ناصر) د حديث ١٢٢٧ وقال محمد محي الدين: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ...» ؛ وانظر خ تقصير ٩

جماع ابواب

الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن

(٥٦٢) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص .

١٢٧١ — حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — ؛ ح وثنا الصنعاني ، نا خالد — يعني ابن الحارث — ، قالا ، حدثنا شعبة عن قتادة ، قال ، سمعت رفيعاً أبا العالية عن ابن عباس ، قال :

حدثني رجال ، أحسبه قال : من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمر بن الخطاب وأعجبهم إليّ عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين ، بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقال الصنعاني : قال حدثني نفر أعجبهم إليّ عمر .

١٢٧٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور — وهو ابن زاذان — عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس ، قال :

سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر — وكان من أحبهم إليّ — أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

١٢٧١ — خ مواقيت ٣٠ من طريق هشام عن قتادة ؛ م المسافرين ٢٨٧ من طريق شعبة .

١٢٧٢ — م المسافرين ٢٨٦ من طريق هشيم .

الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٥٦٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : لا صلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتّى تغرب الشمس بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع .

قال أبو بكر : إخبار النبي ﷺ : «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها » دالة وإجماع المسلمين جميعاً على أن الناسي إذا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر ، أن عليه أن يصلّيها قبل طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد العصر ، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل غروب الشمس ، إذ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تُصلى فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان ناسياً لها فذكرها في أحد هذين الوقتين ، .

والدليل الثاني أنه إنما أراد بعض التطوّع لا كلها ، سأُبيِّنه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٥٦٤) باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم ، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله : « لا صلاة بعد الصبح حتى

تطلع الشمس» إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحرياً (١٣٨ ب) بصلاته طلوع الشمس .

١٢٧٣ — نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا هشام بن عروة ، حدثني أبي عن ابن عمر ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا ابن بشر ، نا هشام عن أبيه عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تغرب بين قرني شيطان » . وقال رسول الله ﷺ : «إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي ، فإذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يغيب » .

وهذا حديث بندار . وقال أبو كريب : فإنها تطلع بقرني شيطان .

١٢٧٤ — حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة، عن سماك قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : قال سمرة بن جندب :

عن النبي ﷺ ، قال : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان» .

وفي خبر الصنابحي عن النبي ﷺ(١) : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها » ، دلالة على أن النبي ﷺ لما نهى عن الصلاة في تلك الساعة قد نهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع .

١٢٧٣ — م المسافرين ٢٩٠ ؛ ٢٩١ من طريق هشام ؛ وانظر خ المواقيت ٣٠

١٢٧٤ — إسناده صحيح ، الطحاوي ١ : ١٥٢ من طريق شعبة .

(١) ن ١ : ٢٢١

وكذا خبر عمرو بن عبسة : «حتى ترتفع» [١] .

خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب .

(٥٦٥) باب النهي عن التطوع نصف النهار حتّى تزول الشمس ، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الإحتجاج بالسكت على النطق غير جائز ، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الإحتجاج بأخبار النبي ﷺ ، «لا صلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتّى تغرب الشمس» أن يقال : قد سكت النبي ﷺ في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة ، فيقال : الصلاة في ذلك الوقت جائزة أو يقال : هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة .

١٢٧٥ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، حدثنا ابن وهب ؛ وأخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، إذا صلّيت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس» . وقال ابن عبد الحكم : «حتى ترتفع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني

١٢٧٥ — (قلت : إسناده ضعيف ، عياض ، قال الحافظ : لين — ناصر) جه إقامة ١٤٨ من طريق المقبري .

(١) م المسافرين ٢٩٤

الشيطان ، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار ، فإذا انتصف النهار ، فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس ، فإنه حينئذ تسعر جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم ، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، فإذا صلّيت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس » .

قال يونس ، قال : « صلوات » . وقال ابن عبد الحكم : « ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى الصبح » .

قال أبو بكر : ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل [أن] ترتفع ، وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل [أن] تزول ، ولكن غير جائز (١٣٩ـأ) عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي ﷺ ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق . ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص .

وقول النبي ﷺ على مذهب من خالفنا في هذا الجنس : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة ، وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره . ومذهبنا خلاف هذا الأصل ، نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل . وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية . وقد لا يكون في

النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية ، إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ، ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاترين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة .

ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن في قوله جلّ وعلا : «فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة : ٢٣٠] فحرم الله المطلقة ثلاثاً على المطلق في نص كتابه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي إذا نكحت زوجاً غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان ، وقد يموت عنها أو يطلقها أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس ، ولا يحل أيضاً للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ، ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ، ثم تعتد به ، فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية ، كالدليل الذي لا يحتمل غيره ، أن يكون المحَرَّم إلى وقت غاية ، صَلّى لا بعد الوقت ، لا يحتمل غيره ، لكانت المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها زوجاً غيره ، حلّت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها ، وقبل [أن] يحدث بالزوج موت أو طلاق منه ، وقبل [ان] تنقض عدتها ، ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجاً غيره وحتىَ يكون هناك مسيس من الزوج إياها ، أو موت زوج ، أو طلاقه ، أو انفساخ النكاح بينهما ، ثم عدة تمضي ، هذه مسألة

طويلة سأُبيِّنها في كتاب العلم إن شاء الله تعالى .

واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله ، فزعم أن النكاح ههنا الوطء ، وزعم أن النكاح على معنيين ، عقد ، ووطء ، وزعم أن قوله عز وجل : «حتى تنكح زوجاً غيره» ، إنما أراد الوطء ، وهذه فضيحة لم نسمع عربياً قط ممن شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة . أن يقول : جامعت المرأة زوجها ، ولا سمعنا أحدًا يجيز أن يُقال : وطئت المرأة زوجها ، وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب : تزوجت المرأة زوجاً . ولم نسمع عربياً يقول : وطئت المرأة زوجها ولا جامعت المرأة زوجها . ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية ، وقد يكون ذلك الشيء حراماً بعد ذلك الوقت أيضاً[1] .

(٥٦٦) باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام ، إنما أراد بعض التطوع لا كله ، وقد أعلمت قبل (١٣٩ ب) في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهياً عن صلاة الفريضة .

---

١ – بهامش الأصل : «آخر الجزء الحادي والعشرين» .

١٢٧٦ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عن أم سلمة :

أن النبي ﷺ إنما صلَّى الركعتين بعد العصر لأنه لم يكن صلَّى بعد الظهر شيئاً .

١٢٧٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، قال ، سمعت محمداً عن أبي سلمة أن أم سلمة قالت :

دخل على رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : أي رسول الله ، أيّ صلاة هذه ؟ ما كنت تصليها . قال : إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر .

خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : فالنبي ﷺ قد تطوّع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر ، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر ، وإنما صلاَّهما إستحباباً منه للدوام على عمل التطوع لأنه أخبر ﷺ : «أن أفضل الأعمال أدومها» . وكان ﷺ إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه .

١٢٧٦ — (قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم — ناصر) . انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٠٨

١٢٧٧ — إسناده صحيح ن ١ : ٢٢٦ من طريق أبي سلمة ؛ وانظر أيضاً الفتح الرباني ٤ : ٢١٠

١٢٧٨ — والدليل على ما ذكرت أن علي بن حجر حدثنا ، قال ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا محمد — وهو ابن أبي حرملة — عن أبي سلمة :

أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر في بيتها ، قالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

١٢٧٩ — وفي خبر جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه أن النبي ﷺ ، قال للرجلين بعد فراغه من صلاة الفجر : إذا صلّيتما في رحالكما ثم جئتما والإمام يصلّي فصلّيا معه ، تكون لكما نافلة ، سأخرجه إن شاء الله بتمامه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد السوائي عن أبيه .

قال أبو بكر : والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلّى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام ، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة ، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما لا نهيا خاصا ، لم يجز لمن صلّى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً . وأخبار النبي ﷺ : سيكون عليكم أمراءُ يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلُّوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ، فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما ،

١٢٧٨ — م المسافرين ٢٩٨ من طريق علي بن حجر .

١٢٧٩ — إسناده صحيح حم ٤ : ١٦٠ — ١٦١ ؛ د حديث ٥٧٥ ؛ ٥٧٦

إنَّ على المرء أن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما ، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة ، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر .

وقد أمليت قبل خبر قيس بن قهد وهو من هذا الجنس . والنبي ﷺ قد زجر بني عبد مناف وبني عبد المطلب ان يمنعوا احدا يصلي (١٤٠ـأ) عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار .

١٢٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه ، يخبر عن جبير بن مطعم :

عن النبي ﷺ خبر عطاء هذا : يا بني عبد مناف ، يابني عبد المطلب إن كان إليكم من الامر شيءٌ فلا أعرفن ما منعتم أحدا يصلي عند هذا البيت أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار .

هذا لفظ حديث ابن جريج ، غير أن أحمد ابن المقدام قال : إن كان لكم من الأمر شيءٌ ، وقال : أيّ ساعة من ليل أو نهار .

(٥٦٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل الدوام على العمل .

١٢٨١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ويعقوب

١٢٨٠ — اسناده صحيح، ن ١ : ٢٢٨ من طريق أبي الزبير ؛ جه اقامة ١٤٩ .

١٢٨١ — خ صوم ٦٤ ؛ م المسافرين ٢١٧ من طريق جرير .

ابن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالوا ، حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال :

سألت أم المؤمنين عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ ، هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع .

هذا لفظ حديث أبي عمار .

وقال يوسف : قالت : لا ، كان عمله ديمة .

فأما الدورقي فإنه قال : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ، ولم يقل : هل كان يخص شيئاً من الايام ؟

١٢٨٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان عندي إمراة من بني أسد فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : «من هذه » ؟ فقلت : فلانة تذكر من صلاتها . فقال النبي ﷺ : «مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . قالت [1] : وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه .

١٢٨٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت :

كان أحب العمل إلى النبي ﷺ ما داوم وإن قل ، وكان النبي

١٢٨٢ – م المسافرين ٢٢١ من طريق أبي كريب .

١٢٨٣ – خ الصوم ٥٢ مختصراً من طريق يحيى .

(١) في الأصل : قال، ولعل الصواب ما اثبتناه .

إذا صلّى صلاة داوم عليها .

وقال أبو سلمة (الذين هم على صلاتهم دائمون) [المعارج : ٢٣]

(٥٦٨) باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة، فدانت للغروب .

١٢٨٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمود بن خداش ، قالا ، ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال — وهو ابن يساف — عن وهب بن الأجدع عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا يُصلّ بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة » .

١٢٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي :

عن النبي ﷺ قال : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة .

١٢٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم — وهو ابن ضمرة — عن علي :

عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي موسى سواء ، قال سفيان : فلا أدري بمكة يعني أم غيرها .

١٢٨٤ — اسناده صحيح، ن ١ : ٢٢٥ من طريق جرير؛ حم الحديث رقم ٦١٠؛ ١٠٧٣.
١٢٨٥ — اسناده صحيح. د الحديث رقم ١٢٧٤ من طريق شعبة .
١٢٨٦ — اسناده صحيح. حم الحديث رقم ١٠٧٦ عن طريق سفيان .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب (١٤٠ ب) بن الاجدع قد ارتفع عنه إسم الجهالة ، وقد روى عنه الشعبي أيضاً وهلال ابن يساف .

(٥٦٩) باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

١٢٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابن مبارك عن كهمس ابن الحسن ؛ ح وثنا بندار ، ثنا يزيد بن هارون ، نا الجريري وكهمس ؛ ح وثنا بندار ، نا سالم بن نوح العطار ، ثنا سعيد الجريري ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سليم — يعني ابن أخضر — ثنا كهمس جميعاً عن عبد الله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل :

عن النبي ﷺ قال : «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء .»

هذا حديث أبي كريب وأحمد بن عبدة . زاد أبو كريب : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين .

١٢٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن عامر عن أنس ، قال :

إن كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الاذان والإقامة شيء .

قال أبو بكر : يريد شيئاً كثيراً .

١٢٨٧ — خ الاذان ١٦ من طريق كهمس .

١٢٨٨ — خ الاذان ١٤ من طريق محمد بن بشار .

١٢٨٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «صلوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال عند الثالثة : «لمن شاء» ، خشى أن يحسبها الناس سنة .

قال أبو بكر : هذا اللفظ من أمر المباح ، إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الامر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً ، ولكنه أمر إباحة ، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة ، متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه ، كان ذلك الأمر أمر إباحة ، والنبي ﷺ قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت ، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة ، وأمرُ الله جل وعلاَ بالإصطياد عند الإحلال من الإحرام أمر إباحة ، إذ كان إصطياد صيد البر في الإحرام منهياً عنه ، لقوله جل وعلا : « غير محلي الصيد وأنتم حرم» ،[المائدة ١] وبقوله: « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » [المائدة : ٩٦] ، وبقوله :«لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » [المائدة : ٩٥] فلما أمر بعد الاحلال بإصطياد صيد البركان ذلك الأمر أمر إباحة ، قد بينت هذا الجنس في كتاب معاني القرآن .

١٢٨٩ – خ التهجد ٣٥ من طريق أبي معمر .

جماع ابواب

فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها .

(٥٧٠) باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني. وذكر القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني .

١٢٩٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، قال :

قال : كنت أنا وأبي نجلس في الطريق ، فيعرض عليّ القرآن وأعرض عليه ، قال : فقرأ السجدة فسجد ، فقلت له : أتسجد في الطريق ؟ قال : نعم ، سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : «مسجد الحرام» ، قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» ، قال ، قلت : قال ، قلت : ثم أيّ ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» ، قال ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : «أربعون سنة» ، ثم قال : «اينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد» .

(٥٧١) باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة

١٢٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر — يعني

١٢٩٠ — خ الأنبياء ٤٠ من طريق الأعمش .
١٢٩١ — م المساجد ٢٥ من طريق عبد الحميد .

الحنفي – ثنا عبد الحميد – يعني ابن جعفر – عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان :

عن النبي ﷺ ، قال : «من بني لله مسجدا بنى الله له بيتاً في الجنة» .

(٥٧٢) باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق .

١٢٩٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا ، حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ قال : «من حفر ماءً لم يشرب منه كبد حرّي من جن ولا انس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة . ومن بنى مسجدًا كَمفْحَص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة» .

قال يونس : من سبع ولا طائر ، وقال : كمفحص قطاة .

(٥٧٣) باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله .

١٢٩٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، حدثني ابن أبي مريم أخبرنا عثمان بن مكتل (١) وأنس بن عياض، قالا ، حدثنا الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ ، قال : «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» .

١٢٩٢ – اسناده صحيح. جه المساجد ١

١٢٩٣ – م المساجد ٢٨٨ من طريق ابن أبي ذباب .

(١) في الأصل : كلمة غير واضحة، ومكتوب بالهامش «مقبل» ولعل الصواب ما اثبتناه ، انظر الجرح والتعديل للرازي ٣/١/١٦٩ .

(٥٧٤) باب الأمر ببناء المساجد في الدور .

١٢٩٤ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا مالك بن سعير بن الخمس أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد في الدور .

(٥٧٥) باب تطييب المساجد .

١٢٩٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سهل بن عسكر ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ حتها بيده — يعني النخامة أو البزاق — ، ثم لطخها بالزعفران ، دعا به . قال : فلذلك صنع الزعفران في المساجد .

١٢٩٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا عائذ بن حبيب ، ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال :

رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجاءته إمرأة من الأنصار ، فحكتها ، فجعلت مكانها خلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : «ما أحسن هذا !» .

١٢٩٤ — (قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» رقم (٤٧٩) — ناصر) . جه المساجد ٩ من طريق عبد الرحمن؛ د حديث ٤٥٥ .

١٢٩٥ — (قلت : إسناده صحيح ، وقد خرجته أيضاً هناك (٤٩٨) ولفظه أتم — ناصر) د حديث ٤٧٩ من طريق أيوب؛ وانظر ايضا خ الاذان ٩٤ .

١٢٩٦ — (قلت : إسناده جيد — ناصر) . ن ٢ : ٤١ من طريق عائذ .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب غريب .

(٥٧٦) باب فضل إخراج القذى من المسجد .

١٢٩٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوهاب بن الحكم ، نا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «عرضت علي اجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علي ذنوب امتي فلم أر ذنباً هو أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » .

(٥٧٧) باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان، والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقذر الطين والبلل الثياب إذا مُطِروا، إن ثبت الخبر .

١٢٩٨ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الصمد ، نا عمر بن سليمان ــ كان ينزل في بني قشير ــ حدثني أبو الوليد ، قال :

قلت لإبن عمر : ما بدء هذا الحصا في المسجد ؟ قال : مُطرنا من الليل ، فجئنا إلى المسجد للصلاة ، قال : فجعل الرجل يحمل في ثوبه الحصا فيلقيه فيصلي عليه . فلما أصبحنا ، قال رسول الله ﷺ : «ما هذا ؟ » فاخبروه، فقال : «نعم البساط هذا » ، قال [(١)] فاتخذه الناس . قال ، قلت : ما كان بدء هذا الزعفران ؟ قال : جاء رسول الله ﷺ لصلاة الصبح ، فإذا هو بنخاعة في قبلة المسجد فحكها ،

١٢٩٧ - (قلت : إسناده ضعيف ، فيه علتان بينتهما في « ضعيف أبي داود » (٧١) د حديث ٤٦١ من طريق عبد الوهاب .

(١) في الأصل فراغ قدر ثلاث كلمات .

وقال : «ما أقبح هذا !» قال : فجاء الرجل الذي تنخع فحكها ثم طلى عليها الزعفران ... قال : إن هذا أحسن من ذلك . قال : قلت : ما بال أحدنا إذا قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها ؟فقال : إن الملك يقول له : أنظر إلى ما نحلت به إلى ما صار .

(٥٧٨) باب تقميم المساجد وإلتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها[1] .

١٢٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا حماد — يعني ابن زيد — ثنا ثابت (١٤١ ب) عن أبي رافع عن أبي هريرة :

أن إمرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فماتت ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأله عنها بعد أيام ، فقيل له : إنها ماتت ، قال : «فهلا آذنتموني» . فأتى قبرها فصلى عليها .

١٣٠٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، نا خالد بن مخلد ، ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فذكر الحديث في الصلاة على القبر

(٥٧٩) باب النهي عن نشد الضوال في المسجد .

١٣٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا ؛ حدثنا مومل ،

١٢٩٩ — خ الصلاة ٧٢ من طريق حماد .

١٣٠٠ — (قلت : إسناده حسن — ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٥٣ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣٠١ — م المساجد ٨٠ من طريق وكيع .

(١) بهامش الأصل : «بلغ مقابلة وعرضا بأصله» .

ثنا سفيان عن علقمة — وهو ابن مرثد — عن سليمان بن بريدة عن أبيه ؛ ح وثنا أبو عمار ، نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان أبي سنان الشيباني ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال :

صلى رسول الله ﷺ فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ».

هذا حديث وكيع .

(٥٨٠) باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله عليه .

١٣٠٢ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه شهد أبا هريرة يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل له : لا أداها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » .

اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : ابو عبد الله هذا هو سالم الدوسي ، يقال له : سبلان .

١٣٠٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، نا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان ، قال :

سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فغضب وسبّه ،

١٣٠٢ — م المساجد ٧٩ من طريق ابن وهب .
١٣٠٣ — (قلت : إسناده جيد — ناصر) .

فقال له رجل : ما كنت فحاشاً يا ابن مسعود . قال : إنا كنا نؤمر بذلك .

(٥٨١) باب النهي عن البيع والشراء في المساجد .

١٣٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن النبي ﷺ نهى عن الشري والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه الشعر ، وأن ينشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(٥٨٢) باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما، وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما .

١٣٠٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا أدى الله عليك » .

قال أبو بكر : لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ : لا

١٣٠٤ — (قلت : إسناده حسن — ناصر) . ن ٢ : ٣٧ من طريق يحيى والليث، أما الجزء الخاص بانشاد الضالة فقد رواه ابن ماجه المساجد ١١ من طريق ابن عجلان .

١٣٠٥ — اسناده صحيح. ت البيوع ٧٥ من طريق عبد العزيز بن محمد .

أربح الله تجارتك معنى .

(٥٨٣) باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده – علمي – خاص .

١٣٠٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

نهى النبي ﷺ عن البيع والإبتياع ، وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار وعن التحلق للحديث (١٤٢-أ) يوم الجمعة قبل الصلاة – يعني في المسجد – .

(٥٨٤) باب ذكر الخبر الدال [على] أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيباً عن النبي ﷺ .

١٣٠٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : ما حفظته من الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة ، قال :

مرّ عمر بحسّان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم إلتفت إلى أبي هريرة فقال :

١٣٠٦ – (قلت : إسناده حسن – ناصر) . انظر ما قبله الحديث رقم ١٣٠٤؛ واشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٤٩ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣٠٧ – خ بدء الخلق ٦ من طريق سفيان وانظر ايضا خ الصلاة ٦٨ ولرواية البزار ايضا انظر خ بدء الخلق ٦ .

أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » ، ؟ قال : نعم .

وحدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : وثناه الحسن بن الصباح البزار وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري بهذا مثله ،

وقال سعيد : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك .

وقال : الحسن : قد كنت أنشد ، فيه من هو خير منك .

(٥٨٥) باب النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن .

١٣٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة ، نا وهب بن جرير ، ثنا مهدي ابن ميمون عن واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر ، قال :

قال النبي ﷺ : «عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة في المسجد لا تُدفن » .

(٥٨٦) باب الأمر بدفن البزاق في المسجد ليكون كفارة للبزق .

١٣٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ؛ و ثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ، أخبرنا هشام الدستوائي ؛ ح وثنا زياد بن أيوب نا محمد — يعني ابن يزيد الواسطي — عن هشام الدستوائي وشعبة ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن هشام جميعاً عن قتادة عن أنس :

١٣٠٨ — م المساجد ٥٧ من طريق مهدى بن ميمون .

١٣٠٩ — خ الصلاة ٣٧؛ م المساجد ٥٦ من طريق شعبة .

أن رسول الله ﷺ قال : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» .

وفي خبر ابن علية ووكيع ، قال : «التفل في المسجد» .

(٥٨٧) باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد .

١٣١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، نا أبو مودود — وهو عبد العزيز بن أبي سليمان — حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «من دخل في هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم ، فليحفر فيه فليبعد ، فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ، ثم يخرج به» .

(٥٨٨) باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد، والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مرٌّ من أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه.

١٣١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى عن محمد — يعني ابن إسحاق — حدثني عبد الله بن محمد — وهو ابن أبي عتيق — عن عامر ابن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تنخم أحدكم في المسجد

١٣١٠ — (قلت : إسناده حسن كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤٩٦) — ناصر) . د الحديث ٤٧٧ من طريق أبي مودود .

١٣١١ — (قلت : إسناده حسن — ناصر) . الفتح الرباني ٣ : ٥٥ — ٥٦ من طريق ابن اسحاق .

فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه » .

(٥٨٩) باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد .

١٣١٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ابراهيم بن سعيد الجوهري ، نا مروان بن معاوية وابن نمير ويعلى عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا الجوهري أيضاً نا حسين بن محمد أبو أحمد عن عاصم بن عمر (٤٢ ب) عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ — ولم يرفعه أولئك[1] — «من تنخم في قبلة المسجد بعث وهي في وجهه » .

١٣١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا شبابة ، نا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » .

١٣١٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن أبي إسحاق — وهو الشيباني — عن عدي بن ثابت عن زر بن جيش عن حذيفة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » .

١٣١٢ — انظر الحديث الذي بعده

١٣١٣ — اسناده صحيح. اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٠٨ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣١٤ — اسناده صحيح . اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٠٨ الى رواية ابن خزيمة .

(١) كذا في الأصل .

(٥٩٠) باب حك النخامة من قبلة المسجد .

١٣١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ حكّ بزاقاً في قبلة المسجد .

وقال أبو كريب : حك من القبلة بصاقاً أو نخاماً أو مخاطاً .

(٥٩١) باب النهي عن المرور بالسهام في المساجد من غير قبض على نصولها .

١٣١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ؛ وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، قال ، قلت لعمرو بن دينار : أسمعت جابر بن عبد الله يقول :

قال النبي ﷺ لرجل مر بأسهم في المسجد : «أمسك بنصالها » .

قال : نعم .

هذا حديث المخزومي .

١٣١٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب ، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألاّ يمر بها إلا وهو آخذ بنصالها .

١٣١٥ — اسناده صحيح ؛ حم ٦ : ١٤٨ من طريق هشام .

١٣١٦ — خ الصلاة ٦٦ من طريق سفيان .

١٣١٧ — م البر ١٢٢ من طريق الليث .

(٥٩٢) باب ذكر العلة التي لها أمر بالإمساك على نصال السهم إذا مرّ به في المسجد .

١٣١٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى :

عن النبي ﷺ قال : «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل ، فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيءٌ ، أو قال : فليقبض على نصولها» .

(٥٩٣) باب النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد، وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه، ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره. قال الله عز وجل : وأن المساجد لله [الجن : ١٨] .

١٣١٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى وأبو عاصم ، قالا ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير – يعني في المسجد – .

(٥٩٤) باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت .

١٣٢٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، نا زيد – يعني

١٣١٨ – خ الصلاة ٦٧ من طريق بريد؛ م البر ١٢٤

١٣١٩ – اسناده ضعيف، تميم بن محمود فيه لين. الدارمي ١ : ٣٠٣؛ جه اقامة ٢٠٤ من طريق يحيى . (قلت : له شاهد في «مسند أحمد» (٥/٤٤٧) يتقوى به – ناصر) .

١٣٢٠ – (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في «الضعيفة» (١٥٢٩) – ناصر) .

ابن الحباب – حدثني محمد بن درهم ، حدثني كعب بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي قتادة ، قال :

أتى رسول الله ﷺ قوماً من الأنصار وهم يبنون مسجداً ، فقال لهم : «أوسعوه ، تَمْلَؤُوه» .

(٥٩٥) باب كراهة التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها .

١٣٢١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن العباس ببغداد – وأصله بصري – ثنا سعيد بن عامر عن أبي عامر الخزاز ، قال أبو قلابة الجرمي :

انطلقنا مع أنس نريد الزاوية ، قال : فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح ، فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ، فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر ، قالوا : أي مسجد (١٤٣ - أ) فذكرنا مسجداً ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ، لا يعمرونها إلا قليلاً أو قال : يعمرونها قليلاً» .

قال أبو بكر : الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين .

(٥٩٦) باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة .

١٣٢٢ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا المؤمل بن إسماعيل ،

١٣٢١ – (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤٧٥) . وإنما يصح الذي بعده – ناصر) . خ الصلاة ٦٢ معلقاً . قال الحافظ في الفتح ١ : ٥٣٩ : «وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة ...»

١٣٢٢ – انظر الحديث الذي بعده .

نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس بالمساجد» .

١٣٢٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الخزاعي ، نا حماد عن قتادة عن أنس ؛ وأيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» .

(٥٩٧) باب صفة بناء مسجد النبي ﷺ الذي كان على عهده .

١٣٢٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ؛ ح وثنا علي بن سعيد النسوي ، نا يعقوب ، – يعني ابن إبراهيم – ثنا أبي عن صالح ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله أخبره :

أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعُمُده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عُمُده خشباً ، ثم غيّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة ، وجعل عمده حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج .

١٣٢٣ – اسناده صحيح. د حديث ٤٤٩ من طريق الخزاعي؛ جه اقامة ٢ .

١٣٢٤ – اسناده صحيح. د الحديث ٤٥١ من طريق يعقوب بن إبراهيم .(قلت : والبخاري أيضاً – ناصر) .

قال محمد بن يحيى : وعمده خشب النخل، ولم يذكر القصة .

(٥٩٨) باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد .

١٣٢٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا محمد بن أبي فديك المدني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة ، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي ﷺ لما ذكر الصلوات الخمس قال الرجل : هل عليّ غيرها ؟ قال : «لا . إلاّ أن تطوع » ، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض .

(٥٩٩) باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلى فيها والبيان أنه من أشراط الساعة .

١٣٢٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى وأحمد بن عثمان ابن حكيم الأودي ، قال: حدثنا الحسن بن بشر ، قال يوسف: ابن المسيب البجلي، وقالا ،

١٣٢٥ — اسناده ضعيف، جه اقامة ٥٧ من طريق محمد بن أبي فديك .

١٣٢٦ — (قلت : إسناده ضعيف، لكن له أو لغالبه طرق أخرى ، فانظر « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٠) و « الصحيحة » (٦٤٧ — ٦٤٩) — ناصر) . حم ١ : ٤٠٦ مختصرا عن ابن مسعود .

قال : ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه ، قال :

اقى عبد الله رجل ، فقال : السلام عليك يا ابن مسعود ، فقال عبد الله : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول : «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين. وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف ، وأن يبرد الصبي الشيخ » .

قال أحمد بن عثمان ، قال ، قال رسول الله ﷺ .

(٦٠٠) باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد .

١٣٢٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معلي بن أسد ، نا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة ، حدثتني جَسْرة بنت دجاجة، قالت :سمعت عائشة ، قالت :

جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت (١٤٣ ب) أصحابه شارعة في المسجد فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ، فلم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة ، فخرج عليهم بعد ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

١٣٢٧ - (قلت : إسناده ضعيف، وقد ضعفه جماعة كما بينته في « ضعيف أبي داود » (٣٢) - ناصر) . د طهارة الحديث ٢٣٢ من طريق عبد الواحد .

جماع أبواب

الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله .

(٦٠١) باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر، قال الله عز وجل: «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» [التوبة: ٢٨].

١٣٢٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد ؛ ح وثنا الزعفراني ، نا عفان بن مسلم ، قالا ، ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص :

أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم .

(٦٠٢) باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضاً .

١٣٢٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله [تعالى] :

١٣٢٨ – (قلت : إسناده ضعيف ، فيه عنعنة الحسن وهو البصري ، وكذلك أخرجه أحمد (٤/٢١٨) وأبو داود – إمارة ٣٠٢٦ – ناصر) . انظر سيرة ابن هشام ٣ : ٥٤٠ .

١٣٢٩ – اسناده صحيح. رواه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٣٨١ من طريق عبد الرزاق .

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة : ٢٨] قال : إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة .

(٦٠٣) باب الرخصة في النوم في المسجد .

١٣٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال :

كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أعزب .

(٦٠٤) باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه .

١٣٣١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن الحسن ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير عن جابر ، قال :

كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازًا .

(٦٠٥) باب الرخصة في ضرب الخباء وإتخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد .

١٣٣٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبادة الواسطي ، نا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب ، فأعتقوها وكانت عندهم ، فخرجت صبية لهم يوماً عليها وشاح من سيور حمر ،

١٣٣٠ — خ الصلاة ٥٨ من طريق يحيى .

١٣٣١ — (قلت : إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير ، فانه مدلس — ناصر) . الدارمي ١ : ٢٦٥ من طريق أبي الزبير نحوه .

١٣٣٢ — خ الصلاة ٥٧ من طريق أبي أسامة .

فوقع منها ، فمرت الحدياة ، فحسبته لحماً فخطفته ، فطلبوه فلم يجدوه ، فاتهموها به ، ففتشوها حتى فتشوا قبلها ، قال : فبيناهم كذلك إذ مرت الحدياة فألقت الوشاح ، فوقع بينهم فقالت لهم : هذا الذي إتهمتموني به وأنا منه بريئة ، وها هو ذى كما ترون ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، فكان لها في المسجد خباء ، أو حفش . قالت : فكانت تأتيني فتجلس إليّ ، فلا تكاد تجلس مني مجلسة إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني

فقلت لها : ما بالك لا تجلسين مني مجلساً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني الحديث .

قد خرجت ضرب القباب في المساجد للإعتكاف في كتاب الإعتكاف .

(٦٠٦) باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد .

١٣٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن سعدا رمي في أكحله ، فضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد ، ليعوده من قريب ، قال فتحجر كلمه للبرء ، فقال : اللهم إنك تعلم

١٣٣٣ — خ المغازى ٣٠ من طريق هشام مع بعض الاختلاف ، واشار الحافظ في الفتح ٧ : ٤١٥ الى رواية ابن خزيمة .

أن ليس أحد أحب إليّ ، ان اجاهد فيك من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه وفعلوا وفعلوا وإني (١٤٤ـ أ) أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجر هذا الكلم حتى يكون موتي فيه ، قال : فبيناهم ذات ليلة إذ انفجر كلمه ، فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء القوم ، فنادوا يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ، فنظروا فإذا لبته قد إنفجر من كلمه وإذا الدم له هدير .

(٦٠٧) باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس، وتكفير الذنوب والخطايا بها .

١٣٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن الجهم الانماطي ، نا أيوب بن سويد ، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو ، حدثنا ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو ؛ وثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، ثنا أيوب — يعني ابن سويد — عن أبي زرعة — وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني — عن أبي بسر عبد الله بن الديلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله ﷺ أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد بيت المقدس سأل الله حكماً يصادف حكمه ، وملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه ، فقال رسول الله ﷺ : «أما اثنتان فقد أعطيهما ، وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة» .

١٣٣٤ — اسناده ضعيف. ن ٢ : ٢٨ من طريق الديلمي مختصرا . (قلت : له في «المسند» (٢ / ١٧٦) وغيره إسناد آخر صحيح — ناصر) .

(٦٠٨) باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها . وهذا من واو الوصل التي نقول انما على معنى التكرار والتأكيد، لا من واو الفصل، إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات . قال الله عز وجل : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. [البقرة : ٢٣٨] فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها، ثم قال: والصلاة الوسطى [البقرة : ٢٣٨] على معنى التكرار والتأكيد، وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر إعتراض من إعترض علينا فأدعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو إستئناف فيقوله : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) [البقرة: ٨٢] .

١٣٣٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر قال : سمعت هشاماً ، نا محمد عن عبيدة عن علي :

عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب : «ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» .

١٣٣٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : «ملأ الله قلوبهم وقبورهم

١٣٣٥ — خ تفسير البقرة ٤٢ من طريق هشام؛ م المساجد ٢٠٢ .

١٣٣٦ — (قلت : إسناده حسن ، عاصم هو ابن أبي النجود ، وفيه كلام — ناصر) . انظر حم ١ : ١٢٢ من طريق عاصم .

ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى » .

١٣٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش ؛ وثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم ، أو قال بيوتهم ناراً » .

وقال الأشج : بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلى بين العشائين ، زاد سلم : بين المغرب والعشاء .

١٣٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٦٠٩) باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص .

١٣٣٩ — أنا أبو طاهر (١٤٤ ب) ، نا أبو بكر ، نا هلال بن بشر ، نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ، ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة :

أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ولا يحب الحديث بعدها .

١٣٣٧ — م المساجد ٢٠٥ من طريق أبي معاوية .

١٣٣٨ — اسناده صحيح. نقله ابن كثير في تفسيره ١ : ٥١٧ عن ابن جريج من طريق ابن منيع .

١٣٣٩ — خ مواقيت ٣٩ من طريق أبي المنهال .

قال أبو بكر : في خبر شقيق عن عبد الله قال : جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العتمة .

١٣٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا محمد بن فضيل ؛ وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله ، .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن معمر يقول : قال عبد الصمد : يعني بالجدب الذم [1] .

(٦١٠) باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرأ أن يناظر فيه، يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين .

١٣٤١ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو موسى ، ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قالا :

جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة ، فقال : يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه . فغضب عمر ، وقال : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمور المسلمين .

١٣٤٠ — (قلت : إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط . — ناصر) . حم ١ : ٤١٠ من طريق عطاء .

١٣٤١ — اسناده صحيح. حم ١ : ٢٥ من طريق أبي معاوية .

(١) بهامش الأصل : « بلغ مقابلة، أول الجزء الثالث والعشرين » .

١٣٤٢ — قال أبو بكر : خبر عبد الله بن عمرو من هذا الجنس ، كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبح ما يقوم فيها إلا [إلى] عُظْم صلاة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . ثناه بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عفان ، ثنا أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين :

عن النبي ﷺ بمثله .

قال أبو بكر : فالنبي ﷺ قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسلهم ولم يؤمنوا ، فجائز للمرء أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء ، إذ النبي ﷺ قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلاً وآجلاً ، ديناً ودنيا ، وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه ، فدل فعله ﷺ على أن كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه ديناً ولا دنيا ، ويخطر ببالي أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر لأن ذلك يثبط عن قيام الليل ، لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل فلم يستيقظ ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام .

١٣٤٢ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) . د الحديث ٣٦٦٣ من طريق معاذ .

جماع أبواب

صلاة الخوف

(٦١١) باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية. وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة .

١٣٤٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى محمد بن المثنى ، قالا ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم (١٥٤ — أ) قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين ، صفًّا خلفه ، وصفًّا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا . هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال بندار : عن اشعث بن أبي الشعثاء . ولم يقل : ولم يقضوا.

١٣٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : حدثنا يعني محمد وأبو موسى ، قالا ،

١٣٤٣ — اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٦ من طريق الأشعث؛ الفتح الربانى ٧: ٦ .

١٣٤٤ — اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٧ من طريق محمد؛ الفتح الربانى ٧ : ١٢ — ١٣ .

حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس :

ان رسول الله ﷺ صلىّ بذي قُرد ، قال أبو موسى : مثل صلاة حذيفة .

وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة ، وقال في آخره : ولم يقضوا .

وقال أبو موسى في عقب خبر ابن عباس : قال سفيان .

١٣٤٥ — وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة ؛ ح وثنا بندار في عقب حديث حذيفة قال : ثنا يحيى ، قال ، ثنا سفيان ، قال : حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان ، قال : سألت زيد بن ثابت عن ذلك فحدثني بنحوه .

١٣٤٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بشر بن معاذ ، ثنا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ، قال :

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

(٦١٢) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ صلىّ هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقض الطائفتان شيئاً، والعدو بينه وبين القبلة، وان الطائفة التي حرست من العدو كانت أمام النبي ﷺ لا خلفه .

١٣٤٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، ثنا محمد بن جعفر ؛

١٣٤٥ — اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٦ من طريق يحيى .

١٣٤٦ — م المسافرين ٥ من طريق أبي عوانة .

١٣٤٧ — اسناده صحيح . ن ٣ : ١٤٢ من طريق شعبة؛ الفتح الرباني ٧ : ١٣ .

وثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا محمد بن بكر ، قالا ، ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة .

١٣٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ومسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله:

عن النبي ﷺ بمثله ، ولم يقل : ثم سلّم .

١٣٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

(٦١٣) باب صفة صلاة الخوف، والخوف أقل مما ذكرنا ، إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة، وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معاً .

١٣٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبده ، أخبرنا عبد الوارث

١٣٤٨ — انظر الحديث رقم ١٣٤٧ .

١٣٤٩ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) . انظر سنن ابي داود ٢ : ٢٢ ، جه اقامة ١٥١ .

١٣٥٠ — اسناده صحيح. انظر ن ٣: ١٤٣ — ١٤٤ من طريق ابي الزبير وانظر ايضا سنن —

ابن سعيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :

أن النبي ﷺ صلىّ بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعاً ، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه ، والآخرون قيام ، حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ، ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مع أولئك (١٤٥ ب) وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم ، ركع بهم النبي ﷺ جميعاً ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه ، فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدتين ، كلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجدوا بأنفسهم سجدتين ، وكان العدو مما يلي القبلة .

(٦١٤) باب في صفة الخوف أيضاً، والخوف أشد مما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا، وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود، وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام .

١٣٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي المصريان ، قالا ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني يزيد بن الهاد ، حدثني شرحبيل أبو سعد عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، قال : قام رسول الله ﷺ وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ، وجوههم

= ابي داود ٢ : ١٦ — ١٧ . (قلت : صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة ، وبذلك يصح الإسناد . انظر «صحيح أبي داود» (١١٢٢) — ناصر) .

١٣٥١ — المستدرك ١ : ٣٣٦ من طريق ابن أبي مريم واسناده ضعيف .

كلهم إلى رسول الله ﷺ ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفتان ، فركع ، فركعت الطائفة التي خلفه ، والآخرون قعود ، ثم سجد فسجدوا أيضاً ، والآخرون قعود . ثم قام وقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود ، وأتت الطائفة الأُخرى فصلّى بهم ركعة وسجدتين ، والآخرون قعود ، ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين .

(٦١٥) باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة، وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، وهذا أيضاً الجنس الذي اعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلى نافلة، إذ إحدى الركعتين كانت للنبي ﷺ تطوعاً وللمأمومين فريضة .

١٣٥٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا معاوية بن سلام ، أخبرني يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأُخرى ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات ، وصلى بكل طائفة ركعتين .

١٣٥٣ — نا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله :

١٣٥٢ — م المسافرين ٣١٢ من طريق يحيى بن حسان .

١٣٥٣ — (قلت : فيه عنعنة الحسن وهو البصري — ناصر).ن ٣ : ١٤٥ مختصرا من طريق الحسن، واشار الحافظ في التلخيص الحبير ٢ : ٧٤ إلى رواية ابن خزيمة .

في صلاة الخوف ، قال : صلّى نبي الله ﷺ بطائفة من القوم ركعتين ، وطائفة تحرس فسلّم ، فانطلق هؤلاء المصلون ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم .

قال أبو بكر : قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله .

(٦١٦) باب في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام .

١٣٥٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

أن نبي الله ﷺ صلّى بهم صلاة الخوف ، فصلى بطائفة خلفه ركعة ، وطائفة مواجهة العدو ، ثم قامت الطائفة الذين صلوا ، فواجهوا العدو ، وجاء الآخرون فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلّم ، ثم صلّى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

١٣٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا معمر بنحوه : (١٤٦ — أ) .

(٦١٧) باب في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة واتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام .

١٣٥٤ — م المسافرين ٣٠٥ من طريق معمر؛ خ الخوف ١ .
١٣٥٥ — انظر الحديث رقم ١٣٥٤ .

١٣٥٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : نا يحيى ابن سعيد ، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة . قال أبو موسى : ثم يقومون فيركعون . وقال بندار : فيركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين ، فهي له اثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون . قال أبو موسى : لأنفسهم ركعة . ويسجدون سجدتين .

هذا حديث بندار إلا ما ذكرت مما خالفه أبو موسى في لفظ الحديث إنما زاد أبو موسى لأنفسهم في الموضعين فقط .

قال أبو بكر ، سمعت بندارا يقول : سألت يحيى عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة .

١٣٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت أبا موسى ، يقول ، حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة :

عن النبي ﷺ ، قال بندار ، بمثل حديث يحيى بن سعيد ، وقال لي يحيى : أكتبه إلى جنبه «ولست أحفظ الحديث ولكنه

١٣٥٦ ـ اسناده صحيح. جه اقامة ١٥١ من طريق محمد بن بشار؛ ن ٣ : ١٤٥ ـ ١٤٦ .

١٣٥٧ ـ (قلت : إسناده صحيح أيضاً ـ ناصر) . جه اقامة الصلاة ١٥١ من طريق يحيى.

مثل حديث يحيى بن سعيد » .

وقال أبو موسى ، قال لي يحيى : سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف ؟ قلت : نعم . قال : فاكتبه إلى جنبه : بنحوه.

(٦١٨) باب إنتظار الإمام الطائفة الأولى جالسا لتقضي الركعة الثانية ، وانتظاره الطائفة الثانية جالساً قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية .

١٣٥٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، وهذا حديث المخرمي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ومالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه ، يصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يُسلم .

١٣٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا ...(١) ، قالا ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

عن النبي ﷺ مثل هذا .

١٣٥٨ — اسناده صحيح ، انظر د الحديث ١٢٣٩ .

١٣٥٩ — م المسافرين ٣٠٩ من طريق شعبة .

(١) هنا سقط في الأصل .

١٣٦٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا المخرمي أيضاً ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه بنحوه :

هكذا حدثنا به المخرمي في عقب حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم .

(٦١٩) باب في صلاة الخوف أيضاً، والرخصة لاحدى الطائفتين ان تكبر مع الامام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة وانتظار الإمام قائماً بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة فيصلى الركعة التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعداً بعد فراغه من الركعتين قبل السلام،لتقضى الركعة الثانية ليجمعهم جميعاً بالسلام فيسلمون إذا سلّم إمامهم .

١٣٦١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن يزيد المقري ، ثنا حيوة ، ثنا أبو الأسود ، (١٤٦ ب) أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم :

أنه سأل أبا هريرة ، هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم . قال : متى؟ قال : كان عام غزوة نجد ، فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبّر رسول الله ﷺ ، وكبروا معه جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة

١٣٦٠ — (قلت : عبد الله بن عمر وهو المكبر سيء الحفظ ، لكنه قد توبع في الأسانيد المتقدمة — ناصر) .

١٣٦١ — اسناده صحيح. الفتح الرباني ٧ : ٢٣ من طريق عبد الله بن زيد؛ د حديث ١٢٤٠

واحدة ، وركع معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مما يلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي تليه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أُخرى فركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلّم رسول الله ﷺ وسلّموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان .

١٣٦٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر ، وكتبته من أصله ، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود ابن نوفل – وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ، وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن قصي – عن عروة بن الزبير ، قال :

سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف ، فقال أبو هريرة : كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزوة ، قال ، فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين ، فذكر الحديث بمثل معناه ، وذكر في الركعة الثانية قال : وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ، ثم مشوا القهقري على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو ، وزاد في آخر

١٣٦٢ – (قلت : إسناده حسن – ناصر) . انظر د حديث ١٢٤١ ن ٣ : ١٤١ .

الحديث : فقام القوم وقد شركوه في الصلاة .

(٦٢٠) باب في صلاة الخوف أيضاً وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائماً لتسجد السجدة الثانية، وجمع الإمام الطائفتين جميعاً بالركعة الثانية فيكون فراغ الإمام والمأمومين جميعاً من الصلاة معاً .

١٣٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن محرز وأحمد بن الأزهر ، قالا ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن اسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت ؛

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع ، قالت : فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين فصفت طائفة وراءه ، وقامت طائفة وجاه العدو ، قالت : فكبّر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ، ثم ركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع رأسه فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، وأقبلت الطائفة ، قال أحمد ، الأخرى ، وقالا جميعاً : فصفوا خلف رسول الله ﷺ ، فكبروا ، ثم ، ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية ، فسجدوا .

زاد أحمد بن الأزهر : فسجدوا معه (١٤٧ ـ أ)

١٣٦٣ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . الفتح الرباني ٧ : ٢٥ - ٢٦ من طريق يعقوب بن ابراهيم ؛ د حديث ١٢٤٢ .

ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته ، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً ـ وقالا ـ فصفوا خلف رسول الله ﷺ ، فركع بهم ركعة وركعوا جميعاً ، ثم سجد فسجدوا جميعاً . قال أبو الأزهر : ثم رفع رأسه ورفعوا معه ، وقال محمد بن علي : ورفعوا مكانه ، ولم يقل : ثم رفع راسه ، وقالا جميعاً ، كان ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جدّاً لا يألوا أن يخفف ما استطاع ، ثم سلّم رسول الله ﷺ فسلّموا ، ثم قام رسول الله ﷺ قد شركه الناس في صلاته كلها .

(٦٢١) باب الإقامة لصلاة الخوف .

وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن، أن قوله [تعالى] : « فأقمت لهم الصلاة » [النساء : ١٠٢] تحمل معنيين، أي صليت لهم ، والمعنى الثاني أي أمرت باقامة الصلاة لإجتماع الناس للصلاة ، واعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا : أن العرب تضيف الفعل إلى الآمر ، كما تضيفه إلى الفاعل ، فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة جاز أن يقال : أقام الصلاة إذ هو الآمر بها، فأقيم بأمره .

١٣٦٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا يزيد ــ يعني ابن زريع ــ نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال أنبأني يزيد الفقير ،

أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصرهما ؟ قال : لا ، ان الركعتين في السفر ليستا بقصر ، وإنما القصر واحدة

١٣٦٤ ـ (قلت : إسناده ضعيف ، المسعودي كان اختلط ـ ناصر) ن ٣ : ١٤٢ من طريق احمد بن المقدام مختصرا

عندة القتال ، ثم قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فاقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالذي خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم أنهم انطلقوا ، فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجوه العدو ، وجاءت تلك الطائفة ، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم أن رسول الله ﷺ سلم ، فسلم الذين خلفه ، وسلّم أولئك .

قال أبو بكر : قول جابر : ان الركعتين في السفر ليستا بقصر ، أراد[1] ليستا بقصر عن صلاة المسافر .

(٦٢٢) باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف، قبل اتمام الصلاة، إذا خافوا غلبة العدو .

١٣٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سليم بن عبد السلولي ، قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فقال لهم : أيّكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . مُر أصحابك فيقوموا طائفتين ، طائفة منهم بإزاء العدو ، وطائفة منهم خلفك ، فتكبر ويكبرون جميعاً ، ثم

١٣٦٥ — (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في « صحيح أبي داود » (١١٣٣) — ناصر) .
الفتح الربانى ٧ : ٦ — ٧ من طريق اسرائيل .

(١) في الأصل : «وارد» ولعل الصواب ما اثبتناه .

تركع ويركعون ، ثم ترفع فيرفعون جميعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، وتقوم الطائفة الأُخرى بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك ، وخر الآخرون سجدا ، ثم تركع فيركعون جميعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، والطائفة الأُخرى قائمة بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ، ثم تسلم عليهم ، وتأمر أصحابك إن هاجمهم هيج ، فقد حل لهم القتال والكلام .

(٦٢٣) باب اباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف . قال الله عز وجل : «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» [البقرة : ٢٣٩].

١٣٦٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا اسحاق بن عيسى ابن الطباع ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر :

أنه (١٤٧ ب) كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك ، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال : نافع : أن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه ، فقالوا : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلاّ عن رسول الله ﷺ .

١٣٦٦ – (قلت : إسناده صحيح – ناصر) .ط صلاة الخوف ٣؛ خ صلاة الخوف ٢ .

١٣٦٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه يونس أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وثنا الحسن بن محمد، ثنا الشافعي محمد بن ادريس، عن مالك ؛ ح وثنا الربيع عن الشافعي عن مالك .

(٦٢٤) باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف .

١٣٦٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا عمرو ابن خليفة البكراوي ، ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة :

أن النبي ﷺ صلىّ بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

(٦٢٥) باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان بالمصلى أذى من مطر أو كان مريضاً .

١٣٦٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ومحمد بن يحيى ، قالا ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج ، أخبرني يعلى — وهو ابن مسلم — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى [النساء : ١٠٢] ، قال عبد الرحمن بن عوف : كان جريحاً .

١٣٦٧ — (إسناده كالذي قبله — ناصر) . انظر الام للشافعي ١ : ١٩٧ .

١٣٦٨ — (قلت : فيه عنعنة الحسن . والبكراوي قال الذهبي : ربما كان في روايته بعض المناكير — ناصر) . انظر سنن ابي داود ٢ : ٢٤ .

١٣٦٩ — تفسير الطبرى ٩ : ١٦٣ واسناده صحيح .

جماع أبواب

صلاة الكسوف

(٦٢٦) باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيتان من آيات الله .

١٣٧٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا إسماعيل ، حدثني قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو :

عن النبي ﷺ ، قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا .

قال أبو بكر : في قوله : فإذا رأيتموها فصلوا ، دلالة على حجة مذهب المزني رحمه الله في المسألة التي خالفه فيها بعض أصحابنا في الحالف إذا كان له امرأتان ، فقال : إذا ولدتما ولداً ، فأنتما طالقتان ، قال المزني إذا ولدت احداهما ولداً طلقتا ، إذ العلم محيط أن المرأتين لا تلدان جميعاً ولداً واحداً ، وإنما تلد واحداً امرأة واحدة ، فقول النبي ﷺ « إذا رأيتموها فصلوا » إنما أراد إذا رأيتم كسوف إحداهما فصلوا ، إذ العلم محيط أن الشمس والقمر لا ينكسفان في وقت واحد كما لا تلد إمرأتان ولداً واحداً .

١٣٧٠ — خ الكسوف ; من طريق اسماعيل .

(٦٢٧) باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده، قال الله عز وجل «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً» [الاسراء: ٥٩].

١٣٧١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة عن بُريد — يعني ابن عبد الله — عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

خسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فقام ، حتى أتى المسجد ، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » .

(٦٢٨) باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي .

١٣٧٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (١٤٨— أ) نا محمد بن عبد الله بن بزيع ، أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرواي ، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام رسول الله ﷺ ، فخطب الناس ،

١٣٧١ — ن ٣ : ١٢٤ من طريق موسى؛ م الكسوف ٢٤ من طريق ابي اسامة .

١٣٧٢ — (قلت : إسناده ضعيف، البكر اوي قال الحافظ: ضعيف — ناصر) . انظر البيهقي ٣ : ٣٤١ .

فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله ، وكبروا ، وسبحوا ، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف . قال : ثم نزل رسول الله ﷺ ، فصلى ركعتين .

(٦٢٩) باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف .

١٣٧٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا سعيد بن أياس أبو مسعود الجُرَيري عن حيان بن عُمير عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال :

بينما أرتمي بأسهم لي على عهد رسول الله ﷺ ، إذ انكسفت الشمس فنبذتها ، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فانتهيت وهو قائم ، رافع يديه يسبّح ويكبّر ويحمّد ويدعو حتى انجلت ، وقرأ سورتين وركع ركعتين .

(٦٣٠) باب الأمر بالدعاء مع الصلاة[1] عند كسوف الشمس والقمر .

١٣٧٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد – يعني ابن زريع – نا يونس عن الحسن عن أبي بكرة ، قال :

كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر

١٣٧٣ – م الكسوف ٢٧ من طريق سالم بن نوح .

١٣٧٤ – خ الكسوف ١٧ من طريق يونس، وليس فيه : يخوف الله بهما عباده. والفتح الرباني ٦ : ١٩٣ .

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.(قلت : لعله: الصلاة بل هو الذي أرجحه – ناصر).

رداءه من العجلة ، ولاث إليه الناس ، فصلى ركعتين كما تصلون فلما كشف عنها ، خطبنا ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

(٦٣١) باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف، والدليل على أن لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف .

١٣٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو :

إنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى أن الصلاة جامعة فذكر الحديث .

قال أبو بكر وهكذا رواه معاوية بن سلام أيضاً عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو .

١٣٧٦ — ورواه الحجاج الصواف قال ، ثنا يحيى ، ثنا أبو سلمة ، حدثني عبد الله بن عمرو .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه محمد بن يحيى . حدثني أبو بكر بن أبي الأسود ، أخبرنا حميد بن الأسود عن حجاج الصواف .

---

١٣٧ — خ الكسوف ٣ من طريق يحيى بن كثير .

١٣٧ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٣٣ إلى رواية ابن خزيمة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى يقول : حجاج الصواف متين ، يريد : أنه ثقة حافظ .

(٦٣٢) باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها .

١٣٧٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وثنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك ؛ ح وثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا روح ، ثنا مالك عن زيد — وهو ابن اسلم — عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، أنه قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذاك الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك الركوع ، ثم سجد ثم (١٤٨ ب) انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» . قالوا يا رسول الله : رأيناك تناولت في مقامك هذا — قال : الربيع : شيئاً — ثم رأيناك كأنك تكعكعت ، وقال الآخران :

تكعكعت . فقال : «إني رأيت الجنة ، وقالوا ، فتناولت منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . – قال الربيع – ورأيت أو أريت النار ، وقال الآخران ، ورأيت النار ، وقالوا ، فلم أر كاليوم منظرًا ، ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قال الربيع ، قالوا : لمَ ؟ وقال الآخران : مم يا رسول الله ؟ قال «بكفرهن » . قيل :أيكفرن بالله؟ قال : «يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لو أُحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

قال أبو موسى ، قال روح : والعشير الزوج .

(٦٣٣) باب تطويل القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في القيام الثاني عن الأول .

١٣٧٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ، قالت :

ركب رسول الله ﷺ مركباً له قريباً ، فلم يأْت حتى كسفت الشمس ، فخرجت في نسوة ، فكنا بين يدي الحجرة . فجاء النبي ﷺ من مركبه سريعاً ، وقام مقامه الذي كان يصلي ، وقام الناس وراءه فكبّر [وقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع] ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع

١٣٧٨ – اسناده صحيح. مسند الحميدي الحديث رقم ١٧٩ من طريق سفيان وما بين المربعتن ساقط من الأصل، زدناه من المسند ويقتضيه السياق .

(١) تجلت لي .

وهو دون الركوع الأوّل ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد سجوداً دون السجود الأوّل ، ثم قام ، فأطال القيام وهو دون القيام الأوّل ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأوّل ، ثم رفع فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأوّل ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأوّل ، ثم سجد وانصرف فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجدات فجلس وقد تجلت الشمس .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن ، تنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

(٦٣٤) باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس .

١٣٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا الهيثم يعني ابن صدقة — ثنا سفيان — وهو ابن حسين — عن الزهري عن عروة عن عائشة ، انها قالت :

انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة ،ثم قرأ قراءة يجهر فيها ،ثم ركع على نحو ما قرأ، ثم رفع رأسه فقرأ نحواً من قراءته ، ثم ركع على نحو ما قرأ ، ثم رفع رأسه وسجد ، ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر ، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الصلاة » قال : وذلك أن إبراهيم

١٣٧٩ — اسناده صحيح لغيره؛ ت ٢ : ٤٥٢ من طريق ابراهيم مختصرا وخ الكسوف ١٩ معلقاً الجزء الخاص بالجهر فقط .

كان مات يومئذ ، فقال الناس إنما كان هذا لموت إبراهيم .

(٦٣٥) ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف .

١٣٨٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي ، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال :

وكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم قال : «إنه عرض على كل شيء توعدونه » ، فذكر الحديث بطوله وقال : (١٤٩ـأ) وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

١٣٨١ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثناه بندار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوماً شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم قام فصنع مثل ذلك ، ثم جعل يتقدم ثم يتأخر ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم قال : «إنه عرض عليّ

١٣٨٠ — م الكسوف ٩ من طريق يعقوب بن ابراهيم .

١٣٨١ — اسناده صحيح. (قلت : إن سلم من عنعنة أبي الزبير — ناصر) ن ٣ : ١١٠ — ١١١ من طريق أبي علي الحنفي عن هشام .

كل شيء توعدونه ، فعُرضت عليّ الجنةُ حتى تناولت منها قطفاً ، ولو شئت لأخذته ، ثم تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه ، ثم عُرضت عِليّ النار ، فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم ، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن ملك يجر قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله ، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي » .

لم يقل لنا بندار : القمر .

وفي خبر عطاء بن يسار عن ابن عباس وكثير بن عباس عن ابن عباس وعروة وعمرة عن عائشة أنه ركع في كل ركعة ركوعين .

١٣٨٢ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، قال وقد حدثنا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، [نا أبي] وابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة :

أن النبي ﷺ صلّ في كسوف ست ركعات وأربع سجدات .

١٣٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

١٣٨٢ — (قلت : انظر الحديث الذي بعده — ناصر) م الكسوف ٧ من طريق هشام .

١٣٨٣ — (قلت : هو معلول بجهالة المحدث لعبيد بن عمر ، وظن الراوي أنه عائشة ظن لا يفيد، لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة ركوعان في كل ركعة، كما تقدم (١٣٧٨) في حديث عمرة عنها ، و (١٣٧٩) حديث عروة عنها ، وقد أخرجه الشيخان

ابن علية، حدثنا ابن جريج عن عطاء؛ ح وحدثنا محمد بن هشام، حدثنا إسماعيل – يعني ابن علية – أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال ، سمعت عبيد بن عمير يحدث ، قال ، أخبرني من أصدق ، قال ، فظننت أنه يريد عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ، يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ،ثم يركع ، فركع ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات فركع الثالثة ، ثم سجد حتى أن رجالاً يومئذ ليُغشى عليهم حتى سجال الماء ليُصب عليهم ، مما قام بهم ، يقول إذا كبّر : الله أكبر ، فإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس ، فقام ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفا فافزعوا إلى الله حتى ينجليا » .

١٣٨٤ – وفي خبر عبد الملك عن عطاء عن جابر : ست ركعات في أربع سجدات .

١٣٨٥ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا ، يحيى عن سفيان ، حدثنا حبيب عن طاووس عن ابن عباس :

= عنه ، وهو الآتي برقم (١٣٨٧) . د حديث ١١٧٧ من طريق اسماعيل بن علية ؛ م الكسوف ٦ من طريق ابن جريج ، دون قوله : « حتى أن رجالا ... مما قام بهم.

١٣٨٤ – انظر م الكسوف ١٠ مطولا .

١٣٨٥ – (قلت : له علة ظاهرة ، وهي عنعنة حبيب وهو ابن أبي ثابت . ثم إنه مخالف لرواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس ، عن ابن عباس ، التي فيها ركوعان في كل ركعة كما مر آنفاً ص ٣٠٧ ، وهو في «الصحيحين» من رواية كثير عنه . وفي «مسلم» من رواية عطاء عنه – ناصر). م الكسوف ١٩ من طريق يحيى .

عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد والأُخرى مثلها .

قال أبو بكر قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير ، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع ، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين ، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات ، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة .

(٦٣٦) باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام (١٤٩ ب) الذي قبله من صلاة الكسوف .

١٣٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الملك ، حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال :

إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجدات ، كبّر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأُولى ، ثم ركع نحوًا مما قرأ ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوًا مما قرأ ، ثم رفع رأسه ، ثم انحدر ، فسجد سجدتين ، ثم قام فصلى ثلاث ركعات

١٣٨٦ — م الكسوف ١٠ من طريق عبد الملك .

قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحواً من قيامه ، ثم تأخر في صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه ، فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس ، ثم قال : « أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي » .

(٦٣٧) باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع ، في كل ركوع يكون بعده قراءة ، أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة .

١٣٨٧ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، حدثنا عبد العزيز ابن أحمد الكتاني ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قالت :

خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد ، فقام وكبّر وصف الناس وراءه ، فقرأ[1] رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ، ثم فعل في الركعة

١٣٨٧ — خ الكسوف ٤ من طريق ابن شهاب ؛ ن ٣ : ١٠٧ من طريق ابن وهب مطولا .

(١) في الأصل : فاقترأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

الأخيرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهمافافزعوا إلى الصلاة » .

(٦٣٨) باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع ، وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الخسوف .

١٣٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير عن الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى الحنش عن علي ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ، ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي ، قال محمد بن يحيى — وهذا حديث أحمد — قال :

كسفت الشمس فصلى علي بالناس ، بدأ فقرأ بيس أو نحوها ، ثم ركع نحواً من قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته أيضاً فذكر الحديث ، وقال ، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعل .

١٣٨٨ — (قلت : رجال إسناده ثقات ؛ على ضعف في حنش وهو ابن المعتمر ، قال الحافظ : « صدوق له أوهام » . قلت : فمثله لا يحتج بحديثه عند التفرد كما هنا — ناصر) .

الفتح الرباني ٦ : ٢١٥ — ٢١٦ من طريق زهير .

قال أبو بكر في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة [١] ، مثل خبر طاووس عن ابن عباس .

(٦٣٩) باب تطويل السجود في صلاة الكسوف .

١٣٨٩ — أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف بن موسى، (١٥٠–أ) ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي ، فقام حتى لم يكد يركع ، ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه ولم يكد يسجد ، ثم سجد ولم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه .

(٦٤٠) باب تقصير السجدة الثانية عن الأولى في صلاة الكسوف .

١٣٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة :

١٣٨٩ — اسناده صحيح لغيره . د حديث ١١٩٤ من طريق عطاء مطولا. وانظر ن ٣: ١١٢.
١٣٨٩ — انظر الحديث رقم ١٣٧٨ .

(١) قلت : وذلك في سياق الحديث الذي اختصره ، وليته لم يفعل . وقد ساقه أحمد (١٤٣/١) بتمامه — ناصر) .

فذكر الحديث بطوله في صلاة النبي ﷺ في الكسوف ، وقال : في الخبر : ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد سجوداً دون السجود الأول ثم ذكر باقي الحديث .

١٣٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن بن عقبة ، نا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

(٦٤١) باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف .

١٣٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

إنكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي ، فقام حتى لم يكد أن يركع ، ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد ، ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبكي ويقول : «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعدني أن لا تعذبهم؟ ونحن نستغفرك» ، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس ، فقام فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله ، ثم قال : «لقد عُرضت عليّ الجنة حتى لو شئت تعاطيت قطفاً من قطوفها ، وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخها ، فخفت أن

١٣٩١ ـ انظر خ الكسوف ١٢ .

١٣٩٢ ـ اسناده صحيح لغيره . ن ٣ : ١١٢ ـ ١١٣ من طريق عطاء مع بعض التقديم والتأخير .

يغشاكم ، فجعلت أقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ رب ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ قال فرأيت فيها الحميرية السوداء الطويلة صاحبة الهرة كانت تحبسها فلم تطعمها ، ولم تسقها ولا تتركها تأكل من حشاس الأرض ، فرأيتها كلما ادبرت نهشتها وكلما أقبلت نهشتها في النار ، ورأيت صاحب السبتيتين (١) أخا بني دعدع يدفع في النار بعصا ذى شعبتين ، ورأيت صاحب المحجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، ويقول : إني لا أسرق إنما يسرق المحجن ، فرأيته في النار متكئاً على محجنه » .

(٦٤٢) باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف .

١٣٩٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ؛ وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله عن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ، فأطال القيام حتى قيل لا يركع ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس حتى قيل لا يسجد ،

١٣٩٣ — (قلت : إسناده ضعيف ، مؤمل هو ابن اسماعيل ، سيء الحفظ كما تقدم غير مرة — ناصر) انظر د الحديث ١١٩٤؛ ن ٣ : ١٢٠ .

(١) في الإصل : « ورأيت صاحب السبتيتين يا رسول الله » وكلمة يا رسول الله مقحمة لا محل لها ، والصواب ما أثبتناه .

ثم سجد ، ثم قام ففعل في الأُخرى مثل ذلك ثم امحصت الشمس .

(٦٤٣) باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل .

١٣٩٤ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير عن الحسن بن الحر ، عن رجل يدعى حنشا عن علي ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي ، قال (١٥٠ ب) محمد بن يحيى ، — وهذا حديث أحمد — قال :

كسفت الشمس فصلى عليٌّ بالناس فذكر الحديث ، وقالا : قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأُولى ثم جلس يدعو ويُرغّب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعله .

قال يوسف : إن رسول الله ﷺ فعل كذلك .

(٦٤٤) باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف .

١٣٩٥ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا محمد ابن بشر ، أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة :

فذكر الحديث في قصة كسوف الشمس ، وقال : فلما تجلت

١٣٩٤ — (قلت : انظر الحديث المتقدم ١٣٨٨ — ناصر) الفتح الرباني ٦ : ٢١٥ — ٢١٦ من طريق زهير .

١٣٩٥ — خ الكسوف ٢ من طريق هشام .

قام - يعني النبيّ ﷺ - فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، يا امة محمد ، والله إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته ، يا أمة محمد والله - أو والذي نفسي بيده - لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، ألا هل بلّغت ؟ » .

١٣٩٦ - قال أبو بكر : وفي خبر ابن مسعود : أن النبي ﷺ قد خطب أيضاً قبل الصلاة ، فينبغي للامام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها .

(٦٤٥) باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس . لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا .

١٣٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم عن الأسود ابن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة .

أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته ، قال سمرة بن جندب : بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي عرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في غير الناظرين من الأفق ، اسودت حتى كأنها تنّومه ، فقال أحدنا

١٣٩٦ - انظر الحديث رقم ١٣٧٢ .

١٣٩٧ - (قلت : إسناده ضعيف ، ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره - ناصر) .
الفتح الرباني ٦ : ١٨٩ - ١٩٢ من طريق الاسود بن قيس مطولا ، ن ٣ : ١١٤ مختصراً .

لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز ، فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدم ، فصلّ بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا يسمع له صوت ، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، ولا يسمع له صوت ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا يسمع له صوت ، قال : ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال ، فسلّم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ، ثم قال : «أيها الناس انما أنا بشر رسول الله ، فأُذكِّركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني ، حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني » ، قال ، فقام الناس ، فقالوا : شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأُمتك وقضيت الذي عليك . قال ، ثم سكتوا . قال قال رسول الله ﷺ : « أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وأنهم كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله يفتن بها عباده ، لينظر من يحدث منهم توبة ، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور

الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - أو تحيا - لشيخ من الأنصار ، وانه متى خرج فإنه يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عملٍ سلف ، ومن كفر به وكذّبه ، فليس يعاقب بشيء من عمله سلف ، وانه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وانه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزالاً شديداً ، قال ، فيهزمه الله وجنوده ، حتى ان جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي : يا مؤمن هذا كافر يستتر بي ، تعال : اقتله . قال : ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا اموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ، وحتى تزول جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض ، وأشار بيده » .

قال : ثم شهدت خطبة أُخرى ، قال ، فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها .

قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي اعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء ، لا من ينفي . وعائشة قد خبرت أن النبي ﷺ جهر بالقراءة ، فخبر عائشة يجب قبوله ، لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها ، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي ﷺ بالقراءة ، فقوله : « لا يسمع له صوت » أي لم اسمع صوتاً على ما بينته قبل أن العرب تقول : لم يكن كذا ، لما لم يعلم كونه .

(٦٤٦) باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس .

١٣٩٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فصلىّ بالناس ، فذكر الحديث . وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال : «إن الشمس والقمر لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » .

وهذا قول الزهري . قال : وزاد فيه هشام : إذا رأيتم ذلك فتصدقوا وصلّوا .

١٣٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو الأزهر — وكتبته من أصله — قال ، ثنا يونس — يعني ابن محمد المؤدب — ثنا فليح ، عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت :

خسفت الشمس زمان رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله والصدقة».

١٤٠٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر :

أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فظن

١٣٩٨ — خ الكسوف ٢؛ وانظر ايضا خ الكسوف ١٣؛ د حديث ١١٩١ .

١٣٩٩ — اسناده حسن. الفتح الرباني ٦ : ٢٢٢ — ٢٢٤ من طريق فليح مطولا

١٤٠٠ — (قلت : إسناده ضعيف ، مسلم بن خالد هو الزنجي سيء الحفظ — ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٢٨ — ٥٢٩ إلى رواية ابن خزيمة، فقال : «وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر ... » .

الناس أنها كسفت لموته ، فقام النبي ﷺ ، فقال : « أيها الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله ، وادعوا وتصدقوا » .

(٦٤٧) باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس .

١٤٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي ، نا موسى بن مسعود أبو حذيفة ، ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ، قالت :

أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الدارمي ، ثنا مصعب بن عبيد الله الزبيري ، ثنا عبد العزيز — يعني الدراوردي — عن هشام بهذا الإسناد ، مثله :

وقال : أمر بعتاقة حين كسفت الشمس .

(٦٤٨) باب (١٥١ ب) ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت ؟ إن صح الخبر ، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير ، ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة ام لا ؟ .

١٤٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ثنا بخبر قبيصة ، محمد بن بشار ،

١٤٠١ — خ الكسوف ١١ من طريق زائدة .

١٤٠٢ — (قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان ، وفي سنده اضطراب ، كما أشار إليه المصنف في الباب، وقد فصلت ذلك في جزء عندي في صلاة الكسوف — ناصر) . ن ٣ : ١١٧ من طريق أبي قلابة .

ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي ، قال :

إن الشمس انخسفت ، فصلّى النبي ﷺ ركعتين ، حتى انجلت ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما خلقان من خلقه ، ويحدث الله في خلقه ما شاء ، ثم أن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فأيهما انخسف فصلّوا حتى ينجلي أو يحدث له الله أمرًا » .

١٤٠٣ — قال أبو بكر : وأما خبر النعمان بن بشير ، فان بندارا حدثناه أيضاً ، قال ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وقال : « إذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له » .

١٤٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير نحو حديث أيوب .

١٤٠٣ — (قلت : إسناده ضعيف . انظر الحديث الذي قبله . الفتح الرباني ٦ : ١٩٥ من طريق أيوب .

١٤٠٤ — (قلت : إسناده ضعيف . انظر الحديث الذي قبله . جه اقامة ١٥٢ من طريق خالد عن أبي قلابة

جماع أبواب

صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن .

(٦٤٩) باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء .

١٤٠٥ ــ نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه، قال :

أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ، أسأله عن الإستسقاء ، فقال ابن عباس : ما يمنعه أن يسألني ؟ . خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، ولم يخطب خطبتكم هذه .

(٦٥٠) باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء .

١٤٠٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا المسعودي ويحيى ــ هو الأنصاري ــ عن أبي بكر ، قلت لعبد الله بن أبي بكر : حديث حدثناه يحيى

١٤٠٥ ــ (قلت : إسناده يحتمل التحسين، هشام بن إسحاق، لم يوثقه غير ابن حبان وروى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم سفيان وهو الثوري ــ ناصر) . د حديث ١١٦٥ من طريق هشام؛ ن ٣ : ١٢٦ .

١٤٠٦ ــ خ الاستسقاء ٤ من طريق سفيان ، وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٩٩ إلى رواية ابن خزيمة .

والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، قال : سمعت أنا من عباد بن تميم ، يحدث أبي عن عبد الله بن زيد :

أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه ، وصلى ركعتين .

(٦٥١) باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء .

١٤٠٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله ، نا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد ، أنه سمع عباد ابن تميم ، قال ، قال عبد الله بن زيد :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في الإستسقاء ، فخطب واستقبل القبلة ، ودعى واستسقى ، وحوّل رداءه وصلّى بهم .

(٦٥٢) باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء .

١٤٠٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن [هشام بن إسحاق بن]عبد الله بن كنانة عن أبيه .

قال : أرسلني فلان إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الإستسقاء ، قال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متضرعاً متواضعاً ، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، وصلّى ركعتين .

(٦٥٣) باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء ، والدليل

١٤٠٧ – (قلت : إسناده صحيح – ناصر) . انظر الفتح الرباني ٦ : ٢٣٥ . وما بين الحاصرتين ساقطة من الأصل زدناها من الفتح الرباني .

١٤٠٨ – انظر الحديث رقم ١٤٠٥ .

على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع وان صليت التطوع في الجماعة .

١٤٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو طالب زيد بن أخرم الطائي، وإبراهيم ابن مرزوق ، قالا ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، قال سمعت النعمان — وهو ابن راشد — يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين وجهر ، بلا أذان وإقامة .

(٦٥٤) باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء .

١٤١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد (١٥٢—ا) بن تميم عن عمه ، قال :

خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، وجهر بالقراءة ، وحوّل رداءه ، ورفع يديه واستسقى ، واستقبل القبلة .

(٦٥٥) باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء، وتحويل الأردية قبل الصلاة .

١٤١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء.

١٤٠٩ — (قلت : إسناده ضعيف ، النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في « التقريب » . وسيأتي تضعيف المصنف إياه في هذا الحديث نفسه ١٤٢٢ — ناصر)
جه اقامة ١٥٣ من طريق وهب؛ الفتح الرباني ٦ : ٢٣٣ .

١٤١٠ — اسناده صحيح. د حديث ١١٦١ من طريق عبد الرزاق .

١٤١١ — خ الاستسقاء ٢٢ من طريق قتادة عن أنس .

قال شعبة ، قلت لثابت : أنت سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله قلت : سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله .

قال أبو بكر : وفي خبر معمر عن الزهري ورفع يديه ، قد أمليته قبل .

(٦٥٦) باب صفة رفع اليدين في الإستسقاء .

١٤١٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا حجاج ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ استسقى هكذا ، ومد يديه ، وجعل باطنها ما يلي الأرض حتى رأيت بياض ابطيه .

١٤١٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن سليمان التيمي عن بركة — وهو أبو اليد — عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ ماداً يديه ، حتى رأيت بياض ابطيه .

قال سليمان : ظننته يدعو في الاستسقاء .

(٦٥٧) باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلا .

١٤١٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا المسعودي ويحيى عن أبي بكر ، فقلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي

١٤١٢ — اسناده صحيح ، د حديث ١١٧١ من طريق حماد ؛ م الاستسقاء ٦ مختصراً .

١٤١٣ — (قلت : إسناده جيد — ناصر) .

١٤١٤ — انظر الحديث رقم ١٤٠٦ .

عن أبيك عن عباد بن تميم ، قال ، أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد :

أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه وصلىٰ ركعتين .

قال المسعودي عن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، قلت له : أخبرنا جعل أعلاه أسفله ، أو أسفله أعلاه ، أم كيف جعله ؟ قال : لا ، بل جعل اليمين الشمال والشمال اليمين .

(٦٥٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما حول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن لأن الرداء ثقل عليه، فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله .

١٤١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا نعيم بن حماد وأبراهيم ابن حمزة، قالا ، ثنا عبد العزيز — وهو ابن محمد — عن عمارة — وهو ابن غزية — عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال :

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداءُ ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه .

قال إبراهيم بن حمزة : على عاتقه .

(٦٥٩) باب صفة الدعاء في الاستسقاء .

١٤١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن الحسين بن إبراهيم بن ابجر ،

١٤١٥ — اسناده صحيح، د حديث ١١٦٤ من طريق عبد العزيز؛ الفتح الرباني ٦ : ٢٤٥ .
١٤١٦ — د حديث ١١٦٩ من طريق الطنافسي .

نا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال :

أتت النبي ﷺ بواكي[1] ، فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مربعاً ، عاجلاً غير آجل ، نافعاً غير ضار » فأطبقت عليهم .

١٤١٧ — أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو هشام المخزومي عن وهيب عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ قال : « اللهم اسقنا » .

(٦٦٠) باب عدد [ركعات] صلاة الاستسقاء .

١٤١٨ قال أبوبكر : في خبر يونس ومعمر عن الزهري ، صلى ركعتين.

(٦٦١) باب عدد التكبيرات[2] في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين

قال أبو بكر : في خبر الثوري عن هشام بن إسحاق ، فقال : كما يصلي في العيدين .

١٤١٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق عن عامر بن لوى (١٥٢ ب) المديني أنه سمع جده هشام بن إسحاق ، يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله :

أن الوليد بن عتبة أمير المدينة ، أرسله إلى ابن عباس ، فقال : يا ابن أخي سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى

١٤١٧ — اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٠ من طريق محمد بن بشار .

١٤١٨ — انظر الحديث رقم ١٤١٠ .

١٤١٩ — انظر الحديث رقم ١٤٠٥؛ ن ٣ : ١٢٧ .

(١) جمع باكية . أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر — ناصر .

(٢) في الأصل : عدد التكبير ولعل الاصح ما اثبتناه .

بالناس ؟ قال اسحاق : فدخلت على ابن عباس ، فقلت : يا أبا العباس كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى ؟ قال : خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متبذلاً فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى .

(٦٦٢) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء، يريد أنه لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار .

قال أبو بكر : في خبر معمر عن الزهري جهر بالقراءة .

١٤٢٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه :

أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وولى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين قرأ فيهما ، وجهر فيهما بالقراءة .

(٦٦٣) باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ بالبلدة التي يستسقي بها ببعض قرابته ﷺ .

١٤٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك ، قال :

كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقي بالعباس ، فيقول :

١٤٢٠ ــ خ الاستسقاء ١٦؛ ن ٣ : ١٢٧ من طريق ابن أبي ذئب .

١٤٢١ ــ خ الاستسقاء ٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

اللهم إنا كنا اذا قحطنا استسقينا بنبيك ، فتسقينا ، وإنا نستسقيك اليوم بعم نبيك – أو نبينا . فاسقنا ، فيُسقون .

قال الأنصاري كذا وجدت في كتابي بخطي فيسقون .

(٦٦٤) باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء .

١٤٢٢ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا زيد بن أخزم الطائي وإبراهيم بن مرزوق ، قالا ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال ، سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ خرج يوماً يستسقي ، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا أقامة ، قال ، ثم خطبنا ودعى الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

قال أبو بكر : في القلب من النعمان بن راشد ، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير . فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين ، مرة قبل الصلاة ومرة بعدها .

(٦٦٥) باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكي إلى الإمام بقحط المطر ، ودعاء الامام بحبس المطر عن المدن والقرى، إذا اشتكي إليه كثرة الأمطار وخيف هدم البنيان وانقطاع السبل .

١٤٢٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ،

١٤٢٢ – انظر الحديث رقم ١٤٠٩ .

١٤٢٣ – خ الاستسقاء ١٤ من طريق معتمر .

قال ، سمعت عبيد الله عن ثابت عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام إليه الناس ، فصاحوا ، قالوا : يا نبي الله قحط المطر ، واحمر الشجر ، وهلك البهائم ، فادع الله أن يسقينا . فقال : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » . قال وايم الله ما نرى في السماء قَزَعةً من سحاب فنشأَت سحابة فانتشرت ، ثم انها امطرت ، فنزل نبي ﷺ فصلى وانصرف فلم يزل يمطر إلى الجمعة الأُخرى ، فلما قام النبي ﷺ يخطب ، صاحوا ، قالوا ، يا نبي الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا ، قال ، فتبسم وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » . قال فتقشعت عن المدينة ، فجعلت تمطر حولها وما تُمطِر (١٥٣ ـ ١) بالمدينة قطرة . قال فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكليل .

(٦٦٦) باب ترك الامام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانياً إذا أسقوا في أول مرة فأسقوا .

١٤٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني عباد بن تميم أن عمه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره :

أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم ، فقام فدعى قائماً ، ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه فأسقوا .

١٤٢٤ ـ اسناده صحيح ؛ لم أجد بهذا السياق ، انظر ن ٣ : ١٢٨ .

قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار أعلمه « فأسقوا » إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة .

جماع أبواب

صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن .

(٦٦٧) باب عدد [ركعات] صلاة العيدين .

١٤٢٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن بشر ؛ ح وثناه عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ، ثنا يزيد بن زياد — وهو ابن أبي الجعد — عن زبيد الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال ، قال عمر :

صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم وقد خاب من افترى .

(٦٦٨) باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وترك

١٤٢٥ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) . ن ٣ : ١٤٩ من طريق زبيد الايامي مختصرا، ولم يذكر : كعب .

الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحي .

١٤٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا أبو عاصم ، ثنا ثواب ابن عتبة ، نا ابن بريدة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح .

(٦٦٩) باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة، وإن كان الأكل مباح قبل الغدو إلى المصلى، والآكل غير حارج ولا آثم .

١٤٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال :

خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال أبو بردة ابن نيار : ذبحت شاتي وتغدّيت قبل أن آتي الصلاة. فقال : « شاتك شاة لحم » . وذكر الحديث

قال أبو بكر : خرجته في كتاب الأضاحي .

(٦٧٠) باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى .

١٤٢٦ — اسناده حسن. انظر ت ٢ : ٤٢٦؛ الفتح الرباني ٦ : ١٢٩ .

١٤٢٧ — خ العيدين ٥ من طريق جرير .

١٤٢٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا محمد ابن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو .

(٦٧١) باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر .

١٤٢٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن محرز بالفسطاط ، ثنا أبو النضر ، نا المرجي بن رجاء ، حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، حدثني أنس ابن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً .

(٦٧٢) باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، والدليل على أن صلاة العيدين تصلى في المصلى لا في المساجد، إذا أمكن الخروج إلى المصلى .

١٤٣٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان ، قالا ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد — وهو ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى بهم ثم انصرف .

١٤٢٨ — (قلت : إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق — ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٦ إلى رواية ابن خزيمة ؛ ت ٢ : ٤٢٧من طريق هشيم ؛ وانظر خ العيدين ٤ .

١٤٢٩ — اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٧ إلى رواية ابن خزيمة؛ خ العيدين ٤ من طريق عبيد الله .

(٦٧٣) باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين ان صح الخبر. فإن في القلب من هذا الخبر، واحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من (١٥٣ ب) ابن اخي ابن وهب .

١٤٣١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن علي بن وهب ، ثنا عمي ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، والعباس ، وعلي ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، واسامة ابن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن ام أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل ، والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله .

(٦٧٤) باب ترك الأذان والاقامة[1] لصلاة العيدين، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان، ولا اقامة إلا لصلاة الفريضة، وإن صليت غير الفريضة جماعة .

١٤٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا موسى بن إسماعيل الفزاري ، أخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال :

شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلم يؤذن ولم يقم .

(٦٧٥) باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى، ليستتر بها الإمام في

١٤٣١ — (قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف) .

١٤٣٢ — م العيدين ٧ ن طريق سماك نحوه .

(١) في الأصل : باب ترك الاذان والامام ، والصواب ما أثبتناه .

المصلى إذا صلى، بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان النبي ﷺ يخرج العنزة من أجلها

١٤٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها ، وكان يخطب بعد الصلاة

١٤٣٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث عن خالد — وهو ابن يزيد — عن سعيد بن أبي هلال ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة ، يغرزها بين يديه حين يقوم يصلي .

(٦٧٦) باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي ﷺ يخرج العنزة إلى المصلى، والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستر المصلى .

١٤٣٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثني عن عقيل ، عن نافع عن ابن عمر :

١٤٣٣ — خ العيدين ١٣ من طريق عبيد الله، دون قوله : وكان يخطب .

١٤٣٤ — انظر الحديث رقم ١٤٣٣ .

١٤٣٥ — قلت إسناده ضعيف ، محمد بن عزيز قال الحافظ: « فيه ضعف » وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة » . وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام ، وقيل: لم يسمع من عمه عقيل ، وإنما يحدث من كتبه — ناصر) ، جه اقامة ١٦٤ من طريق الأوزاعي عن نافع نحوه .

أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر ، خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها ، وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيءٌ مبني يستتر به .

(٦٧٧) باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها إقتداء بالنبي وإستنانا به .

١٤٣٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — ثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، قال ، سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو أضحى — وأكبر علمي أنه قال يوم الفطر — فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها .

(٦٧٨) باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة .

١٤٣٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس .

أن النبي ﷺ صلى قبل الخطبة في يوم العيد .

١٤٣٦ — خ العيدين ٨ من طريق شعبة بدون الشك .

١٤٣٧ — م العيدين ٢ من طريق أيوب مطولا .

(٦٧٩) باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع .

١٤٣٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، كتب إليّ كثير بن عبد الله بن عمرو يحدث عن أبيه ، عن جده:

قال رأيت رسول الله ﷺ كبّر في الأضحى سبعاً وخمساً ، وفي الفطر مثل ذلك .

(٦٨٠) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم انه يوالي بين (١٥٤—١) القرائتين في صلاة العيدين .

١٤٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل —يعني ابن أبي أويس— ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

(٦٨١) باب القراءة في صلاة العيدين .

١٤٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري بالفسطاط ثنا شريح بن النعمان ، ثنا فليح — وهو ابن سليمان — عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي واقد الليثي ، قال :

سألني عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله ﷺ في صلاة الخروج

١٤٣٨ — إسناده ضعيف. ت ٢ : ٤١٦ من طريق كثير. (قلت : لكن له شواهد يتقوى بها ، فراجع « الإرواء » — ناصر) .

١٤٣٩ — اسناده ضعيف. جه اقامة ١٥٦ من طريق محمد بن خالد عن كثير .

١٤٤٠ — م العيدين ١٥ من طريق أبي عامر العقدي عن فليح .

في العيدين ؟ فقلت قرأ : اقتربت الساعة وانشق القمر ، وق والقرآن المجيد .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان. رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ، وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثي .

قال : حدثناه أبو الأزهر من أصله ، قال ، ثنا أبو اسامة عن فليح .

١٤٤١ – وفي خبر النعمان بن بشر وسمرة بن جندب أن النبي ﷺ قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . وهذا من اختلاف المباح .

(٦٨٢) باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة .

قال ابو بكر : في خبر داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، فاذا قضى صلاته وسلم ، قام فأقبل على الناس .

قال ابو بكر : خرجته بتمامه بعد .

(٦٨٣) باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد .

١٤٤٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ،ثنا حماد بن مسعدة ،

١٤٤١ – انظر الفتح الرباني ٦ : ١٤٥ – ١٤٦

١٤٤٢ –

١٤٤٣ – انظر خ العيدين ٤٨ م العيدين ٨ .

ثنا عبيد الله ؛ وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الوهاب – يعني الثقفي – نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يخطب بعد الصلاة .

وفي حديث حماد بن مسعدة : يعني في العيد .

(٦٨٤) باب الخطبة على المنبر في العيدين .

١٤٤٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال ، سمعته يقول :

إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلّى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال [وبلال] باسط ثوبه يلقين النساءُ صدقة .

قلت لعطاء : زكاة الفطر ؟ قال : لا . ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين .

(٦٨٥) باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر .

١٤٤٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ خطب يوم عيد على راحلته .

قال أبو بكر : هذه اللفظة تحتمل معنيين . أحدهما أنه خطب

١٤٤٤ – م العيدين ٣ من طريق محمد بن رافع .

١٤٤٥ – انظر التلخيص الحبير ٢ : ٨٦ . (قلت : والحديث الآتي ١٤٤٩) .

قائماً لا جالساً ، والثاني أنه خطب على الأرض . كانكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر ، فقال : لم يكن يخرج المنبر .

(٦٨٦) باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس .

١٤٤٦ — أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس[1] .

(٦٨٧) باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين (١٥٤ ب) وترك الكلام فيه .

١٤٤٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا حفص — يعني ابن جميع العجلي — ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السّوائي ، قال ، سمعته يقول :

رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة

١٤٤٦ — اسناده صحيح. ن ٣ : ٩٠ من طريق بشر .

١٤٤٧ — اسناده صحيح. ن ٣ : ٩٠ من طريق سماك .

(١) (قلت : هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه : كان رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة قائماً...الحديث . أخرجه مسلم (٣٣) . فقوله في الكتاب « الخطبتين» اللام فيه للعهد ، وليس للإستغراق فتنبه — ناصر) .

لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أُخرى ، فمن حدثكم أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب قاعداً فقد كذب .

(٦٨٨) باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة والصلاة جميعا .

١٤٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وسلم بن جنادة ، قالا ، ثنا وكيع ، قال الحسن ، قال ، ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة :

أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويتلو آية من القرآن ، وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً غير أن الحسن ، قال : وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن .

(٦٨٩) باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد .

١٤٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى والفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا قضى صلاته وسلّم ، قام فأقبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كانت له حاجة ببعث أو غير ذلك ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا

١٤٤٨ — اسناده صحيح. ن ٣ : ٩٠ من طريق سفيان .

١٤٤٩ — م العيدين ٩ من طريق علي بن حجر .

تصدقوا ، تصدقوا . وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف . فلم تزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن ، وإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يجُرُّني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو المصلى ، فلما رأيت ذلك منه ، قلت : أين الابتداءُ بالصلاة ؟ فقال مروان : يا أبا سعيد تُرك ما تعلم . فرفعت صوتي : كلا والذي نفسي بيده ، لا تأْتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات ، ثم انصرفت .

(٦٩٠) باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها .

١٤٥٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا بشر بن المفضل ، نا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذُباب ، عن سهل بن سعد ، قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره[1] . ولكن رأيته يقول هكذا : وأشار باصبعه السبابة يحركها .

قال أبو بكر : عبد الرحمن بن معاوية هذا ، أبو الحويرث مدني .

(٦٩١) باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة .

١٤٥٠ — (قلت إسناده فيه ضعف،أبو الحويرث قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ — ناصر) د حديث ١١٠٥ من طريق بشر بن المفضل .

(١) في الأصل : وعلى على غيره، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٤٥١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمارة بن رُويبة :

أنه رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين . رأيت رسول الله ﷺ لا يزيد على أن يشير باصبعه .

(٦٩٢) باب الاعتماد على القسي أو العصى على المنبر في الخطبة .

١٤٥٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا شهاب بن خراش الحوشي ، حدثني شعيب بن رُزيق الطائفي ، قال :

جلست إلى ــ أو مع ــ رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي ، فأنشأ يحدثنا ، قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ (١٥٥ ـ ١) سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فشهدنا الجمعة ، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو عصا ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات .

(٦٩٣) باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي، والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة، ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي ﷺ فيها بما لا يجوز في الصلاة .

١٤٥١ ــ م الجمعة ٥٣، ن ٣ : ٨٨ نحوه من طريق حصين .

١٤٥٢ ــ (قلت : في سنده ضعف ، قال الحافظ : شهاب به خراش صدوق يخطىء ــ ناصر) د حديث ١٤٥٢ من طريق شهاب .

١٤٥٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا وكيع عن إسماعيل — يعني ابن أبي خالد — عن قيس — وهو ابن أبي حازم ، عن أبيه ، قال :

رآني النبي ﷺ وهو يخطب فأمرني ، فحولت إلى الظل .

وفي خبر عبيد الله بن بشر أن النبي ﷺ قال:— وهو يخطب لمن أخر المجيء — إجلس فقد آذيت وانيت .

وفي خبر أبي سعيد : فإن كان له حاجة ببعث أو غير ذلك ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا.

وفي خبر إبن عجلان عن عياض عن أبي سعيد في الخطبة يوم الجمعة ، فقال النبي ﷺ للداخل : «هل صليت » ؟ قال : لا . قال : «قم ، فصل ركعتين » ، ثم قال للناس : «تصدقوا »

وفي أخبار جابر في قصة سليك ، قال النبي ﷺ : «أصليت ؟ » قال : لا. قال : «قم فصل ركعتين» ثم قال ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين » .

ففي هذه الأخبار كلها دلالة على أن الخطبة ليست بصلاة . وأن للخاطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي وما ينوب المسلمين ويعلمهم من أمر دينهم .

(٦٩٤) باب امر الإمام القارىء بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو على المنبر، والبكاء على المنبر عند استماع القرآن .

١٤٥٣ — اسناده صحيح. حم ٣ : ٤٢٧ من طريق وكيع .

١٤٥٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا الحسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص عن الأعمش عن علقمة ، كذا يقول أبو الأحوص ، قال ، قال عبد الله :

أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر . فقرأت عليه من سورة النساء، حتى إذا بلغت : « فكيف إذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بلك على هؤلاء شهيدا »[النساء : ٤١] فنظرت إليه ، وعيناه تذرفان .

(٦٩٥) باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر، إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا

١٤٥٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث ، وثنا خالد ــ هو يزيد ــ عن ابن أبي هلال ، وهو سعيد ــ عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري أنه ، قال :

خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فقرأ (ص) ، فلمّا مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود ، فلما رآنا قال : « إنما هي توبة نبي ، ولكني أراكم قد

١٤٥٤ ـ (قلت : إسناده صحيح ـ ناصر) خ فضائل القرآن ٣٥ من طريق الأعمش عن ابراهيم، دون قوله « وهو على المنبر ». وانظر فتح الباري ٩ : ٩٩ .

١٤٥٥ ـ (قلت : في إسناده ضعف ، ابن أبي هلال كان اختلط ، ولعله بسبب اختلاطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين عياض كما رواه ابن وهب كما ذكر المصنف ـ ناصر) د حديث ١٤١٠ من طريق ابن أبي هلال . واشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٥٣ إلى رواية ابن خزيمة .

استعددتم للسجود » . فنزل وسجد ، وسجدنا .

(٦٩٦) باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدو له .

١٤٥٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو تميلة ، ثنا حسين بن واقد ، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال :

بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين يمشيان ويعثران ، عليهما قميصان أحمران . قال ، فنزل رسول الله ﷺ فحملهما ، ثم قال : صدق الله ، «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» [الأنفال : ٢٨] ، اني رأيت (١٥٥ ب) هذين الغلامين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى نزلت وحملتهما .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن الحباب عن حسين ، وقال : «فلم أصبر» ثم أخذ في خطبته .

(٦٩٧) باب إباحة قطع الخطبة ليعلّم بعض الرعيا

١٤٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان — يعني ابن المغيرة — عن حميد بن هلال ، عن أبي رفاعة ، قال :

جئت النبي ﷺ وهو يخطب ، فقلت : رجل جاهل عن دين لا يدري ما دينه . فأقبل النبي ﷺ إليّ ، وترك الخطبة ، ثم أتى

١٤٥٦ — اسناده صحيح د حديث ١١٠٩ من طريق زيد بن الحباب؛ ٣ : ٨٨ .

١٤٥٧ — اسناده صحيح. حم ٥ : ٨٠ من طريق سليمان .

بكرسي خلت قوائمه من حديد ، فقعد عليه رسول الله ﷺ ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته قائماً .

(٦٩٨) باب إنتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين بعد فراغه من الخطبة ليعظ النساء ويذكرهن .

١٤٥٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال ، وحدثني الضحاك عن ابن مخلد الشيباني عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ، قال :

شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة . فنزل نبي الله ﷺ ، فكأني أنظر إليه يُجَلِّس الرجالَ بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال ، فقرأ : «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» [٦٠ : ١٢] حتى ختم الآية ، ثم قال حين فرغ : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها ، لا يدري الحسن من هي : نعم . قال : فتصدقن ، قال : فبسط بلال ثوبه ، فقال : هلم ، فدىً لكُنّ ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال .

(٦٩٩) باب ذكر عظة الامام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين .

١٤٥٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال ، سمعته يقول :

إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم

١٤٥٨ ــ م العيدين ١ من طريق ابن جريج .

١٤٥٩ ــ م العيدين ٣ من طريق محمد بن رافع .

خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة .

قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين .

قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن . قال : أي لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

١٤٦٠ - قال أبو بكر : وفي خبر عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، أن النبي ﷺ أمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه ، وحثهن على طاعته ، ثم قال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ؟ قال : إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشيرة ، فجعلن يتبرعن بقلائدهن وحليهن وقرطهن وخواتمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به .

أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ناه بندار ، نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك؛ ح وثناه ابو كريب ، ثنا محمد بن بشر ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

(٧٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أتى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته .

١٤٦٠ - م العيدين ٤ من طريق عبد الملك .

١٤٦١ - قال ابو بكر : في خبر ايوب عن عطاء عن ابن عباس ، فرأى انه لم يُسمع النساء ، فأتاهن ، يذكرهن ووعظهن . الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس (١٥٦ -أ) وعن عطاء عن جابر .

(٧٠١) باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد .

١٤٦٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله ﷺ يوم عيد ، صلّ وقال : «قد قضينا الصلاة ، فمن شاء جلس للخطبة ، ومن شاء أن يذهب ذهب» .

قال أبو بكر: هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل بن موسى الشيباني ، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار عن الفضل بن موسى ، لم يحدثنا به بنيسابور ، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين .

(٧٠٢) باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة، وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما .

١٤٦٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ، وقال مرة : في العيد ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فإن وافق ذلك

١٤٦١ - م العيدين ٢ من طريق إيوب . وفيه : فرأى انه لم يسمع النساء .

١٤٦٢ - (قلت: في إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف ، لكن قد توبع - ناصر). البيهقي ٣ : ٣٠١ من طريق الفضل .

١٤٦٣ - م الجمعة ٦٢ من طريق ابراهيم .

يوم الجمعة قرأ بهما [١] .

(٧٠٣) باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف أياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح .

١٤٦٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن ، نا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن أياس بن أبي رملة :

أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . صلى العيد في أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : «من شاء أن يجمع فليجمع» .

(٧٠٤) باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصاب ابن الزبير السنة، سنة النبي ﷺ .

١٤٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الحميد بن جعفر ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سليم — يعني ابن أخضر — ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري من بني عوف بن ثعلبة ، قال ، حدثني وهب بن كيسان ، قال :

شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر — أو أضحى —

١٤٦٤ — اسناده ضعيف؛ ن ٣ : ١٥٨ من طريق عبد الرحمن؛ د حديث ١٠٧٠ .

١٤٦٥ — اسناده حسن؛ ن ٣ : ١٥٨ من طريق بندار؛ د حديث ١٠٧١، دون قوله : «وبلغ ابن الزبير ...» .

(١) في الأصل : قرأ به ولعل الصواب ما اثبتناه .

يوم الجمعة ، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار ، فخرج وصعد المنبر ، فخطب وأطال ، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة . فعاب عليه ناس من بني امية بن عبد شمس ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، وبلغ ابن الزبير ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : أصاب ابن الزبير السنة ، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد ، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وانما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلّى بهم صلاة العيد فقط ، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد .

(٧٠٥) باب إباحة خروج النساء في العيدين، وإن كن أبكاراً ذوات خدور حيضا كنّ أو أطهاراً .

١٤٦٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا إسماعيل ابن علية ، نا أيوب عن حفصة ، قالت :

كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن. فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف،

١٤٦٦ — خ الحيض ٢٣ من طريق أيوب .

فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله (١٥٦ ب) ﷺ اثنتى عشرة غزوة ، كانت أختي معه في ست غزوات ، قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى . فسألت اختي رسول الله ﷺ ، فقالت : هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين» . فلما قدمت أم عطية سألتها - أو سألناها - فقلنا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا ؟ وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت بأبا . فقالت : نعم بأبا[1] . قال : «لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحُيَّض فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين . وتعتزل الحائض المصلى» . قلت لأم عطية : الحائض ؟ قالت : أليست تشهد عرفة ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ .

(٧٠٦) باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد. والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين .

١٤٦٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن مسلم ، نا هشيم ، أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن ابن سيرين عن أم عطية ؛ وهشام عن ابن سيرين ؛ وحفصة عن أم عطية :

أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكار العواتق ذوات الخدور والحُيَّض يوم العيد ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة

(١) في الاصل في كلا الموضعين بيابا، ولعل الصواب ما اثبتناه، وانظر فتح الباري ١ : ٤٢٤

١٤٦٧ - اسناده صحيح. ت ٢ : ٤١٩ من طريق هشيم .

المسلمين ، فقالت إحداهن : فإن لم يكن لإحدانا جلباب ؟ قال : «فلتُعِرها اختها من جلابيبها» .

(٧٠٧) باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلي .

١٤٦٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سعيد وأبو الأزهر — وكتبته من أصله ، قالا ، نا يونس بن محمد — وهو المؤدب — نا فليح — وهو ابن سليمان — عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

(٧٠٨) باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى .

١٤٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا أبو مطرف بن أبي الوزير ، نا عبيد الله بن عمر والرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، قال :

كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم ، فإذا خرج صلى للناس ركعتين ، فإذا رجع صلىّ في بيته ركعتين ، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً .

١٤٦٨ — (قلت : إسناده فيه ضعف — ناصر) . ت ٢ : ٤٢٤ من طريق فليح ، وانظر تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الترمذي .

١٤٦٩ — (قلت : اسناده حسن — ناصر) . جه اقامة ١٦٠ من طريق عبيد الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

١٤٧٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، قالا ، حدثنا شعبة عن قتادة (١) وعقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود :

عن النبي ﷺ ، قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين

قال أبو بكر: حدثناه أبو قدامة، نا يحيى بن سعيد عن شعبة نحوه .

١٤٧٠ - اسناده صحيح. حم ١ : ٤٣٧ من طريق محمد بن جعفر .

(١) في الأصل : شعبة عن قتادة عن عقبة. ولعل الصواب ما أثبتناه .

قال أبو بكر : وهذه اللفظة من الجنس الذي اعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذى الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفياً لما زاد على ذلك العدد ، ولم يرد النبي ﷺ بقوله : خمسا وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد ، والدليل على صحة ما تأولت .

١٤٧١ — أن محمد بن بشار ويحيى بن حكيم حدثانا ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة .

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر :

(١٥٧ - ١) عن النبي ﷺ بمثله .

(٢) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لا يخاطب أمته بلفظ مجمل ، موّه بجهله على بعض الغباء، احتجاجاً لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى ، زعم .

١٤٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عبد الأعلى ، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته

١٤٧١ — خ اذان ٣٠ من طريق نافع .

١٤٧٢ — انظر م المساجد ٢٤٦ ؛ التلخيص الحبير ٢ : ٢٥ — ٢٦ ؛ مسندابي عوانة ٢ : ٤ .

وحده ببضع وعشرين صلاة » .

قال أبو بكر ، فقوله ﷺ : « بضع » كلمة مجملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد ، وبيّن عليه السلام في خبر ابن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين ، ولم يقل لا تفضل إلا بخمس وعشرين ، واعلم في خبر ابن عمر « أنها تفضل بسبع وعشرين درجة ».

(٣) باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة. والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وانّ فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة .

١٤٧٣ ـــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا الفضل بن دكين ، نا سفيان عن عثمان بن حكيم ـــ أصله مدني سكن الكوفة ـــ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان ، قال

قال رسول الله ﷺ : «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة » .

(٤) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر .

١٤٧٤ ـــ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب، نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد :

عن النبي ﷺ في قوله : «إن قرآن الفجر كان مشهوداً » [الإسراء ٧٨] ، قال «تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار مجتمعا فيها » .

١٤٧٣ ـــ م المساجد ٢٦٠؛ أبي عوانة ٢ : ٤ من طريق سفيان .

١٤٧٤ ـــ انظر ٢ المساجد ٢٤٦ .

قال أبو بكر : أمليت في أول كتاب الصلاة ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر .

(٥) باب ذكر الحض علـى شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما إلا حبوا على الركب .

١٤٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله ، قال ، قرأت على مالك — يعني ابن أنس — عن سمي مولى أبي بكر — وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : «ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » .

(٦) باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل .

١٤٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ، قال :

قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب ، فقلت : يا أبا المنذر حدثني أعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال : صلى لنا — أو صلى بنا — رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، ثم التفت ، فقال: «أشاهد فلان » ؟ قلنا : لا ، ولم يشهد الصلاة ، قال : «أشاهد فلان » ؟ قلنا : لا ، ولم

١٤٧٥ — خ الاذان ٩ من طريق مالك مطولا .

١٤٧٦ — اسناده صحيح. حم ٥ : ١٤٠ من طريق أبي اسحاق .

يشهد الصلاة . فقال : « إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، إن صف المقدم على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاتك مع رجل أربى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع رجلين أربى من صلاتك مع رجل ، وما كان أكثر فهو[1] أحب إلى الله » .

قال أبو بكر : ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبي بن كعب ، ولم يقولا : عن أبيه .

١٤٧٧ — أنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ناه بندار ، نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر (١٥٧ ب) عن شعبة ، قال ، سمعت أبا إسحاق ، قال ، سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب ، قال :

صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فقال : «أشاهد فلان » . فذكر الحديث وقال : «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

(٧) باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة .

١٤٧٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب ، نا زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم ، قال ،

١٤٧٧ — أسناده صحيح. انظر ن ٣ : ٨٨ ، رواه من طريق شعبة .

١٤٧٨ — اسناده صحيح. د حديث ٥٥٣ من طريق زيد؛ ن ٣ : ٨٥ .

(١) في الأصل : وما أكثر من أحب إلى الله، ولعل الصواب ما أثبتناه .

يا رسول الله ! ان المدينة كثيرة الهوام والسباع . قال : «تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ؟ قلت : نعم . قال : «فحي هلا » .

(٨) باب امر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة .

١٤٧٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن أبي حرب ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا أبو جعفر الرازي ، ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم :

أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال : لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » . فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد . قال : «أتسمع الإقامة » ؟ قال : نعم . قال : «فاحضرها » ، ولم يرخص له .

قال أبو بكر: هذه اللفظة : وليس لي قائد فيها اختصار ، أراد – علمي – وليس قائد يلازمني كخبر أبي رزين عن ابن أم مكتوم .

١٤٨٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه نصر بن مرزوق ، ثنا أسد ، ثنا شيبان أبو معاوية ، عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم .

أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ، ناه محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد

١٤٧٩ – اسناده صحيح. اشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٢٨ إلى رواية ابن خزيمة، وأخرجه الحاكم والامام احمد .

١٤٨٠ – اسناده صحيح د حديث ٥٥٢ من طريق عاصم؛ جه المساجد ١٧ .

– يعني ابن بكر – أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن أم مكتوم ، قال ،

قلت : يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ، ولي قائد فلا يلازمني ، فهل لي من رخصة ؟ قال : «تسمع النداء»؟ قال : نعم . قال : «ما أجد لك من رخصة» .

(٩) باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة .

١٤٨١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وابن عجلان وغيره ، قال ،

قال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن آمر فتياني فيقيموا الصلاة وآمر فتياناً فيتخلفوا إلى رجال يتخلفون عن الصلاة ، فيحرقون عليهم بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يدعى إلى عظم إلى ثريد ، أي لأجاب» .

١٤٨٢ – قال أبو بكر : أما خبر ابن عجلان الذي أرسله ابن عيينة ، فإنما رواه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ

عن النبي ﷺ ، أخبرناه أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، حدثني صفوان وأبو عاصم ، قالا ، ثنا ابن عجلان فذكر الحديث .

(١٠) باب تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة .

١٤٨٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن المسعودي

١٤٨١ – خ الاذان ٢٩ من طريق ابي الزناد نحوه؛ م المساجد ٢٥١ .
١٤٨٢ – اسناده صحيح. حم ٢ : ٣٧٦ من طريق محمد بن عجلان .
١٤٨٣ – م المساجد ٢٥٧ من طريق علي بن الاقمر مطولاً؛ ن ٢ : ٨٤ .

عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال :

لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين نفاقه ، ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادي بين رجلين حتى يقام في الصف .

(١١) باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة .

١٤٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن نمير عن الأعمش ؛ وثنا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال ،

قال رسول الله ﷺ : «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة (١٥٨ـ أ) والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، واني لأهم أن آمر بالصلاة ، فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي ، ثم آخذ حزم النار فأحرق على أناس يتخلفون عن الصلاة بيوتهم » . هذا حديث ابن نمير .

وفي حديث أبي معاوية ، قال : «لقد هممت» وقال : «ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

١٤٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا عبد الوهاب — يعني الثقفي — قال ، سمعت يحيى بن سعيد ، يقول ، سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر ، كان يقول :

١٤٨٤ — خ الاذان ٣٤ من طريق الاعمش نحوه؛ جه المساجد ١٧ من طريق أبي معاوية .
١٤٨٥ — قال الهيثمي ٢ : ٤٠ «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثقون».

كنا إذا فقدنا الإنسان فى صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن .

(١٢) باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها .

١٤٨٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة ، حدثني زائدة بن قدامة عن السائب بن حُبيش الكلاعي ؛ ح وثنا علي بن مسلم ، ثنا عبد الصمد ، نا زائدة بن قدامة ، نا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال ،

قال أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : قرية دون حمص قال أبو الدرداء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة نفر في قرية ولا بدو فلا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » .

وقال المسروقي : قال رسول الله ﷺ ، وقال : إن الذئب يأخذ القاصية .

(١٣) باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعلة حادثة .

١٤٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب غريب ، ثنا قبيصة ، ثنا ورقاء بن عمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :

١٤٨٦ — اسناده ضعيف. ن ٢ : ٨٢ — ٨٣ من طريق زائدة .

١٤٨٧ — انظر «دراسات في الحديث النبوي» ص ٢٩ .

وثبت رجل رسول الله ﷺ فدخلنا عليه ، فوجدناه جالساً في حجرة له بين يديه غرفة ، قال : فصلّ جالساً ، فقمنا خلفه ، فصلينا فلمّا قضى الصلاة ، قال : «إذا صليت جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صليت قائماً صلوا قياماً ، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها وملوكها»

(١٤) باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة .

١٤٨٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز بخبر غريب غريب ، نا عبد الوارث ، نا عبد العزيز – وهو ابن صهيب – عن أنس بن مالك ، قال :

لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فأُقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يصلي بالناس ، فرفع النبي ﷺ الحجاب ، فما رأينا منظراً أعجب إلينا منه حيث وضح لنا وجه رسول الله ﷺ ، فأومأ رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن تقدم ،وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم نوصل إليه حتى مات صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلمت أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق ، إذا النبي ﷺ أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامة[1] فاكتفى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإقامة .

(١٥) باب فضل المشي إلى الجماعة متوضياً وما يرجى فيه من المغفرة .

١٤٨٨ – م الصلاة ١٠٠ من طريق عبد الوارث .

(١) في الأصل : الاقامة ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٤٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ، حدثنا الليث ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي وشعيب، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان، أنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه » .

(١٦) باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضياً .

١٤٩٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن الأعمش؛ ح وثنا الدورقي وسلم بن جنادة ، قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، وقال الدورقي : قال ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ؛ ح وثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد — يعني ابن جعفر — عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : «صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته وحده في بيته وفي سوقه ببضع وعشرين درجه. وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لا يريد غيرها ،لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

هذا حديث بندار .

١٤٨٩ — اسناده صحيح .

١٤٩٠ — اسناده صحيح، د حديث ٥٥٩ من طريق ابي معاوية «وأخرجه البخاري ومسلم..» كما في هامشه .

وقال أبو موسى : أو حط عنه . وقال بشر بن خالد وسلم بن جنادة والدورقي : وحط عنه .

وقال الدورقي : حتى يدخل المسجد .

(١٧) باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً .

١٤٩١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب ، ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «لا يتوضأُ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأْتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته .

(١٨) باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تطهر الرجل ثم مرّ إلى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتبه ــ أو كاتباه ــ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى للصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع .

(١٩) باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ،

١٤٩١ – اسناده صحيح. جه اقامة ٤١٩ حم ٢ : ٣٠٧ من طريق الليث مثله .
١٤٩٢ – اسناده صحيح. حم ٤ : ١٥٧ من طريق أبي عشانة .
١٤٩٣ – اسناده صحيح. حم ٢ : ٣٥٠ من طريق ابي يونس .

نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس – وهو سُليم بن جبير – حدثه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ ، قال : « كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن تعدل بين الاثنين صدقة . وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة ، ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها وترفع متاعه عليها صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة » .

١٤٩٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين ، ثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « الكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة » .

(٢٠) باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه .

١٤٩٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن اعين بخبر غريب غريب ، ثنا أبي ، ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو :

أن عبد الله بن عمرو مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه ، فقال له عبد الله : ما شأنك يا أبا عبد الرحمن

١٤٩٤ – م الذكاة ٥٦ مطولا عن طريق معمر .

١٤٩٥ – اسناده حسن. المستدرك ١ : ٢١٢ .

تحدث نفسك ؟ قال : وما لي أيريد عدو الله أن يلهيني[1] عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ قال : «تكابد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس فتحدث ، فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول (١٥٩ أ) : «من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله ، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله ، ومن دخل على إمام يعوده كان ضامناً على الله ، ومن جلس في بيته لم يغتب أحداً بسوء كان ضامنا على الله . » فيريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس .

(٢١) باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه .

١٤٩٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون ، ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح » .

(٢٢) باب ذكر كتابه اجر المصلي بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عباد بن يعقوب — المتهم في رأيه الثقة

١٤٩٦ — خ الاذان ٣٧ من طريق يزيد .

(١) في الأصل : أيريد عبد الله ان يكفيني، والتصحيح من المستدرك .

في حديثه ــ ثنا عمرو بن ثابت والوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال :

قال رسول الله ﷺ : «على كل من الإنسان صلاة كل يوم». فقال رجل من القوم: هذا من[1]. أشد ما أتيتنا به. قال: آمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة، وحملك عن الضعيف صلاة، وانحاؤك القذر عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة.

(٢٣) باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل .

١٤٩٨ ــ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب، حدثنا يحيى بن الحارث(٢) الشيرازي ــ وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه ــ قال، حدثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، قال :

قال رسول الله ﷺ : «ليبشر المشاؤن في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

١٤٩٩ ــ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إبراهيم بن محمد، نا يحيى بن الحارث، ثنا أبو غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

قال رسول الله ﷺ : «بشر المشائين في الظلام بالنور التام».

(٢٤) باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطى .

١٥٠٠ ــ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا عباد بن عباد

١٤٩٨ ــ اسناده صحيح. د حديث ٥٦١؛ جه المساجد ١٤ من طريق يحيى .

١٤٩٩ ــ اسناده صحيح. انظر الحديث رقم ١٤٩٨ وت ١ : ٤٣٥ .

١٥٠٠ ــ م المساجد ٢٧٨ .

(١) في الأصل : هذا في اشد ما اتيتنا به، ولعل الاصح ما اثبتناه .

(٢) في الأصل : يحيى بن المحدث والتصحيح من «التقريب» .

المهلبي عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر عن أبيه ، نا أبو عثمان عن أبي بن كعب ؛ وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ، وهذا حديث عباد :

قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فتوجعت له ، فقلت يا فلان : لو إنك اشتريت حماراً يقيك الرمض ، ويرفعك من الموقع ، ويقيك هوام الأرض . فقال : إني والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ . قال : فحملت به حملاً ، حتى أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، قال ، فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو في أمره . فقال له رسول الله ﷺ : «ان لك ما احتسبت» .

وفي حديث الصنعاني : فأخبرت رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، قال : يا نبي الله لكيما يكتب أثرى ورجوعي إلى أهلي واقبالي إليه ، أو كما قال ، قال : «اعطاك الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع ، أو كما قال» .

١٥٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالا ، ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

قال (١٥٩ب) رسول الله ﷺ : «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام .

١٥٠١ — خ الاذان ٣١ من طريق ابي اسامة .

جميعها لفظاً واحداً .

(٢٥) باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها .

١٥٠٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن درّاج ، حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . قال الله : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر [التوبة : ١٨] .

(٢٦) باب فضل ايطان المساجد للصلاة فيها .

١٥٠٣ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يوطن الرجل المساجد للصلاة إلا تبشبش الله به من حين يخرج من بيته كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم» .

(٢٧) باب فضل الجلوس في المسجد إنتظاراً لصلاة، وذكر صلاة الملائكة عليه ودعائهم له ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

١٥٠٢ — اسناده صحيح. جه المساجد ١٩ من طريق عمرو بن الحارث ؛ حم ٣ : ٦٨ من طريق ابن وهب .

١٥٠٣ — اسناده صحيح . جه المساجد ١٩ من طريق ابن أبي ذئب .

١٥٠٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم ابن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، قال الدورقي ، ثنا الأعمش ، قال سلم، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ، لا يريد إلا الصلاة ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، فيقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه » .

١٥٠٤ ــ خ الصلاة ٨٧ من طريق الاعمش .

الفهرس

الصفحة

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والتي لا تجوز ٥
باب اباحة الصلاة على الارض كلها ٥
باب اباحة الصلاة في مرابض الغنم وفي المقبرة إذا نبشت ٥
باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ٦
باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ٧
باب النهي عن الصلاة خلف القبر ٧
باب النهي عن الصلاة في معاطن الابل ٨
باب اباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه ٩
جماع أبواب سترة المصلي ٩
باب الصلاة إلى السترة ٩
باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة ٩
باب الاستتار بالابل في الصلاة ١٠
باب الامر بالدنو من السترة ١٠
باب الدنو من المصلي إذا كان يصلي إلى جدار ١٠
باب القدر الكافي في السترة ١١
باب ذكر الدليل في القدر المراد من مؤخرة الرحل ١٢
باب الاستتار بالخط ١٣
باب التغليظ في المرور بين يدى المصلي ١٤
باب ذكر الدليل فى أن التغليظ في المرور إذا صلى إلى سترة ١٤
باب أمر المصلي بدفع المار بين يديه ١٥
باب اباحة مقاتلة الماء إذا كان المصلي مستترا ١٥

الصفحة

باب بيان ان اباحة المقاتلة انما تكون بعد منعه مرتين ١٦
باب اباحة منع المار الدفع في نحره ابتداء ١٦
باب بيان المراد من تسمية من يجتاز بين يدى المصلي شيطاناً ١٧
باب الرخصة في الصلاة وامام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة ١٧
باب توهين الخبر « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين » ١٨
باب بيان المراد من ايقاظ النبي ﷺ عائشة اذا أراد الوتر ١٨
باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة ١٩
باب اباحة منع المصلى الشاة من المرور بين يديه ١٩
باب مرور الهر بين يدي المصلي ٢٠
باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الاسود بين يدي المصلى . . ٢٠
باب ذكر الدليل في أن خبر المرأة ليس مضادا خبر عائشة ٢١
باب بيان ان المرأة التي تقطع الصلاة هي الحائض ٢٢
باب مرور الحمار بين يدي المصلي ٢٢
باب كراهة الصلاة إلى ثياب فيها تصاوير ٢٨
جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة ٢٩
باب اباحة الدعاء في الصلاة ٢٩
باب مسألة الرب جلّ وعلا في الصلاة ٣٠
باب اباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة ٣١
باب اباحة الاستعاذة في الصلاة ٣١
باب اباحة الاستعاذة من فتنة الدجال في الصلاة ٣١
باب اباحة التحميد والثناء عند المناسبة في الصلاة ٣٢
باب الامر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٣٣
باب نسخ الكلام في الصلاة ٣٤
باب الكلام في الصلاة جهلا ٣٥
باب الكلام في الصلاة نسيانا ٣٦
باب ما خص الله به نبيه ﷺ من وجوب اجابته حتى في الصلاة . . . ٣٧
باب ما يباح من الكلام في الصلاة ٣٨
باب ما يجري على لسان المصلي من غير قصد لا يفسد عليه صلاته . . . ٣٩

الصفحة

جماع أبواب الافعال المباحة في الصلاة ٤٠
باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة ٤٠
باب الرخصة في المشي القهقرى في الصلاة عند العلة ٤٠
باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة ٤١
باب الامر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ٤١
باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبة ٤٢
باب الرخصة في اللحظ في الصلاة ٤٢
باب الرخصة للمصلي في ملاحظة غيره من المصلين ٤٢
باب اباحة الالتفات عند تعليم المصلين بالاشارة ٤٣
باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٤٣
باب الرخصة في بصق المصلي خلفه ٤٤
باب الدليل على اباحة بصق المصلي تحت القدم اليسرى ٤٥
باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه ٤٦
باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ٤٦
باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ٤٧
باب الرخصة في مقاتلة المصلي من أراد المرور بين يديه ٤٧
باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه ٤٧
باب الرخصة في الاشارة في الصلاة بالامر والنهي ٤٨
باب ذكر الدليل على ان الاشارة لا تقطع الصلاة ٤٨
باب الرخصة في الاشارة برد السلام في الصلاة ٤٩
باب الرخصة في الاشارة بجواب الكلام في الصلاة ٤٩
باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الضرورة ٤٩
باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة ٥١
باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ٥١
باب في أن حديث النفس من غير نطق لا يفسد الصلاة ٥٢
باب في اباحة البكاء في الصلاة ٥٢
باب في أن النفخ لا يفسد الصلاة ٥٣
باب في التنحنح في الصلاة ٥٤

الصفحة

باب الرخصة في اصلاح المصلي ثوبه ٥٥
باب في أن النعاس لا يفسد الصلاة ٥٥
جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة ٥٦
باب النهي عن الاختصار في الصلاة ٥٦
باب ذكر العلة في الزجر عن الاختصار ٥٧
باب النهي عن العقص في الصلاة ٥٧
باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة ٥٨
باب كراهة تشبيك الاصابع في الصلاة ٥٨
باب الزجر عن تحريك الحصا في الصلاة ٥٩
باب في اباحة مسح الحصا مرة واحدة ٥٩
باب فضل ترك مسح الحصا في الصلاة ٦٠
باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة ٦٠
باب الزجر عن تغطية الفم في الصلاة إلا في التثاؤب ٦٠
باب كراهة التثاؤب في الصلاة ٦١
باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه ٦١
باب الزجر عن بصق المصلي أمامه ٦١
باب فيما توعد به الباصق أمامه في الصلاة ٦٢
باب الزجر عن توجيه المصلي أي أذى تلقاء القبلة ٦٣
باب النهي عن بزق المصلي على يمينه ٦٣
باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة ٦٣
باب النهي عن الالتفات في الصلاة ٦٤
باب نقص الصلاة بالالتفات فيها ٦٥
باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة ٦٥
باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة ٦٦
باب البدء بالعشاء قبل الصلاة ٦٦
باب الزجر في الاستعجال عن الطعام عند حضور الصلاة ٦٧
باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة ٦٧
باب ذكر نفي قبول صلاة المرائي ٦٧

الصفحة

باب نفي قبول صلاة شارب الخمر ٦٨
باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها والعبد الآبق ٦٨
باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة ٦٩
جماع أبواب الفريضة في السفر ٧٠
باب فرض الصلاة في السفر وعدد ركعاتها ٧٠
باب بيان أن فرض صلاة السفر ركعتان خلا المغرب ٧٠
باب اباحة القصر في السفر وان لم يكن خوف ٧١
باب بيان النبي ﷺ عدد ركعات فريضة السفر ٧٢
باب استحباب قصر الصلاة في السفر ٧٣
باب اباحة القصر في المدن ان لم ينو مقاما ٧٣
باب اباحة القصر بالبلدة أكثر من خمسة عشر يوما لحاجة ٧٤
باب في ازماع المسافر اقامة أربعاً ٧٥
باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر ٨١
باب الرخصة في الجمع وان لم يجد بالمسافر السير ٨١
باب الرخصة في الجمع وان كان المسافر نازلا ٨٢
باب جمع التأخير ٨٣
باب الرخصة في الجمع في الحضر للمطر ٨٥
باب الاذان والاقامة في الجمع ٨٧
باب اباحة ترك الاذان للفائتة وإن صليت جماعة ٨٧
باب استحباب الصلاة قبل الارتحال ٨٨
باب نزول الراكب لصلاة الفريضة ٨٨
جماع أبواب الفريضة عند العلة تحدث ٨٩
باب صلاة المريض جالسا ٨٩
باب صفة الصلاة جالسا ٨٩
باب صفة صلاة المريض مضطجعا ٨٩
باب صلاة الخوف ٩٠
باب الرخصة في الصلاة ماشيا عند طلب العدو ٩١
باب الناسي للصلاة ٩٢

الصفحة

باب بيان ان مدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس مدرك لها . . . ٩٢
باب الدليل على أن مدرك هذه الركعة مدرك للواجب ٩٤
باب النائم عن الصلاة ٩٤
باب العلة في الارتحال عن الموضع الذي نام فيه عن الصلاة ٩٥
باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة ٩٥
باب اعادة الصلاة من الغد في وقتها إذا نسيها أو نام ٩٦
باب بيان ان طلب اعادة الفائتة في وقتها كان قبل النهي عن الربا . . ٩٧
باب يبدأ الناسي لصلاة قبل الثانية إذا ذكرها في وقت الثانية ٩٨
باب تصلى الفائتة باقامة ٩٨
باب الاذان للصلاة بعد ذهاب الوقت ٩٩
باب يصلي الناسي الصلاة متى ذكرها والرخصة له في التطوع قبل الفريضة ١٠٠
باب اسقاط فرض الصلاة عن الحائض ١٠٠
باب نفي ايجاب قضاء صلاة الحائض ١٠١
باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ ١٠١
باب بيان أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير ايجاب ١٠٢
جماع أبواب الصلاة على البسط ١٠٣
باب الصلاة على الحصير ١٠٣
باب الصلاة على البساط ١٠٣
باب الصلاة على الفراء المدبوغة ١٠٣
باب الصلاة على الخمرة ١٠٤
باب الصلاة في النعلين ١٠٤
باب وضع المصلي نعليه عن يساره ١٠٦
باب الزجر عن وضعهما عن يساره ان كان عن يساره مصلي ١٠٦
باب المصلي يشك في الحدث ١٠٧
باب ينصرف المصلي إذا أحدث ١٠٨
جماع أبواب السهو في الصلاة ١٠٨
باب يسجد المصلي للسهو إذا شك في صلاته ١٠٨
باب يبني الشاك في صلاته على الاقل ١١٠

الصفحة

باب في سجدتي السهو قبل السلام إذا بني على اليقين ١١٠
باب في تحسين الركعة التي يشك في نقصها ١١٢
باب في البناء على التحري إذا مال إليه قلبه ١١٣
باب القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا ١١٤
باب يمضي المصلي إذا قام من ركعتين ١١٥
باب الامر بسجدتي السهو للنسيان ١١٦
باب التسليم من الركعتين ساهيا ١١٦
باب ايجاب سجدتي السهو بعد السلام على المُسلِّم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا ١١٧
باب خبر روى في قصة ذي اليدين وادرج لفظ الزهري في متن الحديث ١٢٤
باب التسليم من الركعتين في المغرب ساهيا ١٢٨
باب الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الصلاة الرباعية ١٢٩
باب يصلي المصلي خمس ركعات ساهيا ١٣٠
باب ذكر السنة في سجدتي السهو بعد الكلام ساهيا ١٣٢
باب السلام بعد سجدتي السهو إذا سجدهما بعد السلام ١٣٣
باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما بعد السلام ١٣٤
باب تسمية سجدتي السهو المرغمتين ١٣٤
باب في سجود المسبوق سجدتي السهو ١٣٥
جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن ١٣٦
باب في عدم فرضية الوتر ١٣٦
باب ذكر الدليل بأن الوتر ليس بفرض ١٣٨
باب الترغيب في الوتر ١٣٨
باب في الايتار بركعة ١٣٩
باب اباحة الوتر بخمس ١٤٠
باب يجلس في الخامسة إذا أوتر بخمس ١٤١
باب اباحة الوتر بسبع أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو تسع . . ١٤١
باب وقت الوتر من الليل ١٤٣
باب الامر بالوتر آخر الليل ١٤٤
باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم ١٤٤

الصفحة

باب في علة الامر بالوتر أول الليل ١٤٥
باب الامر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر ١٤٦
باب الرخصة في الوتر راكبا ١٤٧
باب النائم عن الوتر أو الناسي ١٤٨
باب في الوتر بعد الفجر ١٤٨
باب في بيان وتره ﷺ في الليلة التي بات ابن عباس عنده ١٤٩
باب الزجر عن الوتر مرتين في ليلة واحدة ١٥٦
باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر ١٥٧
باب ذكر القراءة في الركعتين بعد الوتر ١٥٨
باب اباحة الصلاة بعد الوتر ١٥٨
جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن ١٦٠
باب فضل ركعتي الفجر ١٦٠
باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر ١٦٠
باب في بيان شدة معاهدته ﷺ للركعتين قبل الفجر ١٦١
باب في الامر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب ١٦١
باب وقت ركعتي الفجر ١٦٢
باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر ١٦٢
باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر ١٦٣
باب اباحة قراءة آية في كل ركعة منهما سوى فاتحة الكتاب ١٦٣
باب الرخصة في صلاة ركعتي الفجر بعد الفريضة إذا فاتتاه ١٦٤
باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما ١٦٥
باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا استيقظ بعده ١٦٥
باب الدعاء بعد ركعتي الفجر ١٦٥
باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١٦٧
باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١٦٨
باب النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الاقامة ١٦٩
جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ١٧١

الصفحة

باب نسخ فرض قيام الليل ١٧١
باب في أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعا ١٧٢
باب كراهة ترك صلاة الليل من اعتاده ١٧٣
باب كراهة ترك قيام الليل ١٧٤
باب استحباب قيام الليل وانه يحل عقد الشيطان ١٧٤
باب في الركعتين من صلاة الليل تحل عقد الشيطان ١٧٥
باب في أن الشيطان يعقد على قافية النساء كالرجال ١٧٥
باب في أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة ١٧٦
باب التحريض على قيام الليل ١٧٦
باب قيام الليل وان كان المرء وجعا ١٧٧
باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض أو كسل ١٧٧
باب استحباب ايقاظ المرء لصلاة الليل ١٧٨
باب أقل ما يجزى من القراءة في قيام الليل ١٧٩
باب فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل ١٨٠
باب فضل قراءة مائتي آية ١٨٠
باب فضل قراءة ألف آية ١٨١
باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر ١٨١
باب استحباب الدعاء في نصف الليل الآخر ١٨٢
باب فضل ايقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل ١٨٣
باب التسوك عند القيام لصلاة الليل ١٨٣
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ١٨٣
باب التحميد والثناء عند افتتاح صلاة الليل ١٨٤
باب في أن الدعاء بعد التكبير ١٨٤
باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية ١٨٥
باب فضل طول قيام الليل ١٨٦
باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ١٨٦
باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل ١٨٨
باب اباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها ١٨٨

الصفحة

باب صفة الجهر بالقراءة ١٨٩
باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بعض المصلين . . . ١٩٠
باب استحباب قراءة بني اسرائيل والزمر كل ليلة ١٩١
باب عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ١٩١
باب ذكر خبر قد يظن أنه يعارض الخبر السابق ١٩٢
باب ذكر خبر ثالث قد يظن أنه يعارض الخبرين السابقين ١٩٢
باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الاخبار الثلاثة ليست متعارضة . . ١٩٣
باب قضاة صلاة الليل بالنهار ١٩٤
باب الوقت من النهار الذي تدرك فيه صلاة الليل ١٩٥
باب الناوي قيام الليل فينام ١٩٥
باب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ١٩٨
باب الامر بالاقتصاد في صلاة التطوع ١٩٨
باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها ٢٠٠
جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها ٢٠٢
باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن ٢٠٢
باب بيان عدد الركعات قبل الفرائض وبعدهن ٢٠٤
باب فضل التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها ٢٠٥
باب فضل التطوع قبل العصر ٢٠٦
باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء ٢٠٦
باب صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن ٢٠٧
باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت . . . ٢٠٨
باب الامر بالركعتين بعد المغرب في البيوت ٢٠٩
باب ذكر الخبر المفسر للخبر السابق ٢١٠
باب استحباب الصلاة في البيت خلا المكتوبة ٢١٠
جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ٢١١
باب الامر بالتطوع في البيوت ٢١١
باب ذكر الدليل في أن بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها . . . ٢١٢
باب الامر باكرام البيوت ببعض الصلاة فيها ٢١٢

الصفحة

باب فضل التطوع عقب كل وضوء ٢١٣
باب استحباب الصلاة عند الذنب ٢١٣
باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع، صلاة الليل والنهار جميعا ٢١٤
باب في أن تطوع النهار مثنى ٢١٤
باب صلاة التسبيح ٢٢٣
باب صلاة الترغيب والترهيب ٢٢٤
باب صلاة الاستخارة ٢٢٦
جماع أبواب صلاة الضحى ٢٢٧
باب الوصية في المحافظة عليها ٢٢٧
باب فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الاوابين ٢٢٧
باب فضل صلاة الضحى ٢٢٨
باب عدد السلامى التي تجزىء ركعتا الضحى عن صدقتها ٢٢٩
باب استحباب تأخير صلاة الضحى ٢٢٩
باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى ٢٣٠
باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر ٢٣٠
باب صلاة الضحى في الجماعة ٢٣٢
باب صلاة النبي ﷺ عند الضحى ٢٣٣
باب صلاة الضحى في السفر ٢٣٣
باب تسليم النبي ﷺ في كل ركعتين من ثمان ركعات الضحى ٢٣٤
باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى ٢٣٤
جماع أبواب صلاة التطوع قاعدا ٢٣٥
باب تقصير اجر صلاة القاعد عن صلاة القائم ٢٣٥
باب ما خص به النبي ﷺ في الصلاة قاعدا ٢٣٥
باب التربع في الصلاة إذا صلى جالسا ٢٣٦
باب اباحة التطوع جالسا ٢٣٦
باب اكثار النبي ﷺ من التطوع جالسا بعدما أسن ٢٣٧
باب الترتل في القراءة اذا صلى جالسا ٢٣٨
باب اباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة . . . ٢٣٨

الصفحة

باب صفة صلاته ﷺ جالسا ٢٣٩
باب تقصير اجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد ٢٤١
باب صفة صلاة المضطجع ٢٤٢
جماع أبواب صلاة التطوع في السفر ٢٤٣
باب التطوع في النهار للمسافر ٢٤٣
باب التطوع في السفر قبل المكتوبة ٢٤٣
باب التطوع في السفر عند توديع المنازل ٢٤٨
باب التطوع بالليل في السفر على الارض ٢٤٨
جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب ٢٤٩
باب اباحة الوتر على الراحلة في السفر ٢٤٩
باب خطأ من زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز ٢٤٩
باب اباحة التطوع على الراحلة حيث توجهت ٢٥١
باب خطأ من زعم ان تطوعه ﷺ على الراحلة إذا كانت متوجهة إلى القبلة ٢٥٢
باب اباحة التطوع في السفر على الحمر ٢٥٢
باب الايماء بالصلاة راكبا في السفر ٢٥٣
باب صفة الركوع والسجود في صلاة راكبا ٢٥٣
جماع أبواب الاوقات التي ينهي عن التطوع فيهن ٢٥٤
باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢٥٤
باب بيان ان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى
تغرب الشمس انما هو بعض صلاة التطوع، لا المكتوبة وجميع التطوع ٢٥٥
باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٥٥
باب النهي عن التطوع نصف النهار ٢٥٧
باب بيان ان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب المراد منه بعض التطوع ٢٦٠
باب بيان ان النبي ﷺ انما داوم على الركعتين بعد العصر لعلة ٢٦٣
باب بيان ان النهي عن الصلاة بعد العصر إذا دنت للغروب ٢٦٥
باب اباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ٢٦٦
جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ٢٦٨

الصفحة

باب ذكر بناء أول مسجد في الارض ٢٦٨
باب فضل بناء المساجد ٢٦٨
باب فضل المسجد وان صغر ٢٦٩
باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله ٢٦٩
باب الامر ببناء المساجد في الدور ٢٧٠
باب تطييب المساجد ٢٧٠
باب فضل اخراج القذى من المسجد ٢٧١
باب ذكر بدء تحصيب المساجد ٢٧١
باب تقميم المساجد ٢٧٢
باب النهي عن نشد الضوال فيها ٢٧٢
باب الامر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد ٢٧٣
باب النهي عن البيع والشراء فيها ٢٧٤
باب الامر بالدعاء على المتبايعين في المسجد ٢٧٤
باب الزجر عن انشاد الشعر في المساجد ٢٧٥
باب النهي عن تناشد بعض الاشعار في المساجد لا عن جميعها . . . ٢٧٥
باب النهي عن البزاق في المسجد ٢٧٦
باب الامر بدفن البزاق في المسجد ٢٧٦
باب الامر باعماق الحفر للنخامة في المسجد ٢٧٧
باب العلة في الامر بدفن النخامة في المسجد ٢٧٧
باب النهي عن التنخيم في قبلة المسجد ٢٧٨
باب حك النخامة من قبلة المسجد ٢٧٩
باب النهي عن المرور بالسهام في المساجد ٢٧٩
باب العلة في الامر بامساك نصال السهام إذا مر به في المسجد ٢٨٠
باب النهي عن ايطان الرجل المكان من المسجد ٢٨٠
باب الامر بتوسعة المساجد ٢٨٠
باب كراهة التباهي في بناء المساجد ٢٨١
باب من اشراط الساعة التباهي في بناء المساجد ٢٨١
باب صفة بناء مسجد النبي ﷺ ٢٨٢

الصفحة

باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس	٢٨٣
باب كراهة المرور في المساجد من غير صلاة فيها وانه من اشراط الساعة	٢٨٣
باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد	٢٨٤
جماع أبواب الافعال المباحة في المسجد غير الصلاة	٢٨٥
باب الرخصة في انزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام	٢٨٥
باب اباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة في المسجد والمسجد الحرام أيضا	٢٨٥
باب الرخصة في النوم في المسجد	٢٨٦
باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد	٢٨٦
باب الرخصة في ضرب الخباء للنساء فيها	٢٨٦
باب الرخصة في ضرب الاخبية للمرضى في المسجد	٢٨٧
باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس	٢٨٨
باب ذكر الصلاة الوسطى	٢٨٩
باب الزجر عن السهر بعد العشاء	٢٩٠
باب متى يجوز السهر بعد العشاء	٢٩١
جماع أبواب صلاة الخوف	٢٩٣
باب صلاة الامام في شدة الخوف	٢٩٣
باب الصلاة بكل طائفة ركعة	٢٩٤
باب صفة صلاة الخوف وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الامام . . .	٢٩٥
باب في صفة صلاة الخوف أيضاً والخوف أشد مما تقدم	٢٩٦
باب صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة	٢٩٧
باب صفة صلاة الخوف أيضا والعدو خلفها	٢٩٨
باب صفة صلاة الخوف أيضا والعدو خلفها	٢٩٨
باب انتظار الامام الطائفة الاولى جالسا	٣٠٠
باب في صفة صلاة الخوف أيضا	٣٠١
باب في صفة صلاة الخوف أيضا	٣٠٣
باب الاقامة لصلاة الخوف	٣٠٤
باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف	٣٠٥
باب اباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة	٣٠٦

الصفحة

باب صلاة الامام المغرب في الخوف ٣٠٧
باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف ٣٠٧
جماع أبواب صلاة الكسوف ٣٠٨
باب الامر بالصلاة عند الكسوف ٣٠٨
باب في أن كسوفهما تخويف من الله ٣٠٩
باب الخطبة على المنبر في صلاة الكسوف ٣٠٩
باب الامر برفع اليدين عند الدعاء في صلاة الكسوف ٣١٠
باب الامر بالدعاء مع النداء في صلاة الكسوف ٣١٠
باب النداء بأن الصلاة جامعة في صلاة الكسوف ٣١١
باب ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف ٣١٢
باب تطويل القراءة في صلاة الكسوف ٣١٣
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٣١٤
ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف ٣١٥
باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام في صلاة الكسوف ٣١٨
باب التكبير للركوع والتحميد عند الرفع ٣١٩
باب الدعاء والتكبير في القيام من الركوع في صلاة الكسوف . . . ٣٢٠
باب تطويل السجود في صلاة الكسوف ٣٢١
باب تقصير السجدة الثانية في صلاة الكسوف ٣٢١
باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف ٣٢٢
باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف ٣٢٣
باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس حتى تنجلي الشمس ٣٢٤
باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف ٣٢٤
باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس ٣٢٥
باب الامر بالصدقة عند كسوف الشمس ٣٢٨
باب الامر بالعتاقة عند كسوف الشمس ٣٢٩
باب ذكر العلة في كسوف الشمس ٣٢٩
جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٣٢٩
باب التواضع والتبذل عند الخروج لصلاة الاستسقاء ٣٣١

الصفحة

باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء ٣٣١
باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء ٣٣٢
باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء ٣٣٢
باب ترك الاذان والاقامة لصلاة الاستسقاء ٣٣٢
باب خروج الامام بالناس للاستسقاء ٣٣٣
باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء ٣٣٣
باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء ٣٣٤
باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء ٣٣٤
باب تحويل الايمن على الايسر ٣٣٥
باب صفة الدعاء في الاستسقاء ٣٣٥
باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء ٣٣٦
باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء ٣٣٦
باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ٣٣٧
باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ ٣٣٧
باب اعادة الخطبة بعد صلاة الاستسقاء ٣٣٨
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٣٨
باب ترك الامام العود للخروج لها إذا سقوا ٣٣٩
جماع أبواب صلاة العيدين ٣٤٠
باب عدد ركعات صلاة العيدين ٣٤٠
باب استحباب الاكل يوم الفطر قبل الخروج للمصلى ٣٤٠
باب فضيلة ترك الاكل يوم الاضحى حتى يذبح ٣٤١
باب استحباب أكل التمر يوم الفطر ٣٤١
باب استحباب الفطر على وتر من التمر يوم الفطر ٣٤٢
باب الخروج للمصلى لصلاة العيدين ٣٤٢
باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين ٣٤٣
باب ترك الاذان والاقامة لصلاة العيدين ٣٤٣
باب اخراج العنزة في العيدين سترة للامام ٣٤٣
باب العلة في اخراج العنزة إلى المصلى ٣٤٤

الصفحة

باب الخبر المفسر للعلة في اخراج العنزة إلى المصلى ٣٤٤
باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها ٣٤٥
باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة ٣٤٥
باب عدد التكبير في صلاة العيدين ٣٤٦
باب الرد على من زعم الموالاة بين القراءتين في صلاة العيد ٣٤٦
باب القراءة في صلاة العيدين ٣٤٦
باب استقبال الامام الناس للخطبة ٣٤٧
باب الخطبة بعد صلاة العيد ٣٤٧
باب الخطبة على المنبر في العيدين ٣٤٨
باب الخطبة قائما على الارض ٣٤٨
باب عدد الخطب في العيدين ٣٤٩
باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين ٣٤٩
باب قراءة القرآن في الخطبة ٣٥٠
باب الامر بالصدقة في خطبة العيد ٣٥٠
باب اشارة الخطيب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة ٣٥١
باب كراهة رفع اليدين في الخطبة ٣٥١
باب الاعتماد على القسي في الخطبة ٣٥٢
باب اباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي ٣٥٢
باب أمر الامام القارىء بقراءة القرآن وهو على المنبر ٣٥٤
باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ السجدة ٣٥٤
باب الرخصة للخاطب في قطعها للحاجة ٣٥٥
باب الرخصة للخاطب في قطعها للتعليم ٣٥٥
باب انتظار القوم الامام جلوسا ٣٥٦
باب ذكر عظة الامام النساء وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين . . ٣٥٧
باب ذكر العلة في عظتهن بعد الخطبة ٣٥٨
باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد ٣٥٨
باب اجتماع العيد والجمعة ٣٥٩
باب الرخصة في التخلف عن الجمعة إذا اجتمعت مع العيد ٣٥٩

الصفحة

باب الرخصة في أن يعيد الامام بالناس ولا يجمع بهم	٣٥٩
باب اباحة خروج النساء في العيدين	٣٦١
باب اعتزال الحائض إذا شهدت العيد	٣٦١
باب استحباب الرجوع من طريق آخر	٣٦٢
باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع	٣٦٢
كتاب الامامة في الصلاة	٣٦٣
باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ	٣٦٣
باب الرد على من زعم ان النبي ﷺ لا يخاطب أمته بلفظ مجمل . . .	٤٦٣
باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة	٣٦٥
باب ذكر اجتماع ملائكة الليل والنهار في الفجر	٣٦٥
باب الحصن على شهود العشاء والصبح	٣٦٦
باب زيادة فضل الجماعة بكثرة المصلين	٣٦٦
باب أمر العميان بشهود الجماعة	٣٦٧
باب بيان ان شهود الجماعة فريضة	٣٦٨
باب التغليظ في ترك شهود الجماعة	٣٦٩
باب تخوف النفاق على تاركها	٣٦٩
باب اثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة	٣٧٠
باب التغليظ في تركها صلاة الجماعة بالقرى	٣٧١
باب صلاة المريض في منزل جماعة	٣٧١
باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة	٣٧٢
باب فضل المشي إلى الجماعة	٣٧٢
باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة	٣٧٣
باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد	٣٧٤
باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إليها	٣٧٤
باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إليها	٣٧٤
باب ضمان الله الغادي إلى المسجد	٣٧٥
باب ما اعد الله من النزل له في الجنة	٣٧٦

الصفحة

باب ذكر كتابة اجر المصلي بالمشي إليها ٣٧٦
باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام ٣٧٧
باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة ٣٧٧
باب الشهادة بالايمان لعمار المساجد باتيانها ٣٧٩
باب فضل ايطان المساجد للصلاة فيها ٣٧٩
باب فضل الجلوس في المسجد انتظارا للصلاة ٣٧٩